الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا الطالب محمد محيسن محمد الهلالات ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع : ....

التاريخ : ....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيارات ابن القيم في

مسائل المعاوضات المالية

إعداد
محمد محيسن محمد الهلالات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، 2004

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**) ، وأجيزت بتاريخ ....

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــة	التوقيـــــــــــــــــع
الدكتور عبد المعز حريز مشرفا و رئيساً كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية	....
الدكتور هايل عبدالحفيظ داود كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية	....
الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية	....
الأستاذ الدكتور زكريا محمد القضاة كلية الشريعة ــ جامعة اليرموك	....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهـــــــــداء

إلى والدي ... رحمه الله ...

إلى والدتي...

إلى إخواني ...

إلى أساتذتي...

إلى كل من له حق عليَّ...

إلى كل المسلمين...

أهدي هذا الجهد المتواضع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكر و تقدير

اللهَ أشكرُ أولاً على نعمه المتزايدة ، و تالله لولاه ــ جل شأنه وتقدست أسماؤه ــ ما حصل من هذا العمل المتواضع شيءٌ يذكر.

فاللهم ربِّ أنعمتَ ، فَزِدْ !

ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لــ ...

1ــ أستاذي الفاضل الدكتور المشرف عبد المعز حريز ــ حفظه الله ــ ، والذي لم يدخر جهدا ووقتا في النصح والإرشاد والمساعدة ــ رغم كثرة أعماله ومشاغله ــ ، وهو ما فتىء كلما فترت همتي الضعيفة ــ التي لم تبلِّغْه ما يريد ــ أنْ شدَّها بحزمه ، فجزاه الله خيرا ..

2ــ أساتذتي الفاضلين أعضاء هيئة المناقشة ــ حفظهم الله ــ ، والذين تفضلوا عليَّ بقراءة الرسالة ــ على عُجَرها وبُجَرها ــ فأسأل الله لهم الصبر ، والله المستعان .

3ــ وشكر خاص لأخي أبي عبد الرحمن الشيخ خالد البزايعة ، والذي أمدني ــ وما تردد ــ من مكتبته القيمة في وقت كنت أحوج ما أكون فيه إلى الكتب والمصادر ، فجزاه الله خيرا ..وأناله شهادة الدكتوراة قريبا ...اللهم آمين.

4- وكذلك مركز العمايرة ممثلاً بصاحبه المهندس / حسن العمايرة ، على ما بذله من جهد مشكور في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه الذي ظهرت عليه، فجزاهم الله خيراً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

فهرس

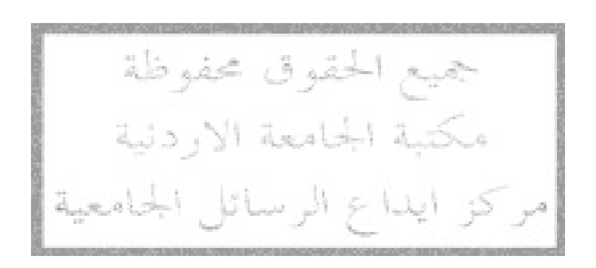
المحتويات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية

إعداد

محمد محيسن محمد الهلالات

المشرف

الدكتور عبد المعز حريز

ملخص

تناولت هذه الدراسة اختيارات **ابن القيم** في مسائل المعاوضات المالية ،هادفة إلى إبـراز رأي **ابن القيم** في المسائل المطروحة من بين آراء الفقهاء ، وقد جاءت هذه الرسالة في بابين وخاتمة :

أما الباب الأول فهو بعنوان : الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم ، وقد اشـتمل علـى بيان أشكال الدراسة عن **ابن القيم** ، وعصره الذي عاش فيه ، ونسبه وولادته ووفاته ، وطلبه للعلم وعلومه ومذهبه ، وأخلاقه وعبادته ، وأهم شيوخه وتلاميذه ، وعلاقته بابن تيمية ، وأهم مؤلفاته .

واشتمل أيضا على التعريف بالاختيارات الفقهية،لغة واصطلاحا،والتعريف بالمعاوضـات المالية ، لغة واصطلاحا ، وموقع المعاوضات بين أقسام العقود ، وأقسام المعاوضات نفسها ، وما يدخل في المعاوضات من مباحث ، ثم بيان أهمية المعاوضات .

كما واشتمل أيضاً على إسهامات **ابن القيم** المنهجية في المعاوضات المالية، وفيـه بيـان منهج **ابن القيم** في عرض المسائل بالجملة ، وبيان خصائص بحثه المنهجيـة فـي عـرض المسائل الفقهية ، وبيان القواعد والضوابط المنهجية التي يسير عليها أثناء عرضه للمسائل .

أما الباب الثاني فهو بعنوان : الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية ، وقد اشتمل على بيان أهم اختيارات **ابن القيم** في مسائل المعاوضات المالية ، ونظرا لكثرة اختياراته فقد جاء هذا الباب في فصلين :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأول : اشتمل على مسائل مختارة بحسب منهجية واضحة ، ويهدف هذا الفصل إلى إبراز اختيار **ابن القيم** مع بيان أقوال الأئمة وأسباب الخلاف والأدلة والمناقشة ثم الوصول إلى القول الراجح .

الثاني : اشتمل على باقي المسائل المهمة التي عرضها **ابن القيم** ، ويهدف هذا الفصل إلى إبراز اختيار **ابن القيم** مع بيان أقوال الأئمة فقط ، دون التعرض لأسباب الخلاف والأدلة والمناقشة والقول الراجح .

وقد كان ترتيب مسائل هذين الفصلين على أسلوب المقارنة لاختيار **ابن القيم** مع رأي ابن تيمية والمذهب الحنبلي والجمهور ، لا على الأسلوب التقليدي المعروف على أبواب الفقه ، وذلك حتى تتضح الصورة الإجمالية ــ للناظر نظرة عامة في أبواب الرسالة ــ إلى أي حد وافق **ابن القيم** هؤلاء المذكورين أو خالفهم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم نتائج البحث ، وأهم التوصيات .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقدمة

ربِّ عونَك وتيسيرَك ..

سبحانك ! ما أعظمك محسنا ، وما أضعفني شاكرا .

حمداً لك ؛ أن نصبت الكائنات على ربوبيتك و وحدانيتك حججا ، وحجبت العقول والأبصار أن تجد إلى تكييفك منهجا ، وأوجبت الفوز بالنجاة لمن شهد لك بالوحدانية شهادة لم يبغ لها عوجا .

وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ، هديت به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل ، و افترضت على العباد طاعته ..وهديت به من الضلالة ، وعلمت به من الجهالة ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء ، وصلى عليه صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء ، وسلم تسليما كثيرا [1]...

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما بعـــد :

فقد هيأ الله لهذا الدين العظيم علماء ربانيين ، يعيدون الناس في كل حين إلى الطريق القويم والصراط المستقيم ، من لدن الرسول الأمين إلى يوم الدين ، ومن أبرز هؤلاء ــ بحق ــ الإمام صدقا ، الرباني عدلا : ابن قيم الجوزية الذي تنامت " شمائله حتى طبقت شهرته الآفاق ، وغمرت مؤلفاته الأسواق ، وحاول أن يسمو بروحه إلى السبع الطباق " [2] ، ودخل جنة الدنيا قبل جنة الآخرة ، وكانت جنته في صدره لا تفارقه " فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه ، وفتح لهم أبوابها في دار العمل ، فآتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها"[3].

ولقد أثرى ابن القيم المكتبة الإسلامية بمختلف العلوم الشرعية ، وكانت همته مصروفة إلى التفقه والاستنباط ، وتفجير النصوص ، وشق الأنهار منها ، واستخراج كنوزها .

ولما كان ابن القيم بهذه المنزلة العلية ، وكنت أحد الدارسين في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، في قسم الفقه وأصوله ، رأيت أن أتقدم بموضوع في فقه ابن القيم يصلح أن يكون

---

(1) فيه اقتباس ــ بتصرف ــ من مقدمة كتاب الأعلام للزركلي ، ومقدمة طريق الهجرتين لابن القيم.
(2) ما بين القوسين اقتباس من : النحلاوي ، ابن قيم الجوزية ، ص22.
(3) ما بين القوسين من كلام ابن القيم نفسه : ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ص50 .

رسالة ماجستير ، فوقع الاختيار ـــ بعد جهد وعناء ـــ على موضوع (**اختيـــارات ابـــن قـــيم الجوزية في المعاوضات المالية**) ، جمعاً ودراسة ومقارنة .

أسباب اختيار الموضوع

اخترت البحث في هذا الموضوع للأسباب التالية :

1) منزلة ابن القيم العلمية كما سبق تقريرها .
2) الرغبة في دراسة المعاوضات في الفقه الإسلامي ، والاستفادة من ابن القيم علـــى وجـــه الخصوص في هذا المجال .
3) تطلع كثير من محبي ابن القيم إلى معرفة آرائه الفقهية ، من خلال جمع آراء ابـــن القـــيم وجعلها في كتاب خاص بموضوعها .
4) إبراز اختيارات ابن القيم من بين آراء الفقهاء المسلمين .
5) الحاجة الملحة عند طلبة العلم لمعرفة الراجح في المسائل الفقهية من أقوال أهل العلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أهمية موضوع الاختيارات

تنبع أهمية الاختيارات من مكانة الإمام الذي يختار رأياً ما، فإذا كان ذلك الإمـــام يحظـــى بقبول وانتشار بين العام والخاص فإن اختياراته تحظى بالقبول...، والعلامة ابن القـــيم هـــو – جزماً– من ذلك الفريق من العلماء الذين يحظون بمكانة عظيمة عند الخاص والعام، ومما يـــدل لهذه المكانة هو انتشار كتبه في المكتبات العامة والخاصة، وأيضاً كثرة الدراسات التي بحثـــت علمه في مختلف الفروع العلمية، بل لعلّ المرء لا يكون مبالغاً إن قال: إن ابن القيم هـــو مـــن أكثر العلماء الذين كتبت عنهم الدراسات المختلفة ..والواقع شاهد بذلك.

وقد اعتبر بعض العلماء أن الاختيارات هي أدنى مراتب التأليف الثمانية[1]، والواقع أننـــي أوافق –بحكم رأيي المتواضع – على ذلك الاعتبار إذا كان المقصود من الاختيارات إنما هـــو مجرد انتزاع رأي العالم في مسألة ما وتدوينه دون عرض الأقوال والأدلة.. والمتعلقات المختلفة لهذه الاختيارات..، أما لو كان المقصود من الاختيارات إنما هو عـــرض الأقـــوال والأدلـــة.. والمتعلقات.. فإنني أرى أن الاختيارات لا تقل منزلة عن مراتب التأليف.. –والله أعلم وأحكم–.

---

(1) الذياب ، توجيه الراغبين ، ص (ج) ـــ (ح) .أبو زيد، التأصيل ، ج1، ص 11.

الدراسات السابقة

لم أطلع ــ بحسب جهدي المتواضع ــ على دراسة خاصة بهذا الموضوع ، إلا أنني أشير إلى الدراسات التالية والتي لها صلة بموضوع البحث :

1) كتاب الدكتور عبد العظيم شرف الدين : **(ابن قيم الجوزية)** ، وهذا الكتاب دراسة شاملة عن ابن القيم، من حيث حياته، وآراؤه في العقائد والفقه والتصوف ، وكان أكثر اهتمامه في مجال الفقه عند ابن القيم على الأصول التي بنى ابن القيم عليها فقهه ، وقد أشار في أثناء ذلك إلى بعض اختيارات ابن القيم ــ كما هو واضح في نتائج هذه الرسالة ــ .

2) كتاب صالح البليهي : **(السلسبيل)** ، وهذا الكتاب حاشية على زاد المستقنع في الفقه الحنبلي ، وهو يشير كثيرا إلى اختيارات ابن القيم، إلا أنه لم يستوعبها كلها ، ولم يفصلها ، ولم يعزها إلى مصادرها ، ولم يعرض أدلة ابن القيم، وهو في الجملة ليس مختصا باختيارات ابن القيم..

3) كتاب العلامة بكر أبو زيد : **(التقريب لعلوم ابن القيم)**، وهو يعتبر فهرسة شاملة للمسائل العقدية والفقهية والأصولية ..في كتب ابن القيم المختلفة ، وقد أشار إلى بعض اختيارات ابن القيم، ولقد استفدت من هذا الكتاب في الوصول إلى مواطن المسائل ..فجزى الله صاحبه خيرا .

وقد ذكر بعضهم أن الشيخ بكر أبو زيد أعلن عن مشروع وهو جمع " اختيارات ابن القيم" إلا أنه لم يظهر إلى النور بعد ــ والله أعلم ــ[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

4) كتاب يسري السيد : **(جامع الفقه)** ، وهو جمع لنصوص ابن القيم الفقهية من مختلف كتبه ، وترتيبها على أبواب الفقه ، دون دراسة وتحقيق... ، وقد استفدت منه كثيراً في هذا البحث .

5) رسالة حسن العمري : **(الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية)** ، وهذه الرسالة تدرس عند ابن القيم اتجاهاته الفكرية ، و موضوع الحسبة ، وضوابط النشاط الاقتصادي ، وموقفه من ظاهرة الفقر والغنى والملكية وتقسيم العمل والربا والنقود ، ولم تشر إلا للقليل من اختيارات ابن القيم في المعاوضات.

وقد وجدت في كتاب المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد لراقمه بكر أبو زيد ــ بعد أن قطعت شوطا كبيرا في الرسالة ــ أن هناك دراسةً بعنوان **(اختيارات ابن القيم في المعاملات)** لعبد العزيز الغامدي[2]، وقد حاولت الحصول عليها بمختلف الطرق لعلي أستفيد منها في بحثي هذا فلم أجدها ، وأسأل الله أن يكون في هذه الرسالة مزيد فائدة .

---

(1) الذياب ، توجيه الراغبين ، ص (ح) .
(2) أبو زيد ، المدخل لفقه الإمام أحمد ، ج2، ص1068.

ومما شد من عزمي في إكمال هذه الدراسة أن هناك ثلاث دراسات عن اختيارات ابن تيمية تختلف في منهجيتها وعدد الاختيارات فيها كما ستأتي ــ بإذن الله ــ مــذكورة فــي تعريــف الاختيارات ...

الخطوات المنهجية الإجرائية للبحث

سرت في كتابة البحث على الخطوات التالي:

1) أذكر أهم اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية .

2) أعتمد في ترتيب المسائل على الأسلوب المقارن لا الأسلوب التقليدي ، وأقصد من وراء ذلك إبراز اختيار ابن القيم من بين آراء الفقهاء ، و أجعل ذلك الأسلوب مقارنا مع شيخه ، ومــع المذهب الحنبلي ، ومع مذهب الجمهور ، لأن آراء ابن القيم أقرب ما تكون إلــى هــؤلاء ــ بحسب الاستقراء ــ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) أضع لكل مبحث من أبحاث المسائل عنواناً جامعاً لمحتوى المسألة.

4) أعرف بالمسألة لغة واصطلاحا ، وأبين صورتها ــ إن احتاجت إلى كل ذلك ــ .

5) أحرر المسألة مناط البحث ، وأذكر المتفق عليه من صورها ومحل النزاع المتعلق بمــورد البحث .

6) أذكر رأي الجمهور أولاً – إن وجد– ، فإن لم يوجد أذكر أولاً الرأي الذي وافقه ابن القيم.

7) أذكر أقوال الأئمة الأربعة حسب ترتيبهم الزمني ، ثمّ أذكر قول الظاهريــة – إن وُجــد– معتمداً في نقل قول كل إمام على كتب مذهبه المعتمدة، ثمّ أعقب ذلك بأقوال العلماء الآخــرين حسب ترتيبهم الزمني ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

8) أذكر اختيار ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ وأضيف إليه ما يلي :

1. العبارة الدالة على اختياره .
2. الحكمة التي ذكرها ابن القيم –إن وجدت ــ .
3. بعض العلماء أو طلبة العلم الذين أشاروا إلى رأيه حتى يتبين لنا مدى اهتمام العلماء باختياره ــ رحمه الله ــ .

4. مدى موافقته أو مخالفته لغيره خاصةً شيخه ابن تيمية ، والمذهب الحنبلي ومذهب الجمهور، عندما يوجد لهم أو لأحدهم قول في المسألة .

5. عمله في المسألة التي بحثها .

9) أذكر سبب الخلاف في المسألة ، وهي (القواعد والمبادئ) التي أدت إلى اختلاف الفقهاء.

10) أذكر أدلة أقوال العلماء ــ وأحياناً أهمها ــ في المسألة مع وجه الاستدلال، وأتبع كل دليل بمناقشته ــ إيجاباً أو سلباً ــ والإجابة عنه –إن وجد– وأحياناً تكون المناقشة على وجه الاستدلال للقول الآخر، وأترك ــ أحياناً ــ مناقشة الدليل أو الاعتراض اكتفاءً بمناقشة بعضها إذا اتحدت المناقشة ، أو كان الدليل و الاعتراض أصلاً عاماً مختلفاً فيه ، أو كان الدليل والاعتراض واضحاً في ضعفه .

11) لا أعتمد في عرض الأدلة على الكتب المعتمدة فقط لصاحب القول ، بل قد أتجاوز ذلك إلى الكتب غير المعتمدة وكتب المخالفين في الرأي ؛ لأنه ــ بحسب رأيي القاصر ــ ولو كان الدليل ضعيفا فإنه يخدم أصحاب القول ؛ لأن طريقة بعض العلماء في الترجيح تعتمد على كثرة الأدلة ، فهي معتبرة عند بعض العلماء ولو كانت بانفرادها ضعيفة .

12) أذكر ما يمكن أن أعترض به على الدليل أو المناقشة سواء كنت موافقا لأصحاب القول أم لا ، وإن لم أجد أحدا من العلماء ذكر ذلك الاعتراض .

13) أذكر ما ترجح لدي من الأقوال لقوة دليله مع....

أ. بيان سبب الترجيح.

ب. التوصية بناء على الرأي المختار ــ إن وجدت ــ .

14) إذا لم أجد للمذهب قولاً في المسألة ، فإني أترك التنبيه غالباً اكتفاءً بذكر ذلك هنا في المنهجية .

15) إذا ذكرت أثناء البحث أن هذه المسألة أو تلك لم يكن فيها قول لابن تيمية أو المذهب الحنبلي أو غيره فهو بحسب ما بلغته بضاعتي المزجاة من العلم، ومنهجي في ذلك أن أقول ليس لابن تيمية فيها اختيار أو ليس للمذهب الحنبلي...

16) أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجها منه ، وإن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أخرجها من مصدر أو أكثر من باقي الكتب السنة ثم أبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها .

17) أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب .

18) أترجم بإيجاز شديد للأعلام غير المشهورين ،إلا رواة السند فلا أترجم لهم ، ثم أضع للمترجم لهم فهرساً في نهاية الرسالة .

الخطة التفصيلية للبحث

تحتوي الخطة على ما يلي :

المقدمة :

- أسباب اختيار الموضوع .
- أهمية الاختيارات
- الجهود السابقة
- منهج البحث .
- الخطوات المنهجية الإجرائية للبحث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الباب الأول

الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات

الفصل الأول: التعريف بابن قيم الجوزية

تمهيد : أشكال الدراسات عن ابن القيم

- **المبحث الأول:** نسبه وولادته ووفاته
- **المبحث الثاني** : عصر ابن القيم
  - أولا: الحالة السياسية
  - ثانيا: الحالة الاجتماعية
  - ثالثا: الحالة العلمية
- **المبحث الثالث** : طلبه للعلم وعلومه ومذهبه

- ❖ **المبحث الرابع** : أخلاقه وعبادته
- ❖ **المبحث الخامس** : أهم شيوخه وتلاميذه
- ❖ **المبحث السادس** : علاقة ابن القيم بابن تيمية
- ❖ **المبحث السابع** : مؤلفاته

الفصل الثاني : التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاوضات المالية

المبحث الأول : التعريف بالاختيارات الفقهية

- ❖ أولا : لغة .
- ❖ ثانيا : اصطلاحا .

المبحث الثاني : التعريف بالمعاوضات المالية.

- ❖ أولا: لغة واصطلاحا .
- ❖ ثانيا : موقع المعاوضات بين أقسام العقود في الفقه الإسلامي
- ❖ ثالثا : أقسام عقود المعاوضات .
- ❖ رابعا : هل تدخل الشركات والمزارعة ... ضمن المعاوضات أم لا ؟
- ❖ خامسا : أهمية المعاوضات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث : إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية

- ❖ **تمهيد :**
- ❖ المبحث الأول : في منهج العرض .
- ❖ المبحث الثاني : في الخصائص .
- ❖ المبحث الثالث : في القواعد والضوابط .

الباب الثاني

الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة ..

تمهيد:

- ❖ **المبحث الأول:** المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي .

- المطلب الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.
  - المسألة الأولى: البيع بما ينقطع به السعر
  - المسألة الثانية: بيع المقاثي والمباطخ
  - المسألة الثالثة: بيع المغيبات في الأرض
  - المسألة الرابعة: بيع المصوغ والحلية من جنسه
- المطلب الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
  - المسألة الأولى: بيع السنور
  - المسألة الثانية: الإجارة المبهم
- **المبحث الثاني:** المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي و ابن تيمية
  - المسألة الأولى : بيع الكلب
  - المسألة الثانية: تأجير المستأجر للعين المستأجرة
  - المسألة الثالثة: بيع عسب الفحل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **المبحث الثالث:** المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي
- المطلب الأول: التي وافق فيها ابن تيمية
  - بيع المبيع قبل أن يستوفى
- المطلب الثاني: التي خالف فيها ابن تيمية
  - علة تحريم الربا
- المطلب الثالث: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
  - بيع المسك في فأرته
- **المبحث الرابع** : التي وافق فيها المذهب الحنبلي وابن تيمية
  - بيع التلجئة
- **المبحث الخامس** : المسألة التي ليس فيها قول للمذهب الحنبلي وابن تيمية
  - أطيب المكاسب

الفصل الثاني:اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمناقشة ...

- ❖ **المبحث الأول:** التي وافق فيها الجمهور
- ❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها المذهب الحنبلي
- ❖ الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية
  - المسألة الأولى: بيع المعاطاة.
  - المسألة الثانية: خيار المجلس
  - المسألة الثالثة: المصراة
  - المسألة الرابعة: بيع اللحم بالحيوان
  - المسألة الخامسة: العرايا
  - المسألة السادسة: بيع العينة
  - المسألة السابعة : بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه منه
  - المسألة الثامنة : بيع الرطب بالتمر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ❖ الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
  - بيع السرجين النجس
- ❖ **المطلب الثاني:** التي خالف فيها المذهب الحنبلي ووافق فيها ابن تيمية
  - بيع الفضولي (وقف العقود عند الحاجة).
- ❖ **المبحث الثاني:** التي خالف فيها الجمهور
- ❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها المذهب الحنبلي
- ❖ الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية
  - قفيز الطحان
- ❖ الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
  - بيع المصحف
- ❖ **المطلب الثاني:** التي خالف فيها المذهب الحنبلي
- ❖ الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية
  - المسألة الأولى: العقد على اللبن

- المسألة الثانية: التسعير
- المسألة الثالثة: بيع فروع الأجناس بأصولها

❖ الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

- بيع الصوف على الظهر

المبحث الثالث: المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

❖ المطلب الأول: التي وافق فيها المذهب الحنبلي

- المسألة الأولى: بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً
- المسألة الثانية: خيار الشرط
- المسألة الثالثة: استئجار الأجير بطعامه
- المسألة الرابعة: بيع الدهن المتنجس

جميع الحقوق محفوظة

❖ المطلب الثاني: التي خالف فيها المذهب الحنبلي

- المسألة الأولى: البيع بشرط البراءة من كل عيب
- المسألة الثانية: استئجار الشمع ليشعله

الـخـاتـمـة

الباب الأول

الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بابن قيم الجـــــوزية

الفصل الثاني: التعريف بالاختيارات الفقـــــهية والمعاوضات المالية

الفصل الثالث: إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات الماليـــة

الفصل الأول : التعريف بابن قيم الجـــــــوزية

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد:

إن الإحاطة بسيرة ابن القيم– رحمه الله– تحتاج إلى دراسات خاصـــة، لـــذا فقـــد كثـــرت الدراسات عنه كثرة بالغة، ولقد أخذت الكتابة عن هذا العالم وسيرته أربعة أشكال:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشكل الأول: من أفرده بالترجمة من العلماء المعاصرين ، ومن ذلك : كتاب ابـــن القـــيم لعوض الله حجازي، وابن قيم الجوزية لعبد العظيم شرف الدين، وحياة ابن القيم للغنيمي، وابن القيم لأحمد البقري، وابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد، والإمام ابن القيم لتوفيق شـــاهين، وابـــن القيم لظافر محمود، وابن قيم الجوزية لعبد الرحمن النحلاوي، وابن القيم لياسين الحداد.

الشكل الثاني: من ترجم له في كتب التراجم العامة، ومن ذلك: الذهبي في العبر والمعجـــم المختص، وابن تَغْري بردي في المنهل الصافي، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، وابن حجر في الدرر الكافية، وابن العماد في شذرات الذهب، والـــشوكاني في البدر الطالع، وصديق حسن خان في أبجد العلوم، والزركلي في الأعلام.

الشكل الثالث: الترجمة له في بداية تحقيق لأحد مؤلفاته أو دراسة عنه، ومن ذلك: منهج ابن القيم في التفسير للسنباطي، وموارد ابن القيم في كتبه لبكر أبو زيد، ومنهج ابن القيم في دراسة الأديان –رسالة ماجستير– لسعاد حماد، ومفهوم البلاغة عند ابن القيم –رسالة ماجستير– لحسن كتانة، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند **ابن القيم** لبكر أبو زيد، والفكر الاقتصادي عند ابن القيم –رسالة ماجستير– لحسن العمري، ومنهج ابن القيم من عقائد أهل الكتاب لأبو عويمر، ومنهج ابن القيم في الدعوة إلى الله لأحمد الخلف، والسياسة الشرعية عند ابن القـــيم– رســـالة دكتوارة – لجميلة الرفاعي، ومنهج ابن القيم في سنن أبي داود –رســـالة ماجـــستير– لعثمـــان

طوالبة، نظرية ابن القيم في المجاز –رسالة ماجستير– لعامر ياسين، وموقف **ابن القيم** من الصوفية لمصطفى صبحي، والصناعة الحديثية عند ابن القيم في زاد المعاد –رسالة ماجستير– لإبراهيم عواد، ومقدمة كتاب زاد المعاد للعشا، ومقدمة كتاب روضة المحبين لأحمد عبيد ، ومقدمة كتاب طريق الهجرتين لعمر بن محمود أبي عمر.

الشكل الرابع: من ترجم له أثناء الترجمة لشيخه ابن تيمية والدراسة عنه، ومن ذلك:

ابن ناصر الدمشقي في الرد الوافر، و ابن الألوسي في جلاء العينين ، وابن تيمية لأبي زهرة، وابن تيمية لأبي الحسن الندوي، وابن تيمية لإبراهيم العلي ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي...

وهذه الدراسة تأخذ الشكل الثالث من هذه الأشكال ، ذلك أن هذه الدراسة عن حياة ابن القيم هي مقدمة لدراسة اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية .

وتشتمل دراسة هذا الفصل على المباحث التالية :

محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **المبحث الأول:** نسبه وولادته ووفاته
- **المبحث الثاني** : عصر ابن القيم
  - أولا: الحالة السياسية
  - ثانيا: الحالة الاجتماعية
  - ثالثا: الحالة العلمية
- **المبحث الثالث** : طلبه للعلم وعلومه ومذهبه
- **المبحث الرابع** : أخلاقه وعبادته
- **المبحث الخامس** : أهم شيوخه وتلاميذه
- **المبحث السادس** : علاقة ابن القيم بابن تيمية
- **المبحث السابع** : مؤلفاته

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: نسبه وولادته ووفاته

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز بن مكــي زيــن الدين الزرعي ثمّ الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية. [1]

وأبوه كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقيل له قيم الجوزية. [2]

وقد يشتبه الأمر على بعضهم فيسميه ابن الجوزي، والفرق بين ابن الجوزي وابن القيم نحو قرنين من الزمان، إذ ولد عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي 510هـ وتوفي 597هـ. [3]

ومن الخطأ أن يقال: " ابن القيم الجوزية " لأن المعرف بالإضافة لا يعرف بأل. [4]

وقد ولد ابن القيم في السابع من شهر صفر عام 691هـ. [5]

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،ج4، ص368. ابــن مفلــح ، المقصد الأرشد ، ج2، ص384.ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص352. الزركلي، الأعلام، ج6، ص 56. حجازي، ابن القيم، ص34. وقد استفدت كثيراً في هذه الترجمة من كتاب ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 360 ، أبوزيد، ابن القيم، ص 11.

(3) البقري، ابن القيم، ص 11، حجازي، ابن القيم، ص 34-35. وابن الجوزي الحنبلي صــاحب التــصانيف المشهورة مثل تلبيس إبليس وصيد الخاطر. وانظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص531ـــ 534.

(4) البقري، ابن القيم، ص 12.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص352. أبوزيد، ابن القــيم، ص 9 .

وكانت وفاته –رحمه الله تعالى– ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العــشاء ســنة 751هــ وبه كمل له من العمر ستون سنة. [1]

قال ابن كثير: "وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة وتزاحم الناس على حمل نعشه ــ رحمه الله ــ ".[2]

المبحث الثاني: عصر ابن قيم الجوزية

لقد أصبح الآن من فضول الكلامِ القولُ بأن عصر الرجل يؤثر في شخصيته تأثيراً ملموساً، ولقد أصبح هذا المعنى من بديهيات القول، لذا فإن من أهم العناصر التي يجب دراستها في ابن القيم –رحمه الله تعالى– هو عصره الذي عاش فيه.

ولقد توسعت بعض الدراسات[3] في عرض الصورة التامة لعصر ابن القيم بما لا مزيد عليه ألبتة ــ فيما أحسب ــ في هذا المجال.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وحتى تكتمل جوانب هذه الدراسة عن **ابن القيم**، سأعرض هنا العناصر العامة في عــصر ابن القيم في الحالات الثلاثة الآتية:

أولاً: الحالة السياسية.

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

ثالثاً: الحالة العلمية.

---

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،ج4، ص370. ابن مفلــح ، المقصد الأرشد ، ج2، ص385 . القنوجي، أبجد العلوم، ج3، ص 138–139. الزركلي، الإعــلام، ج6، ص 56.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491.

(1) أهم دراستين اطلعت عليهما توسعتا في عرض صورة عصر **ابن القيم**:
- عبد العظيم، **ابن قيم** الجوزية، ص 11–66.
- البقري، ابن القيم من آثاره العلمية، ص 20–87.

أولاً: الحالة السياسية.

يمكن عرض الحالة السياسية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسة الآتية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1. عاش ابن القيم في أواخر القرن السابع، ونصف القرن الثامن تقريباً، فقد ولد في زمن الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون، وقد استمر الملك الأشرف في الحكم حتى سنة 693هـ فتولى السلطان محمد بن قلاوون.[1]

2. ولقد كان هذا العصر يتسم بضعف الخلافة الإسلامية، وسيطرة السلاطين على الممالك مع كثرة المنازعات بين السلاطين وعدم استقرار ملكهم.[2]

3. وقد سبق عصر ابن القيم الغزو الصليبي الذي ظل تأثيره بعد ذلك في مختلف الممالك الإسلامية كما سيتبين في الحالة الاجتماعية والعلمية.

وأشار ابن تيمية لخروج الصليبيين على الممالك الإسلامية بقوله: ".. فخرجت الروم والنصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة وأخذوا الثغور الشامية شيئاً فشيئاً إلى أن أخذوا بيت المقدس... وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق...".[3]

وقد انتصر المسلمون عليهم في آخر وقعة زمن الملك الأشرف سنة 690هـ.[1]

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 207-208، 223-224.

(2) انظر مثلاً: ابن كثير، البداية والنهاية، من أحداث سنة 690-وما بعدها. وانظر: حجازي، ابن القيم، ص 20-21.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج13، ص 178 . وانظر: حجازي: ابن القيم، ص 21-22، هراس، ابن تيمية، ص 14-15. العلي، ابن تيمية، ص 22-23.

وكان ذلك قبل ولادة ابن القيم بعام تقريباً.

4. وقد سبق عصر ابن القيم أيضاً الغزو المغولي على البلاد الإسلامية، واستمر غـزوهم فـي حياة ابن القيم –رحمه الله–.

وقد استفحل خطرهم كثيراً واستمر تدميرهم وتخريبهم لبلاد المسلمين، وعاثوا فـي الأرض الفساد وتبَّروا ما علوا تتبيرا، ودخلوا بغداد وغيرها من الحواضر الإسـلامية فجعلوهـا قاعـاً صفصفاً... وأثراً بعد عين.. وكان ذلك سنة 656هـ [2].

إلا أن المسلمين اجتمعوا عليهم في عين جالوت وهزموهم هزيمة منكرة سنة 658هـ[3]. ولما استجمع التتار أمرهم مرة ثانية أرادوا دخول دمشق، فكلم ابن تيمية ملكهم قازان وأغلـظ له القول حتى رجع عن دخول دمشق. [4]

ثم عادوا بعد ذلك سنة 702هـ فانتصر المسلمون عليهم في وقعة شقحب، وكان عُمر ابـن القيم حينئذ 11 سنة. [5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 207–208.
(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 82–87. البقري، ابن القيم، ص 21.
(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 103–106. حجازي، ابن القيم، ص 23.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 248–249. هراس، ابن تيمية، ص 19. العلي، ابن تيمية، ص 27.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 269–270. حجازي، ابن القيم، ص 23.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: الحالة الاجتماعية

يمكن عرض الحالة الاجتماعية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسة الآتية:

1) لا يتوقع –بعد أن عرفنا أن الحالة السياسية كانت سيئة في البلاد الإسلامية– أن تكون الحالة الاجتماعية طيبة، بل كانت مصاحبة للحالة السياسية في سوئها [1].

2) ولقد حصل في ذلك العصر الجدبُ والقحطُ والقتل بسبب الجوع وارتفاع الأسعار مما جعل

---

(1) حجازي، ابن القيم، ص 24.

بعض الناس يبيعون أولادهم لهذا الأمر الشديد. [1]

وقد كثرت اللصوص وزاد النهب والسلب، والتطفيف في المكيال والميزان مما اضطر ابن تيمية لوضع كتاب (الحسبة في الإسلام).

وبهذا الوضع الشديد فَقَد فُقِد الأمن واضطرب النظام، وحصل الفزع والخوف في قلوب المسلمين فلا يطمئن أحدهم على نفسه. [2]

3) وقد انتشر حج الناس للقبور والمشاهد.. [3]وظهر الشرك والفسق والأغاني المحرمة والحشيش والبغاء والبطالة[4]... مما أفسد الدين وأبعد الناس عن إسلامهم الحق .

4) ولقد ظهرت الخلافات المذهبية ظهوراً واضحاً في ذلك العصر .

ومن ذلك ما حصل سنة 655هـ بين السُنة والشيعة من نزاع. [5]

وما حصل للإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي وغيره من الحنابلة من نفي وإهانة وغير ذلك[6].

وأوضح من ذلك ما حصل لابن تيمية من نزاع وسجن. [7]

حتى إنَّ ابن القيم نفسه لم يسلم من السجن والإيذاء أيضاً. [8] والله المستعان .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: الحالة العلمية

يمكن عرض الحالة العلمية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسة الآتية:

1) عندما دخل التتار بلاد المسلمين خرَّبوا كلَّ ما نالته أيديهم من المكتبات والمؤلفات الموجودة في ذلك العصر[1].

---

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 336،232. وانظر حجازي، ابن القيم، ص 24-25. العلي، ابن تيمية، ص28.

(3) هراس، ابن تيمية، ص 17، حجازي، ابن القيم، ص 27. العلي، ابن تيمية، ص 28.

(4) البقري، ابن القيم، ص 50-51.

(5) البقري، ابن القيم، ص 36-44.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 78-79.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية،ج8، ص524، ج9، ص 284. هراس، ابن تيمية، ص 17-18.**عبد الغني المقدسي** : أبو محمد ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها الكمال والأحكام الصغرى والكبرى ، ولد : 541هـ ، وتوفي : 600هـ . ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2 ، ص152ـ 153. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8، ص542ـ 543.

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 284، 374. العلي، ابن تيمية، ص 296-298.

(9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 274، 392.

2) وقد كان ذلك العصر زاهراً بالحركة العلمية، ووجد علماء إلا أنه غلب عليهم الجمـع لآراء السابقين،وقلّ الابتكار والتجديد، وكان قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل من غير بحث. [2]

3) وكان الأمر السابق من الأسباب التي جعلت ابن القيم وشيخه ابن تيمية يثوران على التقليد ويفتحان باب الاجتهاد..

4) وقد عاصر ابن القيم نخبة كبيرة من العلماء، منهم: ابن دقيق العيد (ت702هـ)، ابن منظور (ت 711هـ)، الصفدي (ت 734هـ)، البرزالي (ت 739هـ)، المزي (ت742هـ)، الـذهبي (ت 748هـ)، أبو حيان الأندلسي (ت 754هـ)، السبكي (ت 756 هـ)، ابن هشام النحوي (ت 761هـ) ،وغيرهم كثير من العلماء والأدباء.. [3]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: طلبه للعلم وعلومه ومذهبه.

إن الناظر في ترجمة ابن القيم– رحمه الله تعالى– يلمس فيه الرغبة الصادقة فـي الطلـب والجلد العظيم في البحث والنظر والحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفـاني

---

(1) انظر الأحوال التي فعلها التتار بالمسلمين سنة 656هـ : ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص82ـ 86. حجازي ، ابن القيم، ص32ـ 33.

(2) حجازي، ابن القيم، ص 29–30. هراس ، ابن تيمية، ص 19. العلي، ابن تيمية، ص 30.

(3) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع يذكر فيه كثيراً من العلماء والأدباء..
وانظر: العلي، ابن تيمية، ص 31–32.

في سبيل العلم وامتزاج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظفاره، وانبرى للطلب في سن مبكر وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره...[1]

ولقد برع ابن القيم في علومٍ متعددة ، سواء في علوم الشريعة أوفي علوم الآلة، فقد تفنن " .. في علوم الإسلام فكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام وغير ذلك ، وعالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[2]، وله علم بالطب[3] والفلك[4].

وابن القيم موصوف في ترجمته بالحنبلي كأسلافه وعقبه،[5] ولكنه يسير رحمه الله مع الحق أينما سارت ركائبه و حظه من المذهب الاتباع لما أيده الدليل[6] ، ومما يدل لهذا أنه رحمه الله خالف المذهب في المعاوضات المالية (16) مرةً من أصل (35) مسألة، وهذا فضلاً عن غيرها من أبواب الفقه، وهو في كل هذه المسائل التي يختارها يستدل لها بالنقل والعقل.. مما يبين قوة اختياره –رحمه الله تعالى–.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولعل هذه العلوم التي برع فيها ابن القيم وعدم تقيده بالمذهب عند الحنابلة هو مما جعل بعض العلماء يصف ابن القيم بالمجتهد المطلق[7]، والواقع أنني أحسب ــ برأيي المتواضع ــ

(1) أبوزيد، ابن القيم، ص 27.
(2) ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،ج4، ص368. ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص352. الندوي، ابن تيمية ، 280ــ281. أبوزيد، ابن القيم، ص29.
(3) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج3.
(4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 586-587.
(5) انظر الكتب التي ترجمت له ومن ذلك: ذيل طبقات الحنابلة، وشذرات الذهب، والبدر الطالع..
(6) أبوزيد، ابن القيم، ص44. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 99.

(1) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6، ص352.الشوكاني ، البدر الطالع ، ج2 ، ص143. والمجتهد المطلق إما أن يكون مستقلاً، وإما أن يكون منتسباً :

فالمجتهد المطلق المستقل : هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ولا تقييد ، والمجتهد المطلق المنتسب هو : مجتهد في الفروع والأصول ،يتعرف الحكم مع دليله ، ولكنه يتلاقى مع

أن كون ابن القيم قد بلغ في العلم هذه الرتبة فهو مما لا ريب فيه، لكن هل هو مجتهـد مطلـق مستقل أم منتسب ؟ ، قد تختلف الأنظار ، وأختار أن القول العدل فيه ـ رحمه الله ـ أنه كان مجتهدا مطلقاً منتسبا، وذلك لما يلي :

1ـ إن ابن القيم قد وافق في أصوله ، وطريقة استنباطه ، المذهب الحنبلي[1].

2ـ إنه و إن خالف المذهب في كثير من الفروع ـ مثلما تقدم قريبا ـ إلا أنه قد وافق قولا في المذهب في أغلب الأحيان كما سيظهر عند عرض الأقوال ـ إن شاء الله ـ .

3ـ إنه كثيرا ما يقول : قال الأصحاب[2] قاصدا الحنابلة ، وهذا تصريح منه ـ رحمـه الله ـ على الانتساب للحنابلة[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع : أخلاقه وعبادته

كان ابن القيم ـ رحمه الله ـ حسن الخلق لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمة، ثابت الجنان واسع الأفق معدوداً من الأكابر في السمت والصلاح والعلم والفضائل والتهجد. [4]

إمام من الأئمة في منهاجه وطريقة استنباطه ...انظر التفصيل : آل تيمية ، المسودة ، ص487ـ 488 . أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص445. حريز ، الدكتور عبد المعز ، (1423هـ / 2002) .شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر .مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية .(العدد 50) : ص 229ـ239.

(2) لا يتسع المقام لتفصيل تلك الأصول ، وانظر البيان لذلك : عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص205ـ 328. أبو زيد ، التقريب لعلوم ابن القيم ، 50ـ 67 . أبو زهرة ، ابن حنبل ، 162ـ 311. الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ص 41، 594ـ560.الخلف ، منهج ابن القيم في الدعوة ، ص472ـ 517. وانظر كثيرا من أصول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين .

(3) انظر مثلا : ابن القيم ،تهذيب السنن ، ج9 ، ص262.

(4) لقد حقق أبو زهرة أن ابن تيمية وإن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق في العلم إلا أنه لموافقته أصول أحمد ....فهو مجتهد منتسب ، وأكد ذلك الندوي ـ رحمه الله ـ . انظر : أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص448ـ 449. الندوي ، ابن تيمية ، 276. وقد استأنست من قول هذين العالمين ـرحمهما الله ـ في الحكم على ابن القيم ، وإن كان استقرائي من النوع الناقص ، والله أعلم بالصواب .

(1) أبوزيد، ابن القيم، ص 24.

قال ابن كثير:" وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد، لا يحـسد أحـداً ولا يؤذيـه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد.. وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله والغالـب عليه الخير والأخلاق الصالحة.." [1].

ومما يدل على تواضعه وهضمه لنفسه قصيدته الميمية، ومنها قوله قاصداً نفسه : [2]

بُنـــيٌّ أبـــي بكـــر كثيـــرٌ ذنوبُـــه		فلـيس علـى مـن نـال مـن عرضـه إثـمُ
بنـــي أبـــي بكـــر جهـــولٌ بنفـــسه		جهـول بـأمر الله أنـــــى لـــه العلـمُ
بنـــي أبـــي بكـــر غـــدا متـــصدراً		يُعلم علماً وهو ليـــــــــس لـه علمُ

ويؤكد خلق التواضع عنده ــ رحمه الله ــ قوله في كتابه (حادي الأرواح) واصفا نفسه : " على مؤلفه غرمه.. وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك"[3] وهو يرى أن الأسرار والحكم التي يستخرجها من الآيات إنما هي "قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة وقلوبنا المخطئة وعلومنـا القاصرة وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار وإلا فلو طهرت منا القلوب وصـفت الأذهـان وزكت النفوس وخلصت الأعمال... لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه مـا تـضمحل عنده علوم وتتلاشى عنده معارف الخلق..". [4]

وأما عبادته فاسمع لابن كثير وهو يحدثنا "ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبـادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله"[5].

وقد ذكر مترجموه من أمور عبادته وزهده ما يبعث الدهشة والاستغراب[6] .

المبحث الخامس : أهم شيوخه وتلاميذه

أولاً: أهم شيوخه [7]

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491.
(3) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج5 ، ص140. الشوكاني ، البدر الطالع ، ج2 ، ص145 .
(4) ابن القيم، حادي الأرواح، ص 8.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 175.
(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491.
(7) انظر: ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،ج4، ص369. ابن حجـر ، الـدرر الكامنـة ، ج5 ، ص.138. ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص 352ــ353. الندوي، ابن تيمية ، 281.
(1) أبوزيد، ابن القيم، ص 99–107. وانظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج5 ، ص137 . ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2، ص385 .

1) الشهاب العابر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي المتوفى سنة 697هـ[1].

2) بنت جوهر : فاطمة بنت إبراهيم البطائحي البعلي المسندة المحدثة ، توفيت سنة 711هـ[2] .

3) ابن مكتوم: إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكنى بأبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 716هـ. [3]

4) ابن عبد الدائم: أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي مسند الوقت المعمر المتوفى في سنة 718هـ. [4]

5) قيم الجوزية: والده أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي قيم الجوزية الشيخ الصالح العابد الناسك المتوفى سنة 723هـ [5].

6) شرف الدين ابن تيمية: عبد الله أبو محمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري أخو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى وكان بارعاً في علوم عديدة وكان أخوه شيخ الإسلام يكرمه ويعظمه مات سنة 727هـ. [6]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

7) شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري المتوفى سنة 728هـ رحمه الله تعالى، وهو أكثر شيوخ ابن القيم تأثيراً فيه، وسيأتي مطلب خاص –إن شاء الله– يوضح علاقة ابن القيم بشيخه ابن تيمية –رحمهما الله تعالى–.[7]

8) الكحال: أيوب، زين الدين بن نعمة النابلسي ثمّ الدمشقي الكحال المتوفى سنة 730هـ. [8]

---

(2) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج9 ، ص 242 . ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص697.
(3) الزركلي ، الأعلام ، ج5، ص129.
(4) ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص 185.
(5) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج6، ص98.ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص198.
(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 360 ، ابن حجر، الدرر الكامنة.، ج1، ص527 .
(7) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص 42. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص236 .
(8) ألفت كتب كثيرة ورسائل جامعية عديدة عن شيخ الإسلام فضلا عن كتب التراجم العامة، منها : ابن عبد الهادي، العقود الدرية. البزار، الأعلام العلية. هراس، ابن تيمية.العلي، ابن تيمية. أبوزهرة، ابن تيمية. الندوي، ابن تيمية . ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص241ـ 247...
(1) ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص 256.

9) البدر بن جماعة: محمد القاضي بدر الدين بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة 733هـ. [1]

10) المزي: يوسف جمال الدين بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثمَّ الكلبي الدمشقي الشافعي إمام المحدثين توفي سنة 742هـ. [2]

11) ابن مفلح: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي توفي سنة 763هـ.[3]

ثانياً: أهم تلاميذه: [4]

1) ابن عبد الهادي: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثمّ الصالحي الحنبلي توفي سنة 744هـ[5].

2) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث وغيره توفي سنة 748هـ[6].

3) المقري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقري التلمساني المتوفى سنة 759هـ[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

4) البرهان ابن قيم الجوزية: ابنه برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين، كان بارعاً فاضلاً، وتوفي 767 هـ عن 48 عاماً [8].

5) ابن كثير: اسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور المتوفى سنة 774هـ [1].

---

(2) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج9 ،ص139.ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج9 ، ص 416 ــ417.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 446-447.
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 551.ابن الألوسي، جلاء العينين، ص 38-39.
(5) أبوزيد، ابن القيم، ص 107-111.
(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص465-466. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص 319ــ 320. الندوي، ابن تيمية، 292ــ295.
(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص481. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص 335.
(8) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج1 ، ص288. المقري (الحفيد)، نفح الطيب، ج5، ص 207.
(9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص572. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص65. ابن العماد، شذرات

6) ابن رجب: عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد بن عبد الـرحمن الملقـب برجـب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ[2].

7) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد محي الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي الـشافعي صاحب القاموس توفي سنة 817هـ[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الذهب، ج6، ص 404.

(1) السيوطي، طبقات الحفاظ ، ص533ـ 534. أبوالمحاسن ، ذيل تـذكرة الحفـاظ ، ج1، ص361. الندوي، ابن تيمية، ص296ـ298.

(2) السيوطي ، طبقـات الحفـاظ ، ص 540. الـسيوطي ، طبقـات المفـسرين ، 353. النـدوي، ابـن تيمية،299ـ301.

(3) السيوطي ، طبقات المفسرين ، 312ـ 313 .الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص 280ـ281.

المبحث السادس : علاقة ابن القيم بابن تيمية

كان تاريخ اللقاء بين ابن القيم وابن تيمية سنة 712هـ، وكانت سنُّ ابن القيم إذ ذاك 21 عاماً، وقد لازم ابن القيم شيخه ابن تيمية إلى أن مات شيخه سنة 728هـ[1].

وقد أعلن ابن القيم عن توبته من بعض المهالك بعد اتصاله بابن تيمية –رحمه الله تعالى– ، فقال ابن القيم في نونيته: [2]

يا قوم والله العظيم نصيحة		من مشفق وأخ لكم معوان
جربت هذا كله ووقعت في		تلك الشباك وكنتُ ذا طيران
حتى أتاح لي الإله بفضله		من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حران فيا		أهلاً بمن قد جاء من حران[3]
فالله يجزيه الذي هو أهله		من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يداه يدي وسار فلم يرم		حتى أراني مطلع الإيمان

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولمَّا أحس ابن تيمية من تلميذه الرغبة الصادقة في العلم أخذ يتعاهده بألوان من النصائح، ومن ذلك ما حكاه ابن القيم:

"وقال لي شيخ الإسلام –رضي الله عنه– وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص491. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج5، ص 138. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص145.

(2) ابن القيم، الكافية الشافية (مع شرح هراس)، ج1، ص 361 .

(3) يقصد شيخه ابن تيمية لأنه من مواليد حران .

قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات أو كما قال، فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك".[1]

وقد ظل ابن القيم يشارك شيخه في أعماله وأحواله، وقد امتحن وأوذي مرات وأهين وطيف به على جمل مضروباً بالدرة، وحبس مع ابن تيمية منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.[2]

وقد اعتز **ابن القيم** بشيخه اعتزازا كبيرا ومدحه كثيراً في كتبه، ومن ذلك قوله في النونية:

فـــاقرأ تـــصانيف الإمـــام حقيقـــة		شـــيخ الوجـــود العـــالم الربـــاني
أعنـــي أبـــا العبـــاس أحمـــد ذل		ك البحـــر المحـــيط بـــسائر الخلجـــان[3]

ثمّ أخذ –رحمه الله– يذكر بعض كتبه وينصح بقراءتها.

وأوردُ هنا كلاماً مؤثراً لابن القيم في كتابه القيم " الوابل الصيِّب من الكلم الطيِّـب" وهـو يتحدث عن شيخه قائلا :" ...وعلم الله ما رأيت أحدا أطيب عيشا منه قط ، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق ، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشا ، وأشرحهم صدرا ، وأقواهم قلبا ...تلوح نضرة النعـيم على وجهه ، وكنا إذا اشتد بنا الخوف ،وساءت منا الظنون ، وضاقت بنا الأرض أتيناه ، فمـا هو إلا أن نراه ، ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحا وقوة ويقينا وطمأنينة..." [4]

وابن القيم ليس نسخةً من شيخه –رحمه الله– كما يظن بعض الناس[5]، بل لـه شخـصيته العلمية المستقلة وإن وافق في كثير من آرائه شيخه ابن تيمية، ومما يدل على شخصيته المستقلة مخالفته لابن تيمية في بعض الاختيارات، ومن دراستنا هذه فقد خالف شيخه في مـسألة علـة

---

(4) ابن القيم، مفتاح دار السعادة،ج1، ص443.
(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 392. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج5، ص 138ابن العمـاد ، شـذرات الذهب ، ج6، ص352.. الزركلي، الإعلام، ج6، ص 56.
(2) ابن القيم، الكافية الشافية،ج2، ص 160.
(3) انظر كلامه بتمامه : ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ص50.
(4) أبوزيد، ابن القيم، ص83 وما بعدها. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 90 وما بعدها.

الربا، وكذلك فإن ابن القيم –رحمه الله– قد بحث مسائل لم توجد عند شيخه ابن تيمية ، وفي هذه الدراسة (7) مسائل اختار ابن القيم فيها قولاً ولم يكن لشيخه فيها اختيار .

وقد ذكر بعض الباحثين أن ابن القيم قد أخذ من شيخه علمه وإخلاصه ولم يأخذ عنه حِدَّتَه، فيرى الشيخ أبو زهرة أن ابن القيم"كان هادئ الطبع قوي الخلق أخذ من شيخه علمه وإخلاصه وإيمانه ولم يأخذ عنه حدته"[1]، ويعلل البقري حدة ابن تيمية أنه تعرض "لمحن كثيرة من الاعتقال والانتقال من سجن إلى سجن ولا نعرف له زوجاً تؤنس من وحدته وتخفف من حدته..." [2].

ولعلي أخالف هذين العالمين الفاضلين – برأيي المتواضع– وأرى أن ابن تيمية لم يكن حاد الطبع ، بل كان لقوة إيمانه شديداً في الحق آمراً بالمعروف نهَّاءً عن المنكر...، وأجزم أن هؤلاء العلماء الأفاضل لم يقصدوا التنقيص في حق ابن تيمية إلا أنني أرى أن هذا الكلام الذي قلتُه أزيدُ في إحسان الظن بعلمائنا الأجلاء ، والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) أبوزهرة، ابن تيمية، ص527. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 93.
(2) البقري، ابن القيم، ص 159.

المبحث السابع : مؤلفاته

لقد تتبع الشيخ بكر أبو زيد مؤلفات ابن القيم فتحصل له (96) كتاباً، سأكتفي بعرض أشهر تلك الكتب [1]ـ وهي كلها مطبوعة بحمد الله ـ :

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، مجلد ، في مسألة علـو الله واستوائه على عرشه.

(2) أحكام أهل الذمة ، مجلد .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ثلاثة مجلدات .

وهذا الكتاب أصوليٌّ فقهي من أشهر كتب ابن القيم، فيه كثير من اختياراته، ووجدت في هذا الكتاب من اختيارات ابن القيم في المعاوضات (24) اختياراً .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (الإغاثة الكبرى) ، مجلد .

وهذا الكتاب يجمع بين العقيدة والفقه والسلوك.

ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاوضات (اختيارين).

(5) بدائع الفوائد ، أربعة أجزاء .

وهو موسوعة علمية في مختلف العلوم الشرعية.

ووجدت فيه من اختيارات **ابن القيم** في المعاوضات (3) اختيارات .

---

(1) أبوزيد، ابن القيم، ص 119 وما بعدها. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 24 وما بعدها.البقـري ، ابـن القيم، ص165 وما بعدها . حجازي ، ابن القيم، ص43 وما بعدها . الندوي، ابن تيمية ، ص 282ـــ283 . النحلاوي ، ابن قيم الجوزية، ص26ـ 28. وانظر : ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،ج4، ص369ـــ370. ابن حجر ، الدرر الكامنة، ج5، ص 139. ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6 ، ص353ـ 354. الـشوكاني ، البدر الطالع ، ج2، ص144، ولم أرتب هذه الكتب حسب المواضيع لأن الكتاب الواحد عند ابن القيم يجمع أكثر من علم ، لذا فقد جعلتها ـ تبعا للشيخ بكر أبوزيد ـ على حروف المعجم ، والله أعلم بالصواب .

(6) تحفة المودود في أحكام المولود ،مجلد ،هذبه عبد الله الرعوجي ، وقد حلله تفصيلا النحلاوي في كتابه ابن قيم الجوزية ، من سلسلة أعلام التربية .

(7) تهذيب مختصر سنن أبي داوود ، ذكر أبو زيد أنه مختلف في عدد مجلداته ، وهناك رسالة في منهج ابن القيم في هذا الكتاب ــ ذكرتها في بداية هذا الفصل ــ .

وكتاب ابن القيم هذا تهذيب لمختصر المنذري وإيضاح لمشكلاته ، والكلام فيه على الأحاديث المعلولة والمتون المشكلة ، ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاوضات (4) اختيارات .

(8) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، مجلد .

(9) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مجلد ، وهو في صفة الجنة.

(10) حكم تارك الصلاة ، مجلد .

(11) الداء والدواء ، ويسمى : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مجلد، وهو في داء القلوب ومنها العشق ، وعلاجها بالعقاقير الشرعية .

(12) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، مجلد .

(13) الروح ، مجلد .

(14) زاد المعاد في هدي خير العباد [1]، خمسة مجلدات ، اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وهو من أجلِّ كتب ابن القيم ــ بحسب رأيي المتواضع ــ، وهو يجمع بين السيرة والفقه والحديث والسلوك والطب..

وفيه كثير من اختيارات ابن القيم.

ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاوضات (10) اختيارات .

(15) شرح الأسماء الحسنى ، مجلد .

(16) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، مجلد ، اختصره الشيخ خالد العك.

---

(1) انظر بعض التفصيل عن هذا الكتاب :الندوي، ابن تيمية ، 284ــ290. وقد ذكر عن بعض العلماء أنه كان شديد الشغف بهذا الكتاب ، وكان يدعو ...أن يجعله الله خير زاد لمعاده .

مكتبة الجامعة الأردنية - مركز إيداع الرسائل الجامعية

(17) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، أربعة مجلدات ، اختصره الشيخ محمد الموصلي في مجلد .

(18) طريق الهجرتين وباب السعادتين ، مجلد .

(19) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (أو الطرق الحكيمة)، مجلد .

وهو كما يدل عنوانه يبحث في طرق الحكم..

ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاوضات (اختياراً واحداً).

(20) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، مجلد .

(21) الفروسية ، مجلد ، وهو في أحكام السباق .

(22) الفوائد (وهو غير بدائع الفوائد) ، مجلد ، وهو كصيد للخاطر ..

(23) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، منظومة في العقيدة ، تحرر للشيخ بكر أبو زيد أن عدد أبياتها (5949) بيتا ، وقد شرحها ابن عيسى والسعدي وهراس واختصرها عثمان النجدي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(24) الوابل الصيب من الكلم الطيب ، مجلد صغير، وهو في الأذكار وفوائدها.

(25) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ثلاثة مجلدات ، وهو في السلوك ولا يخلو من مباحث أخرى ، وقد هذبه محمد الراشد (صالح العلي).

(26) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، مجلد ، وهو في فضل العلم وفوائده ، وحكم الله في خلقه وغيرها .

(27) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ،مجلد ، وهو في بيان الأمور التي يعرف بها الحديث الصحيح من الضعيف ..

(28) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، مجلد .

الفصل الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاوضات المالية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالاختيارات الفقهية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: لغةً: يقال: خار الشيء خَيْراً وخِيَراً وخِيَرَةً: انتقاه واصطفاه وفي التنزيل العزيز: (**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**)(القصص: من الآية68) ، وخار الشيء على غيره: فضله عليه.[1]

ثانيا : اصطلاحاً: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[2]..

إلا أن هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام[3] أو اللغة[4] أو الفقه[1] أو غيرها، والدراسة التي نحن بصدد البحث فيها تختص في الفقه لذا يقال : الاختيارات الفقهية.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص257. أنيس، المعجم الوسيط، ص287. الرازي، مختار الصحاح، ص99.

(2) التهانوي، كشاف اصلاحات الفنون، ج2، ص119، الكفوي، الكليات، ص62.

(3) انظر: التهانوي، كشاف اصلاحات الفنون، ج2، ص119، الكفوي، الكليات، ص62.وعلم الكلام هو: علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأمور المعاد.. وبشكل عام: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية ويقال للمشتغلين به: المتكلمون.. انظر: القيسي، تهذيب العقيدة الطحاوية، هامش ص14.

(4) من الاختيارات التي اطلعت عليها في اللغة:

- عبود، هاني، (1991). اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالتها. رسالة ماجستير غير منشورة، مؤتة، الكرك، الأردن.
- أبوعرابي، ناجح، (1993). اختيارات النحويين غير المشهورين من كتاب همع الهوامع.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.
- بن مت ، محمد نور، (1416هـ-1995). اختيارات الأخفش النحوية في كتابه معاني القرآن. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.
- أبولبدة، حنان، (1416هـ-1995). اختيارات عبد القاهر الجرجاني النحوية من خلال كتابه المقصد.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.

تعريف الاختيارات الفقهية: يمكن أن أعرف الاختيارات الفقهية أنها ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستند إليه.

وقولنا: ترجيح : يخرج منها المسائل التي بحثها ابن القيم ولم يكن له فيها ترجيح معين.

وقولنا: رأي من الآراء: يخرج منها المسائل التي ذكرها ابن القيم ولم يكن فيها آراء متعددة.

وقولنا: في مسألة فقهية: يخرج منها المسائل الكلامية واللغوية وغيرها عند ابن القيم.

وقولنا: لمسوغ يستند إليه: يخرج منها المسائل التي تنتقى دون دليل.. وبحمد الله فإن هذا لا يوجد عند ابن القيم أصلاً – والله أعلم–.

والناظر في الدراسات التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند أي إمام من الأئمة يجد أن هذه الدراسات لا تقصد البحث في فقه الإمام عموماً بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة، فمثلاً: إن المسائل التي يبحثها الإمام بذكر صورة المسألة والأقوال والأدلة والمناقشة.. ومن ثمّ لم يكن له فيها انتقاء فإنها لا تدخل ضمن الدراسة.. ولا ريب أن هذا مما يتفق ولفظ الاختيارات سواء في الأصل اللغوي أم في المعنى الاصطلاحي. [2]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ـــ النمرات ، محمد أمين، (1997). اختيارات عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.

(5) من الاختيارات التي اطلعت عليها في الفقه:
– ابن القيم، البرهان، اختيارات ابن تيمية.
– البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
– ابن سحمان ، نظم اختيارات ابن تيمية.
– السعدي، المختارات الجلية.
– موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
– الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية.
– الذياب، توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين.
ـــ الراشد ، محمود بن أحمد ، توجيه الساري للاختيارات الفقهية للشيخ الألباني .
– عقل، همام ذياب، (2002) اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
– العازمي، زايد، (2003) اختيارات ابن عبد البر في كتابي الطهارة والصلاة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.=
= – ردمان، عبد الباسط، (2002–2003). منهج الحسن بن أحمد الجلال واختياراته الفقهية في كتابه ضوء النهار، رسالة ماجستير غير منشورة، آل البيت، المفرق، الأردن.

(1) أسهبت بعض الإسهاب في بيان المقصود بالاختيارات لأني لم أجد دراسة حددت المقصود تحديداً دقيقاً. وانظر الإشارة إلى ذلك: موافي، تيسير الفقه، ج1، ص 4–5. أبو عرابي، ناجح، اختيارات النحويين ، الرسالة السابقة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني : التعريف بالمعاوضات المالية

أولاً: لغة واصطلاحاً :

1ـ في اللغة:

عاضه: بكذا وعنه ومنه- عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عـائض، والعِـوَض: البدل والخلف، والجمع أعواض. [1]

فالمعاوضة هي المبادلة.

2ـ في الاصطلاح:

عرف الدسوقي المعاوضة أنها: "عقد محتو على عوض من الجـانبين"[2] والعـوض هـو المبادلة بين طرفين، وفسر الشرقاوي المبادلة بـ : ".. المقابلة ... أي مقابلـة مـال بمـال"[3]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 474. أنيس، المعجم الوسيط، ص 668. الفيومي، المصباح المنيـر، ج2، ص 599. الرازي، مختار الصحاح، ص 221. الفيروز آبادي، القاموس، ص 648.

(2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص3. **الدسـوقي** : محمد بن احمد بن عرفه ، المالكي ، من علماء العربية ، مـن أهل مصر ، من المدرسين في الأزهر ، ت 1230هـ . الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص17.

(3) الشرقاوي، الحاشية، ج2، ص 219. **الشرقاوي هو** : عبد الله بن حجازي الأزهري ، فقيه شافعي من علمـاء مصر (1150 ـ 1227هـ=1737 ـ 1812م) . الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص788 .

وقريب من هذا قول البهوتي أنها:" .. جعل شيء في مقابلة آخر"[1]. ويؤكد عنصر المبادلة في المعاوضة –تبعاً للسابقين– بعض الباحثين المعاصرين[2]، فالدكتور سلطان الهاشمي يرى أن المعاوضة "التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين"[3] ويفسر ذلك بأن "يعطي كل واحد من الطرفين شيئاً ويأخذ مقابله شيئاً آخر..."[4].

والناظر فيما سبق يتبين له ما يلي:

1- أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي.
2- أن المعاوضة عقد لذا كان لابد أن يكون فيه التزام من طرفين –إيجاب وقبول–[5].
3- أنه لابد أن يكون فيه عنصر المبادلة من طرفين –كالبائع والمستأجر–.

ثانياً: موقع المعاوضات بين أقسام العقود في الفقه الإسلامي

تنقسم العقود في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة[6]، إلا أنه يهمنا هنا من هذه التقسيمات ما تندرج تحته عقود المعاوضات لأنها موضع البحث، والتقسيم الذي نحن بصدد الكلام عنه هو بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه.

أقسام العقود باعتبار الغاية أو الأثر أو الغرض

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج3، 146. **البهوتي هو** : منصور بن يونس ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره (1000ــ 1051هــ = 1591ــ 1641م) .الزركلي ، الأعلام ، ج7 ، ص307.
(5)انظر، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 627. التركماني، ضوابط العقد، ص 268. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 567. حسين، الملكية ونظرية العقد، ص 307 ــ 308. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 216.
(6) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69–70.
(7) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69–70.
(1) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69–70.
(2) انظر هذه التقسيمات: الزرقا، المدخل الفقهي، ج1، ص 615–637.
وانظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 6ــ7. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 291.ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 276 ــ277. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198–199، الدسوقي، الحاشية، ج3، ص 9.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 28–30. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص296ــ300.
ابن قدامة، المغني، ج6، ص48–50. ابن رجب، القواعد، ص 56.
ومن المراجع الحديثة: السنهوري، مصادر الحق، ج1، ص78ــ81. أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 420ــ 424،. زيدان المدخل لدراسة الشريعة، ص304–314. التركماني، ضوابط العقد، 259ــ287. شلبي، المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي، ص 53. الأشقر، المدخل إلى الشريعة الإسلامية ، ص 40. حسين ، الملكية ونظرية العقد ، ص299ــ 319.

تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبعة، وقد يكون للعقد الواحد أكثر من غرض واحد فيندرج تحت أكثر من مجموعة.

ونذكر فيما يلي هذه المجموعات(1) :

1- **عقود التمليكات:** وهي التي يكون منها تمليك العين أو المنفعة بعوض أو بغير عوض

- فالتي بعوض هي عقود **المعاوضات** كالبيع والسلم والإجارة.
- والتي بغير عوض هي عقود التبرعات كالهبة والإعارة والوصية.

2- **الإسقاطات:** وهي التي يراد منها إسقاط ما للإنسان من حق كالإعتاق والعفو عن القصاص..

3- **عقود التفويض والإطلاق:** وهي التي تتضمن تفويض الغير وإطلاق يده في التصرف بعمل كان ممنوعاً عليه قبل هذا التفويض، كعقد الوكالة.

4- **التقييدات:** وهي تصرفات يراد بها منع شخص من تصرف كان مباحاً له من قبل مثل عزل الوكيل...

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

5- **التوثيقات أو التأمينات:** وهي التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه من قبل مدينه.

6- **الشركات:** وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل والربح ومنها المضاربة.

7- **عقود الحفظ:** وهي التي يقصد منها حفظ المال كعقد الوديعة.

ومن خلال هذا التقسيم يتضح لنا أن المعاوضات هي جزء من عقود التمليكات وأن هذه الأخيرة هي من أقسام العقود باعتبار الغاية..

وينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض الفقهاء يدرج الشركات ضمن المعاوضات وسيأتي بحث ذلك –إن شاء الله تعالى–.

ثالثاً: أقسام عقود المعاوضات:

---

(3) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 312–313. حسين ، الملكية ونظرية العقد ، ص307ـ310.

لقد تبين أن عقود المعاوضات هي جزء من عقود التمليكات، ونشير هنا إلى أن المعاوضات هي بدورها تنقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة[1]، إلا أنه يهمنا هنا من هذه التقسيمات ما تندرج تحته عقود المعاوضات المالية لأنها موضع البحث، والتقسيم الذي نحن بصدد الكلام عنه هو باعتبار المالية أو عدمها ونوع المبادلة فيها.

أقسام المعاوضات باعتبار المالية أو عدمها ونوع المبادلة فيها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين[2]:

1) المعاوضات المالية: وتسمى المعاوضات المحضة: أي المعاوضات التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين، وهذا القسم باعتبار المبادلة نوعان :

أ- مبادلة مال بمال: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة كالبيع والصرف والسلم.

ب- مبادلة مال بمنفعة مال: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً أو يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة لأن المنافع تنزل منزلة الأموال وذلك مثل الإجارة.

وهذا القسم –وهو المعاوضات المالية بنوعيه– هو مجال هذه الدراسة عند **ابن القيم** –رحمه الله–.

(2) المعاوضات غير المالية: وتسمى المعاوضات غير المحضة: أي المعاوضات التي يكون فيها التبادل ليس مالاً من الجانبين، أو مال من أحد الجانبين ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الآخر، وهذا القسم أيضاً باعتبار المبادلة نوعان:

أ- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال: مثل الخلع والجزية والكتابة.

ب- مبادلة منفعة بمنفعة: كقسمة المنافع بطريق المهايأة[3] الزمانية أو المكانية.

---

(1) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص72–73. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99 (دار الوفاء).

(2) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 73–74 بتصرف.
وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99، 104 (دار الوفاء). الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص202–403، ج3، ص185– 186. ابن رجب، القواعد، ص 74–76.

(1) المهايأة: قسمة المنافع على التفاوت والتناوب. الجرجاني، التعريفات، ص303. المناوي ، التعاريف ، ص686.

وقد أشار ابن القيم إلى هذين القسمين عندما قال: "إن في الخلع شائبة التعلق والمعاوضة، وأما البيع فمعاوضة محضة"[1] لذلك فإن المعاوضات عند ابن القيم إما أن تكون محضة ومنها البيع، وإما أن تكون غير محضة (أو فيها شائبة..) ومنها الخلع.

ويفرق ابن القيم بين القسمين: بأن عقود المعاوضات غير المحضة تقبل الجهالة ولا يؤثر فساد العوض فيها على العقد، بخلاف عقود المعاوضات المحضة فإنها لا تقبل الجهالة... ويؤكد هذا الكلام أن ابن القيم بعد أن ذكر القسمين السابقين رأى أنه: "يصح الخلع بالمجهول دون البيع"[2].

رابعاً: هل تدخل الشركات والمزارعة والمساقاة والزواج والقرض ضمن المعاوضات أم لا؟

يُدخِلُ بعضُ الفقهاء هذه المباحث في المعاوضات[3]، إلا أن ابن القيم يرى أنه وإن كان فيها شائبة المعاوضة[4] إلا أن ".. المشاركات جنس غير جنس المعاوضات"[5] وأن المزارعة والمساقاة "من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات.." [6] وأن "القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية وهو من باب الإرفاق لا المعاوضات.." [7] ، وكذلك فإن عقد الزواج أدخل في عقود المشاركات منها في عقود المعاوضات ، وقد تبين أن ابن القيم جعل المشاركات جنساً غير جنس المعاوضات .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(2) ابن القيم بدائع الفوائد، ج4، ص 5824. السيد، جامع الفقه، ج4، ص102.
(3) ابن القيم بدائع الفوائد، ج4، ص 5824. السيد، جامع الفقه، ج4، ص102.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 285. القرطبي، التفسير، ج3، ص141. السرخسي، المبسوط، 4، 191.العبدري ، التاج والإكليل، ج4، ص 224، ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص198-199. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 576 ، المكتب الإسلامي . السبكي، الإبهاج، ج3، ص 159. الشيرازي، التنبيه، ج1، ص 88، المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج5، ص 302. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص 355، 506، ج29، 188 . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص4.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 385، ولذا يدخل ابن القيم وابن تيمية –أحياناً– الشركات و المساقاة والمزارعة في المعاوضات. انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص43-44. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 104 (دار الوفاء).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 385.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 363ـ 364.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 10.

وقد أكد بعض الفقهاء ما ذهب إليه ابن القيم[1]، ولعلّ الشاطبي منهم حين يقرر كلاماً في غاية الإبداع –على عادته– ".. أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل الآخر كما في النكاح مثلاً فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه وكما في مال العبد وثمرة الشجرة والقرض والعرايا وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة بل لكل باب ما يليق به ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره.." [2] فالزواج.. والقرض.. وإن كان فيها شائبة المعاوضات فلا يسوغ أن تجري مجراها من كل وجه..

ولعل القول بأنها ليست من المعاوضات أقرب للصواب لما يلي :

1) إن عقود المعاوضات تقوم على تبادل النفع بين المتعاقدين، بينما الشركات تقوم على الاشتراك والخلطة كالاشتراك في الأرباح.. [3]

2) إن القرض لا يمكن اعتباره من المعاوضات لأنه ليس من حقائق المعاوضات أو قواعدها[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) إن لها خصوصيات تختص بها عن المعاوضات كما قرر الشاطبي –رحمه الله–.

وبناءً على ما سبق فإن عقود المعاوضات المالية تشمل:

1- البيع بجميع أنواعه: من بيع مطلق وصرف وسلم..

2- الإجارة.

ولا تدخل المشاركات والمزارعة والمساقاة والقرض والزواج في مسمى المعاوضات، سواء أكانت المعاوضاتُ ماليةً أم غير ماليةٍ.

خامساً: أهمية المعاوضات:

---

(6) الغزالي، الوسيط، ج3، ص451. المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج8، ص6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 355، 506، ج29، ص 188، ج30، ص 103. الزرقا، المدخل الفقهي، ج1، ص553–554. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص80– 84. الصيفي، عبد الله ، (1420هـ–2000م). الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص9–10 . الغنانيم، قذافي عزات، (2003م). ا لعذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غيرمنشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.ص13.

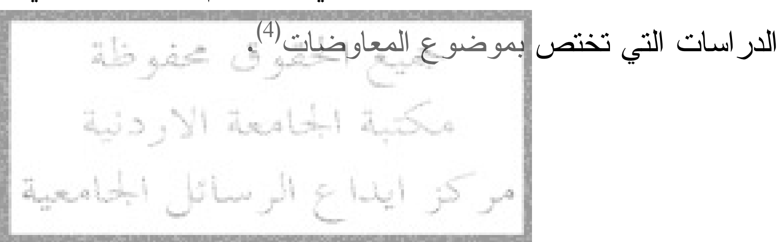
(7) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص581 .

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص83.

(2) الغزالي، الوسيط، ج3، ص451. البجيرمي، الحاشية، ج3، ص 22.

للمعاوضات أهمية عظمى في حياة الأفراد والشعوب، والمعاوضات هي غالب معاملات بني آدم[1]، لذلك فإن الناس –كلّ الناس– يحتاجون إليها[2]، قال ابن تيمية: ".. فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابدّ له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة.. ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها"[3].

ولأهمية المعاوضات فقد بحثها الفقهاء في مدوناتهم، وظهرت في الآونة الأخيرة بعض الدراسات التي تختص بموضوع المعاوضات[4].


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99. دار الوفاء.
(4) القونوي ، أنيس الفقهاء، ج1، ص 201-202. ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج1، ص 118-119.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 104. دار الوفاء.
(1) من الدراسات التي اطلعت عليها وتختص بموضوع المعاوضات:

1. الكردي، أحمد، فقه المعاوضات، ط4، جامعة دمشق، 1411هـ-1412هـ.
2. نجيب، مصطفى أحمد، (1415هـ-1994م). عيوب العقد في المعاوضات المالية. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الزيتونة ،تونس.
3. الصيفي، عبد الله، (1420هـ-2000م). الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
4. عقل، همام ذياب، (2002م). اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
5. الهاشمي، سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1422هـ-2002م. وهذه أفضل دراسة برأيي- حددت المقصود بموضوع المعاوضات وأقسامه...
6. الغنايم، قذافي عزات، (2003م). ا لعذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد :

إن فقه ابن القيم الجميل الرصين له من الخصائص المنهجية ما يجعل له لوناً وطعماً خاصاً يميزه عن غيره من الفقه ،وذلك فضلاً عن الاختيارات القيّمة التي امتاز بها ابن القيم –رحمه الله تعالى– في المعاوضات المالية ، وهاتان النتيجتان الصادقتان يتوصل إليهما من يقرأ متذوقاً فقه هذا الإمام عبر مقدمات منهجية كان يلتزم بها ــ رحمه الله ــ ، سواء في عرضه لمسائل الفقه عموماً و المعاوضات خصوصاً أم في الخصائص المنهجية التي يتقيد بها في فقهه ، أم في

القواعد المنهجية التي يسير عليها ، مما يجعل المرء يوقن ــ أشدَّ اليقين ــ أن فقه ابن القيم له وزنه الفقهي الخاص الذي لا يختلُّ .

وسأحاول في هذا الفصل ــ بجهدي البسيط ــ أن ألقي الضوء على تلك المنهجية ــ أو بعضها ــ التي سار عليها ابن القيم في مسائل الفقه ، مستعيناً بالله أولاً ثم ببعض من كتب في هذا الموضوع من العلماء عند ابن القيم مضيفاً إليه ما أسعفني إليه خاطري المكدود من الأصول المنهجية والأمثلة الفقهية ، من كلام ابن قيم الجوزية في المعاوضات المالية .

أما بالنسبة لاختيارات ابن القيم فأدعها للباب الثاني من هذه الرسالة .

ونظراً لما تحتاجه تلك المنهجية من دراسة خاصة فإنني سأكتفي بعرض ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول : في منهج العرض

المبحث الثاني : في الخصائص

المبحث الثالث : في القواعد والضوابط.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول : في منهج العرض

يسهب **ابن القيم** في عرض المسائل إسهاباً واضحاً، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي :

1) يعرض النصوص أولاً من القرآن والسنة، وهو بهذا الأسلوب يُحاكي فقهاء الحديث –رحمهم الله تعالى–.[1]

ويؤكدُ هذا الأمرَ عند ابن القيم الأستاذُ عبد العظيم شرف الدين قائلاً: "فإن أول ما يطالعنا في معالجة ابن القيم النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع، هذه النصوص عليها نور النبوة وهدي الشريعة ومَنْ مِنَ الباحثين لا تستريح نفسه عند قراءة الآثار الشرعية؟ أما أول ما يطالعنا

---

(1) انظر مثلاً: ابن القيم، زاد المعاد، ج5،ص 554-555، 569-570، 590، 607.

عند غيره فهو بحث عقلي فيه كثير من التفريعات التي تدعو إلى الملل والسآمة حتى كان ذلك سبباً في بغض الدراسات الفقهية وإعراض الناس عنها".[1]

2) يجمع روايات الحديث المختلفة في المسألة الواحدة، مع بيان مصدر تلك الروايات والتعليق عليها تصحيحاً أو تضعيفاً... في كثير من الأحيان.

ومن ذلك أنه ذكر خمس روايات في بيع المبيع قبل أن يستوفى فقال: " وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن ... حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "يابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه"، ولفظ حديث أبان: "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"، وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي، وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال:" لا تبعه حتى تقبضه"، وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير بن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه" وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) يفسر الغامض من النصوص إن احتاجت إلى تفسير، ويهتم باللغة..

ومثال ذلك تفسيره: بيع الحصاة وبيع الغرر وبيع المجر.. قال –رحمه الله: "أما بيع الحصاة فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه.. وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.. ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بأن بيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة..."[3] ثمّ ذكر أقوالاً أخرى في تفسير بيع الحصاة.

وقال : "وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين، والغرر: هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب.. ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف

---

(2) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 181.
(3) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276.
(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5،ص 608.

حقيقته ومقداره... ومنه بيع المجر.. قال ابن الأعرابي:المجر ما في بطن الناقة والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحالقة والمزابنة..." [1].

4) يستنبط المسائل والأحكام من النصوص التي عرضها.

ومن ذلك: أنه بعد أن ذكر أحاديث النهي عن بعض البيوع كالخمر والخنزير والأصنام ، قال: "فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان...". [2]

وبعد أن ذكر أحاديث النهي عن بيع الكلب والسنور وغيرها ، قال: "فتضمنت هذه السنن أربعة أمور: أحدها: تحريم الكلب... الحكم الثاني: تحريم بيع السنور...الحكم الثالث :مهر البغي ... الحكم الرابع : حلوان الكاهن " [3].

5) يذكر محل الاتفاق أو الإجماع أحياناً، وأحياناً أخرى يكتفي بذكر ما يستفاد من النصوص:

ومن ذكره لمحل الاتفاق قوله: "فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد..." [4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ومن ذكره أيضاً لمحل الإجماع نقله كلام ابن المنذر... قال ـ رحمه الله ـ: "قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً..." [5].

ومن اكتفائه بما يستفاد من النصوص قوله في حلوان الكاهن: "وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان النجم والزاجر وصاحب القرعة..." [6]. ثم لم يذكر اتفاقا ..

---

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5،ص 608-609، وقد كتبت (المحالقة) هكذا في الزاد !! والصحيح المحاقلة: وهي بيع الزرع في سنبله بالبر، أو قبل ظهور صلاحه. انظر : الرازي ، مختار الصحاح، ص77، أنيس، المعجم الوسيط،ص210. والملاقيح : ما في بطون النوق من الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 284، 186.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5،ص 555.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 570 وما بعدها.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276. ابن المنذر، الإقناع،ج1،ص254. **وابن المنذر** هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف.. له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد.. منها المبسوط في الفقه والأوسط في السنن.. توفي 318هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص 490-492، ـ ، تذكرة الحفاظ، ج3، ص 782-783. الزركلي، الأعلام، ج5، ص 294-295.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 585. والنجم : الكوكب ، والزجر : ضرب من التكهن. الرازي ، مختار الصحاح، ص 135،305.

6) يشير إلى خلاف الفقهاء في المسألة.

فأحياناً يقول: "وقد اختلف الفقهاء..." أو "والنزاع معروف...".

ومن إشارته للخلاف قوله: "... ولا تقوم مصالح الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم..." [1] وهذا في مسألة بيع المغيبات في الأرض.

7) يعرض آراء الفقهاء ويشير إلى الروايات عند الحنابلة في كثير من الأحيان:

ومن ذلك: عرضه لأقوال الفقهاء والروايات عند الحنابلة في مسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى[2] ومسألة علة الربا[3]...

8) يذكر ما يختاره من رأي في المسألة في أغلب الأحيان[4].

وهذه الرسالة توضح كثيراً من اختياراته -رحمه الله تعالى-.

9) يعرض أدلته وأدلة المخالف عرضاً مفصلاً[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا يتضح في كثير من المسائل التي عرضها وبين فيها الأدلة... وهذه الرسالة تبين جانباً من ذلك.

10) يناقش أدلة المخالفين مناقشة مسهبة طويلة في كثير من الأحيان حتى يتضح رجحان الرأي الذي يراه راجحاً[6].

ويتبين لنا من خلال هذه الرسالة بعضٌ من تلك المناقشة.

11) يشير أحياناً أثناء المناقشة إلى ما أجمع عليه العلماء من مسائل تعتبر مناقشة لأدلة المخالف.

ومن ذلك: قوله أثناء مناقشته للقائلين بأن العلة في الدراهم والدنانير كونهما موزونين: "فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً..." [7].

12) يشير أحياناً إلى مأخذ الخلاف بين الفريقين .

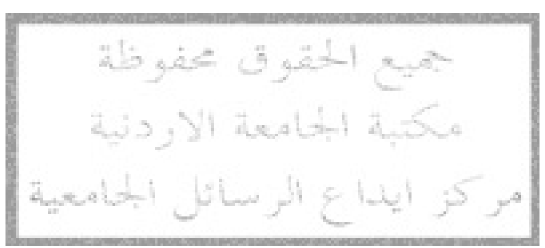
---

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.
(4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276ــ 277.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين،ج2، ص 155ــ156 .
(6) انظر تفصيل اختيارات ابن القيم في الباب الثالث من هذه الرسالة.
(7) انظر مثلاً: ابن القيم تهذيب السنن، ج9، ص 278ــ283 وما بعدها.
(1) انظر مثلاً: ابن القيم تهذيب السنن، ج9،ص278ــ283 وما بعدها.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 156.

ومن ذلك قوله في مسألة بيع التلجئة : " ومأخذ من أبطله أنهما لم يقــصدا العقــد حقيقــة ، والقصد معتبر في صحته ، ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد ، والمؤثر فــي العقد إنما هو الشرط المقارن "[1]

13) يذكر الحيلة الجائزة على القول المخالف لما يختاره.

ومن ذلك: بيانه للحيلة في مسألة بيع المقاثي والمباطخ[2] ومسألة بيع المغيبات في الأرض[3] ومسألة البيع بما ينقطع به السعر[4]...



المبحث الثاني : في الخصائص

يمتاز منهج **ابن القيم** وبحثه للمسائل بعدة خصائص ، من أهمها :

(1) الاعتماد التام على الكتاب والسنة الصحيحة .

وهذه ميزة عظيمة من مميزات بحث ابن القيم للمسائل، وقد ساعد على ذلك سعة معرفتــه بالنصوص من الكتاب والسنة.

ويقرر هذه الميزةَ عند ابن القيم الشيخُ بكر أبو زيد بقوله: "فابن القيم-رحمه الله تعالى- يبرز الأدلة من الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام الشرعية منها بأسلوب سهل مبسط خال مــن التعقيــد بنوعيه اللفظي والمعنوي متطلباً نشر التشريع وبث التوجيه رداً إلى الله ورسوله، وإلى أن يــرد

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص92ـ93.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 402ـ403.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج42، ص 6.

الناس إلى منابع الشريعة خالية من كل مضر خالصة من كل شائبة، وهذا منهج أصيل في عامة كتبه ومباحثه..." [1].

ومما يدل على تعويل ابن القيم التام على الكتاب والسنة وعدم الخروج عنهما قوله في مسألة بيع الصوف على الظهر والحديث الوارد في النهي عن هذا البيع: "فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسغ مخالفته..." [2] وهو يقرر في موضع آخر أن ".. من الأدب معه ﷺ أن لا يستشكل قوله، بل تستشكل الآراء لقوله ولا يخالف نصه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلغى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ وهو عين الجرأة"[3].

(2) الاستقراء لأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها.

وهذه الميزة منَّة عظيمة امتنَّ بها الله –سبحانه وتعالى– على ابن القيم، ذلك أنه إذا بحث مسألة أظهر من سعة علمه بالأقوال والأدلة مما يَعجبُ منه الفطن الذكي فضلاً عن غيره، وهذا الأسلوب الموسوعي لا يطيقه إلا مَن هو على شاكلة ابن القيم –رحمه الله–.

ويدل لهذا الأمر كثيرٌ من مباحثه سواء العقدية منها أو الأصولية أو الفقهية... ومما يمثل ذلك في المعاوضات مسألة علة الربا[4] ومسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى[5] ومسألة بيع الكلب[6]...، فقد عرض في مجموع ذلك أقوال الفقهاء... والأدلة عرضاً مفصلاً مع بيان المناقشة لها مما يؤكد هذه الخصيصة عند ابن القيم –رحمه الله–.

(3) الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها وأسرارها.

لقد اهتم ابن القيم بمقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً، ذلك أنه في كل ما يبحث من مسائل يريد أن يظهر محاسن الإسلام لتزداد العقول قناعة ويزداد القلب طمأنينة وإيماناً بهذا الدين العظيم، والواقع أن مَن يقرأ لابن القيم يشعر أن ابن القيم نفسه يفيض حيوية ويشتعل حماساً متدفقاً عند

---

(1) أبوزيد، ابن قيم الجوزية، ص 49. وقد استفدت منه في كثير من الخصائص التي ذكرها .

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 619. وانظر مثالا آخر : مسألة بيع اللحم بالحيوان من جنسه من هذه الرسالة .

(3) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص360 .

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155 وما بعدها .

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276 ــ 283.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 569 وما بعدها.

بحثه للمسائل، فأنت تجد أن الفقه والإيمان عند ابن القيم قرينان لا ينفصمان أبداً، ولم ينفصمان قط عنده ـــ رحمه الله ــ ، وابن القيم بهذا الأسلوب يخالف أكثر الكتب الفقهية التي تتسم بالجمود على المسائل دون عرض للمقاصد والحكم مما يسبب كثير منها الملل والسآمة للقارئ .

والكتابة عن المقاصد عند ابن القيم تحتاج لدراسات خاصة[1]، لذا سأكتفي ببعض إشـــارات ابن القيم للمقاصد ، يقول ـــ رحمه الله ــ : "وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها..." [2] وهو يؤكد أن ".. الشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد.." [3].

وفي هذه الدراسة ذكرت بعضاً من تلك المقاصد الجزئية في بعض مسائل المعاوضات ومن ذلك مقصد تحريم بيع عسب الفحل[4]...

(4) التمسك بما يراه حقاً والرد على المخالف ولو كان المخالف شيخه ابن تيميـــة أو المـــذهب الحنبلي أو مذهب الجمهور.

جميع الحقوق محفوظة

ابن القيم رجل يبحث عن الحق، فإذا اعتقد في مسألة ما أن هذا هو الحق يلتـــزم بـــه، ولا يكتفي بذلك بل يحشد من الأدلة التي تؤيد مذهبه ولو بلغت العشرات[5]، ويناقش المخالف مناقشة تُظهر قوة ما يذهب إليه وتُبين أنه لم يأخذ بمذهب ما لتعصب أو تقليد أو هوى...

فهو كثيراً ما يقول: "وهو الصواب.. فوجب القول به" ولو كان مخالفاً للجمهور كمسألة بيع السنور[6].

ويكفي لك في الدلالة على ما سبق أن تعلم أن ابن القيم قد خالف غيره فـــي المعاوضـــات وحدها على النحو الآتي:

1- خالف شيخه في مسألة علة الربا.

2- خالف المذهب الحنبلي في (16) مسألة .

3- خالف مذهب الجمهور في (12) مسألة .

---

(4) هناك دراسة للسلمان موسومة بـــ : أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، اقتصر فيها المؤلف على المقاصد الجزئية من كتاب إعلام الموقعين ، ولم أجد دراسة تأصيلية خاصة عن مقاصد الشريعة عند ابن القيم.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ، ص292 .

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص602 .

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591–592. وانظر مسألة بيع عسب الفحل من هذه الدراسة.

(1) انظر مثلاً: مبحث الحيل : ابن القيم، إعلام الموقعين ، الجزء الثالث .

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.

وهذا كله في المعاوضات المالية فقط ، بله أبواب الفقه الأخرى ، وبعد هذا لا أعتقد ــ مع قلة علمي ــ أن أحدا يستطيع أن يجزم أن ابن القيم قد تعصب لمذهب أو غيره .

(5) الاستطراد التناسبي

يمتاز ابن القيم ــ رحمه الله ــ بكثرة الاستطرادات في عامة كتبه ومؤلفاته، فإنه –رحمه الله– يستطرد لأدنى مناسبة يجدها سانحة، وابن القيم حين يفعل ذلك فإنه ليس عن ذهول منه، بل عن بصيرة، وهو يعتبر ذلك المسلك من تمام الجود بالعلم الذي يحبه الله ورسوله[1].

وقد يعيب بعض الناس ذلك على ابن القيم وشيخه –رحمهما الله تعالى–[2]، ذلك أنه يسبب حيرة شديدة للقارئ مما يجعله لا يضبط المسألة ضبطاً تاما..

وأرى ــ بحسب رأيي القاصر ــ أن الجواب عن ذلك على النحو الآتي :

1- إن ابن القيم يعتبر ذلك من الجود في العلم فلا أعتقد أن عليه غضاضة في ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

2- إن الاستطراد –بحسب رأيي أيضا – يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

الأول: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر دون فهم وضبط للمسائل المطروحة... وهذا استطراد العوام والجهال.

الثاني: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر دون مناسبة تذكر لشرود في الذهن أو غيره.. فهذا من الاستطراد المذموم ولو كان صاحبه من العلماء.

الثالث: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر لمناسبة ولو كانت بعيدة، ببصيرة وحسن ترتيب وصياغة لأجل التعليم وإسعاد القارئ بما يجده من فوائد..

وهذا هو الاستطراد التناسبي.. وهو محمود ولا يضر أن لا يضبطه بعض الناس لأنهم قد لايضبطون المسألة ولو كانت دون استطراد.. ولا ريب أن ابن القيم يمثل الصنف الثالث تمثيلاً بديعاً.

وإذا أصبح الاستطراد ــ في هذا العصر ــ عند بعض الناس من عيوب التأليف فلا أعتقد ــ جزماً ــ أن أحدا يمكن أن يسوغ له أن يحكم بهذا على ابن القيم ويعيب عليه ذلك ، وابن القيم هو الذي قد عاش في زمان غير هذا الزمان وعصر غير هذا العصر .

---

(3) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص 294–295.

(4) أبوزهرة، ابن تيمية، ص 523. العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، ص 435. وقد أجاب العطيشان عن ذلك إجابة شافية انظر ص 435–440.

ومن استطرادات ابن القيم في المعاوضات بحثه لمسالة أطيب المكاسب أثناء عرضه لموضوع كسب الحجام[1]، ومن استطراداته أيضاً بحثه لمسألة المزارعة والمساقاة أثناء عرضه لموضوع التسعير[2].

(6) التكرار في عرض المسائل

وهذه من ميزات البحث عند ابن القيم، وكأني بابن القيم حين يكرر المسألة يرى أنه بذلك يحاكي نصوص الكتاب والسنة ليزداد الناس فهماً واعتقاداً.. للمسألة المطروحة، فتصبح المسألة واضحة جَلِيّة لكل ذي لبٍّ وبصيرة فيزداد بها قناعة وتسليماً...

ومن المسائل التي كررها ابن القيم –رحمه الله تعالى– مسألة بيع المقاثيء و المباطخ[3]ومسألة البيع بما ينقطع به السعر[4]وغيرها من المسائل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المبحث الثالث : في القواعد والضوابط

مركز ايداع الرسائل الجامعية

يسير ابن القيم على منهجية واضحة أثناء عرضه لمسائل الفقه، ومن تلك المنهجية اهتمامه الشديد في السير على قواعد وضوابط محددة في المعاوضات المالية.

وسأكتفي هنا باستعراض أهم تلك القواعد والضوابط مع الإشارة إلى أهم المصادر التي بحثت القاعدة من قريب أو بعيد ، سواء أكان معنى القاعدة موافقا لما عند ابن القيم أم مخالفا له ، وأما تفصيل ذلك فلعله يحتاج إلى دراسة خاصة..

(1) الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها[5].

والمتعاقدان إن عرفا المقصود انعقد بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما[6].

(2) الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم دليل البطلان[1].

---

(1) انظر : ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.
(2) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص361ـ 367. 90.
(3) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 347-348، 495-496.
(4) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 8-9.
وانظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 103.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 604.ـ إعلام الموقعين، ج1، ص 287. وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص166 . الزركشي ، المنثور من القواعد ، ج2، ص371ـــ372 . الإحسان ، قواعد الفقه ، ص91. وانظر تفصيلاً: أبوزهرة، ابن حنبل، ص 162، 253-254.أبوزهرة، الشافعي، ص 294-296.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 23. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 475، 105
وانظر: ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 317. المرداوي، الإنصاف،ج6، ص 4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . البهوتي ، كشاف القناع، ج3 ص 547 . أبوزهرة، ابن حنبل، ص 256. عبد العظيم، ابن القيم، ص 143 وما بعدها.

والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله[2]، وكل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالفه حكمه فهو لازم[3].

(3) الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[4].

(4) المشقة تجلب التيسير[5].

(5) إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم[6].

(6) العادة محكمة[7].

(7) الغرر: تردد بين الوجود والعدم أو هو تردد بين الحصول والفوات أو ما طويت معرفته وجهلت عينه، والغرر اليسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها فليس كل غرر سبباً للتحريم[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(8) ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وإن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسدا أو أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع ، والشريعة تقوم على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين[9].

---

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 344-347. وانظر : الزركشي ، المنثور من القواعد ، ج2، ص239. الإحسان ، قواعد الفقه ، ص122. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص377. أبوزهرة، ابن تيمية، 385-395. ـــ ، ابن حنبل ص 160-161. ـــ ، أبوحنيفة، 316. ـــ ، ابن حزم، 326. شلبي، تعليل الأحكام، ص 377-378.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 614.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 390. السيد، جامع الفقه، ص 110.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 614. وانظر : البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص182.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 600-602. الإحسان ، قواعد الفقه ، ص122. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص76.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 105 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 259. وانظر : الإحسان ، قواعد الفقه ، ص62. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص62.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص610. الإحسان ، قواعد الفقه ، ص90.السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ص7.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610، 611، 612. الإحسان ، قواعد الفقه ، ص214.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 3 وما بعدها . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 265. وانظر: البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص120. الإحسان ، قواعد الفقه ، ص114. عبد العظيم، ابن القيم ،ص 293-

(9) الشرط المتقدم عن العقد كالمقارن[1].

(10) العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر[2].

(11) باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[3].

(12) يحرم بيع ما يحرم أكله واستعماله[4].

(13) ليس كل معدوم يحرم بيعه.

ويجوز بيع المعدوم الموصوف في الذمة والمعدوم الذي هو تبع للموجود.

ولا يجوز بيع المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لايحصل لكونه غرراً[5].

(14) لا يجمع بين سلف وبيع[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(15) الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عيناً أو منفعة[7].

(16) جواز الجمع بين عقدين كل واحد منهما جائز بمفرده[8].

(17) ما لا يباح إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه[9].

(18) تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة [1].

219،296. أبوزهرة، ابن حنبل، ص 214-225. ــ، ابن تيمية، ص 472-492. ، ــ أصول الفقه، ص 185-186.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 176-177. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 120-121. وانظر: ابن عابدين، الحاشية ج7، ص 207-208. النووي، المجموع، ج9، ص 356. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص 154، دار إحياء التراث العربي ، الزركشي ، المنثور من القواعد ، ج2، ص150.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 560-561.

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 563.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 600-602. وانظر: السيوطي الأشباه والنظائر ، ص449. الكرابيسي ، الفروق ،ج2 ، ص314. ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام، ج2،ص100. أبوزهرة، ابن تيمية، ص 197-200.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص141ــ 142، 171 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 251. _، تهذيب السنن، ج9، ص 295-296. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 115.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 614.

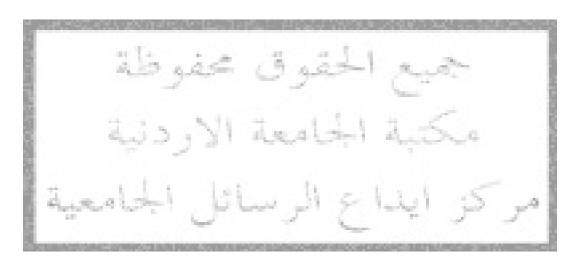
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 342. السيوطي الأشباه والنظائر ، ص108.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ، ص31.

(19) أبيح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة.

وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[2].

(20) العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك إلا أن يكون العقد حقــاً لله [8].



الباب الثاني

الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية

---

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص 8. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 485.
(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159-161. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 265-266.
(8) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 112.

ويشتمل على تمهيد و فصلين :

الفصل الأول : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة

الفصل الثاني :اختيـــارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلـــــة والمناقـــشة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد :

نظراً لكثرة اختيارات ابن القيم –رحمه الله– في المعاوضات المالية فإني جعلت اختياراته في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة..

وقد راعيت في المسائل المختارة في هذا الفصل ما يلي:

1- أن تكون من المسائل التي بحثها ابن القيم مفصلة بعرض الأقوال والأدلة.. أو بعض ذلك، ليظهر من ذلك مدى فقه ابن القيم واستدلالاته على اختياراته.

2- أن يكون ابن القيم قد صرح فيها باختياره، لأن التصريح أقوى في الدلالة على الاختيار من مجرد الاكتفاء بظاهر السياق أو غيره.

3- أن تكون من المسائل التي بحثها ابن القيم بعباراته، لا أنه نقلها عن شيخه ابن تيمية نصاً كمسألة التسعير وغيرها، وإن لم يصرح فيها بالنقل، وذلك ؛ لأننا نود في دراستنا هذه أن تظهر لنا صورة واقعية عن عقلية ابن القيم الفقهية، فنحاول أن نلتمس ذلك من عباراته.

4- أن لا تكون من المسائل المشهورة عند ابن القيم كمسألة العينة ،وذلك حتى نبحث الجديد من اختيارات ابن القيم ــ رحمه الله ــ .

الفصل الثاني : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة في المسائل الأخرى...

وفي هذا الفصل ذكرت أهم ما جمعته من اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية.

وقد اكتفيت في هذا الفصل بعرض أقوال العلماء مع بيان اختيار ابن القيم، وموقع اختياره بين أقوال العلماء... ومن ذكر اختياره من العلماء المتأخرين عنه –إن وجد–، ولم أتعرض فيها للأدلة والمناقشة والترجيح ..

..والله الهادي إلى سواء السبيل..

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي

المبحث الثاني : المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي وابن تيمية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول : المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

المطلب الثاني : المسائل التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

وهي أربع مسائل :

المسألة الأولى : البيع بما ينقطع به السعر

صورة المسألة: لقد وضح ابن القيم صورة البيع بما ينقطع به السعر فقال: "وصورتها: البيع ممَّن يعامله من خباز أو لحام أو سمَّان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثمّ يحاسبه عند

رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه"[1]، فهذا البيع يحصل من غير تقدير الثمن وقت العقد.

تحرير محل النزاع

أ ــ **موطن الاتفاق:** اتفق الفقهاء في المسائل الآتية:

1ــ أن الغرر ينقسم إلى قسمين: مؤثر في البيوع، وليس بمؤثر، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين[2].

2ــ اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط معلومية الثمن في عقد البيع[3].

ب ــ **موطن الخلاف:** اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء، قال **ابن القيم:** "فمنعه الأكثرون"[5]، وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5ــ6 .
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(3) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 36. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 23-24. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 22-23. المرداوي، الإنصاف،ج4، ص 223. وقد قال: إن ابن تيمية، صحح البيع وإن لم يسمّ الثمن.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5.
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6.

وبناءً على هذا القول، فإن الجمهور كما قال ابن القيم جعلوا "القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد، يجري مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد"[5].

القول الثاني: الجواز، وهو قولٌ لبعض الشافعية[6]، قال ابن القيم: "وهو منصوص الإمام أحمد[7]، واختاره شيخنا"[8] ابن تيمية[9] .

وبناءً على هذا القول، فإن البيع صحيح بدون تسمية الثمن وقت العقد.

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– جواز البيع بما ينقطع به السعر.

العبارة الدالة على اختياره: قال: "والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر"[10].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كلٌ من: أبي زهرة[11]، والبليهي[12]، وعبد العظيم شرف الدين[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والشيخ بكر أبو زيد[3].

---

(2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 23–24. ابن عبد البر ، الكافي ، ص355.
(3) النووي ، المجموع ، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.
(4) المرداوي، الإنصاف ج4 ، ص224.ابن قدامة ، الكافي ، ج2، ص14. البهوتي ، كشاف القناع ، ج3، ص174، ابن مفلح ، الفروع ، ج4، ص23. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378.
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 512.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6.
(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5. وانظر : الشرواني ، الحواشي ، ج4، ص217.
(8) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص224. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378. ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852ـــ 853 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 219–220.
(9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 . السيد، جامع الفقه ، ج4، ص 224.
(10) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص107. وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج34، ص127.
(11) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 .
(1) أبوزهرة، أصول الفقه، ص 198. ـــ، ابن حنبل، ص 265.
(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378. **البليهي هو:** صالح بن إبراهيم ، العالم الفقيه الداعية الكاتب، من

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية ورواية للإمام أحمد، وقد خالف جمهور الفقهاء.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين) [4] وفي أكثر من موضع من (بدائع الفوائد) [1] وذلك على النحو الآتي :

1- بيّن صورة المسألة.
2- بيّن الأقوال في المسألة واختار الجواز.
3- ناقش المخالف وبين الحيلة على القول بالمنع.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

1- هل البيع بما ينقطع به السعر هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ ذلك أن الجمهور من المسلمين قد رأوا أن هذا البيع هو من بيع الغرر المؤثر في البيوع ،فقالوا بتحريمه ، وخالفهم في هذا ابن القيم ومَن وافقه فرأوا أنه من الغرر اليسير غير المؤثر، فقالوا بجوازه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- هل هو من بيع المجهول المنهي عنه أم أنه بيع يؤول إلى العلم، فذهب الجمهور إلى أن هذا البيع هو من المجهول المنهي عنه فقالوا بالمنع، وذهب ابن القيم ومَنْ وافقه، إلى أنه يؤول إلى العلم أو أنه مجهول جهالة يسيرة لا تضر ، فقالوا بالجواز.

علماء الجزيرة ، (1331ــ 1410هــ = 1913ــ 1990م). يوسف ، تتمة الأعلام ، ج1، ص235 . وانظر ترجمته في مقدمة كتاب السلسبيل : البليهي ، السلسبيل ، ج1 ، ص1ــ4.

(3) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 170–171.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3445.

(5) أبوزيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 231.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5ــ6 .

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتهما

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر"[2].

وجه الاستدلال: أن في هذا البيع جهالة وغرراً[3]، قال ابن حزم: "لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم مقدور وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرضَ البائع"[4].

المناقشة: الحديث من حيث السند صحيح، ومن حيث الدلالة فإنه..

اعترض عليها من أوجه :

أ- إنه يؤول إلى العلم[5].

ب- إن الغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرض له لفظاً[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يمكن أن **يجاب عنه :** أن المقصود هو ما يبلغه السعر في المستقبل ، لا قدر الثمن عند الأخذ والعطاء .

ج ـ يمكن أن **يعترض عليه :** أنهما ما عقدا هذا البيع إلا بالتراضي ، وأن غرره وجهالته يسيرة ، فلا تضر .

الدليل الثاني : إنه لا يُعَدُّ معاطاة ولا بيعاً[7].

المناقشة :

اعترض عليه: أن فيه نظراً بل يعده الناس بيعاً[8].

يمكن أن **يجاب عنه:** أن الشرع لا يعده كذلك، وحكم الشرع مقدم على حكم العرف.

---

(7) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852ـ 853 .
(1) مسلم، الصحيح، ج3 ، ص1153، رقم 1513، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .
(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378.
(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 512.
(4) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378.
(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
(6) النووي ، المجموع ، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.

اعترض عليه: أن كل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال[1]، فالبيع والمعاطاة ليس له حد في الشرع إنما يرجع فيه إلى العرف.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : القياس على صحة النكاح بمهر المثل، فالبيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل[2]، قال **ابن القيم:** "وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل... فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[3].

المناقشة :

اعترض عليه: أن هذا قياس مع الفارق إذ إن الصداق داخل في النكاح[4].

أجيب عنه: أن هذا لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه، كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الثاني : إن الضرورة داعية إلى ذلك، قال ابن القيم: "والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه، فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه ألبتة"[6].

المناقشة:

يمكن أن **يُعترض عليه:** بعدم التسليم، ذلك أنه يمكن للبائع والمشتري أن يحددا الثمن دون حرج، بل إن هذا يقلل من النزاع.

الدليل الثالث : إن الناس تعارفوا عليه وتعاملوا به في كل زمان ومكان[7]، قال ابن القيم: "وعمل الأمة عليه"[1].

---

(2) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 944.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 ـــ، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .
السيد، جامع الفقه، ج4، ص 105، 224. وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج34، ص127.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 .

(5) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 . والمقصود به حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ " أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه بنته وليس بينهما صداق " ، البخاري ، الصحيح ، ج5، ص1966 ، رقم 4822، باب الشغار . مسلم ، الصحيح ، ج2، ص1034، رقم 1415، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(7) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3445.

المناقشة:

اعترض عليه: أنه لا يُغتر بكثرة من يفعله[2].

يمكن أن **يجاب عنه:** أن ما عده الناس بيعاً فهو بيع إلا ما نهى الشرع عنه.

الدليل الرابع : استصحاب الجواز، قال ابن القيم: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح مايحرمه"[3].

المناقشة:

هذا صحيح، ذلك أنه لا يوجد دليل صحيحٌ صريحٌ على المنع، فيبقى حكم هذا البيـــع علـــى الأصل وهو الإباحة.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنهاـ فيما أعلم ـ .

2- أن أدلة ابن القيم وأصحاب القول الثاني أكثر سلامة من الاعتراض ، بعد الإجابة عـن بعضها.

3- أن الذي يترجح لديّ –والله أعلم– هو القول الثاني القاضي بجواز البيع بما ينقطع بـه السعر، وفاقاً لابن القيم ومن وافقه من الفقهاء ، وذلك لما يلي:

1. قوة الاعتراض على أدلة المخالف .
2. أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت المنع، ولا يوجد دليل صحيح صريح –كما مر معنا– على المنع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(2) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 105.
(3) النووي ، المجموع ، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 224.

المسألة الثانية : بيع المقاثىء والمباطخ والثمار متلاحقة الظهور

التعريف:

أولاً: المقاثىء :

أقثأ المكان: كثر فيه القِثَّاء.

أما القِثَّاء: فهو الخيار[1]، وفي المعجم الوسيط: نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار لكنه أطول.. واسم جنس لما يسمى بمصر: الخيار والعجُّور والفقوس[2].

ويظهر من هذا أن بعضهم يرى أن القثاء هو الخيار نفسه ، وأن بعضهم الآخر يرى أنه قريب من الخيار أو أنه اسم جنس[3].

والواحدة من القِثَّاء: قِثَّاءة.

والمَقْثَأة: موضع القِثَّاء يزرع فيه وينبت، والأرض الكثيرة القِثَّاء[4].

والمقاثىء: هي جمع المقثأة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: المباطخ:

أبطخ القوم: كثر عندهم البطيخ، والمبطخة: موضع البطيخ[5].

صورة المسألة:

أن يبيع شخص ثمرا أو قثاء أو بطيخا أو نحوه جملة إذا طاب بعضه ، ولم يطب بعضه الآخر أو كان بعضه الآخر معدوما وقت العقد .

---

(1) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص49. الرازي، مختار الصحاح، ص247.
(2) أنيس، المعجم الوسيط، ص 749.
(3) ولقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء ثم ذكر أن الشائع عرفاً أن القثاء غير الخيار ، انظر: الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج4، ص337. الشرواني ،الحواشي ، ج10، ص41.
(4) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص49. الرازي، مختار الصحاح، ص247. أنيس، المعجم الوسيط، ص 749.
(5) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص249. الرازي، مختار الصحاح، ص36.

تحرير محل النزاع

أ ــ **موطن الاتفاق:** أجمع العلماء على عدم جواز بيع الثمرة قبل خروجها ، وكذا بعد خروجها قبل نفعها[1]، وأجمعوا أيضاً على جواز بيع الثمر بشرط القطع[2]، وقد ذكر ابن القيم أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فقال: "..فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد.." [3].

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في بيع القثاء و البطيخ و نحوه جملة إذا طاب بعضه ، ولم يطب بعضه الآخر أو كان بعضه الآخر معدوما وقت العقد ، فذهب الجمهور إلى أنه لا تباع إلا لَقْطة لَقَطة[4]، وذهب الآخرون إلى جواز بيعها جملة[5] ، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الخلاف بقوله " ..والنوع المختلف فيه كبيع المقاثيء والمباطخ إذا طابت فهذا فيه قولان .."[6].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع إلا لَقْطةً لَقْطة: وهو قول جمهور الفقهاء : الحنفية في ظاهر الرواية[7]، والشافعية[8] والحنابلة[9]، وبه قال ابن حزم[10].

---

(1) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص46. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص256.
(2) المقدسي ، العدة ، ص223. ولم يقبل الشوكاني صحة نقل هذا الإجماع ، وذكر خلافاً في المسألة ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص256 .
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601. وانظر القول بالجواز : ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 65. ابن جزي، القوانين، ص 173.الشيرازي، المهذب، ج1، ص281. ابن قدامة، المغني، ج4، ص 64 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ابن حزم، المحلى، ج7، ص 386. ابن حجر ، فتح الباري ، ج4، ص396.
(4) أي دوراً من النضج إثر دور. انظر: ابن قدامة، هامش المغني، ج6، ص 160.
(5) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص66. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 126.ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160. ابن حزم، المحلى، ج7، ص311.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
(7) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 327. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص196ــ 197.الموصلي ، الاختيار، ج2، ص236. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج5، ص326.
(8) النووي، الروضة، ج3، ص 213. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص122،126. ــ ، الإقناع ، ج2، ص37. الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص184.
(9) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 54. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160. ــ ، الكافي ، ج2، ص60. البهوتي ، كشاف القناع ، ج3، ص284. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 411.
(10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 311.

وجملة هذا القول أنه إذا باع شيئاً من المقاثيء والمباطخ ونحوها ، لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم ، أو بعبارة أخرى ما ظهر منها دون ما لم يظهر ، ولم يجز بيع ما لــم يبــدُ صلاحه إلا بشرط القطع .

القول الثاني : جواز بيعها جملة : وهو قول عند الحنفية رجحه ابن عابدين[(1)]، وقال ابــن القيم[(2)]: "وهو مذهب مالك وأهل المدينة[(3)] ، وأحد القولين في مذهب أحمد[(4)]، وهو اختيار شــيخ الإسلام ابن تيمية"[(5)] .

وبناءً على هذا القول: يجوز بيع المقاثيء والمباطخ ونحوها بعد أن يبدو صلاحها، ســواء أخرجت بعض أفرادهاـــ الأخرى ـــ أم لم تخرج بعد ، فيأخذها المشتري شيئاً بعد شيء.

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– جواز بيع المقاثيء ونحوها جملة، لا أنها تباع لقطة لقطة.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر القول بالجواز: "وهذا هو الصحيح من القــولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه"[(6)]، وقال في موضع آخر: "ومن جوَّزه... فقولهم أصح"[(7)].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من البليهي[(8)] و وهبــة الزحيلي[(9)].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية والمــذهب المالكي، وخالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.

---

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص196ـــ 197. الموصلي ، الاختيار، ج2، ص236.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

(3) مالك، الموطأ، ص 481–482. العدوي ، الحاشية ، ج2، ص219.ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص173. الدسوقي ، الحاشية ، ج4 ، ص286 ، 287 . ابن عبد البر، الاســتذكار، ج6، ص 312. الزرقــاني ، شــرح الموطأ ، ج3، ص337. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.

(4) قال المرداوي: "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله.. يجوز بيع المقاثيء دون أصولها وقال: قالـــه كثيــر مــن الأصحاب" المرداوي، الإنصاف، ج5، ص55.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص547. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 993.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين،ج2، ص 31. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 482.

(8) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 411.

(9) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3484.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (زاد المعاد) [1] وفي أكثر من موضع من (إعلام الموقعين) [2]، وكان مجمل بحثه على النحو الآتي :

1- ذكر أقوال الفقهاء واختار الجواز.
2- ناقش أدلة الجمهور مناقشة قوية.
3- بيّن الحيلة في جوازها إذا قيل بالمنع.

المطلب الرابع: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين :

1) هل بيع المقاثيء ونحوها هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين[3].

2) هل بيع المعدوم محرمٌ مطلقاً ، أم أن منه المحرم ومنه الجائز ؟ و إذا كان منه الجائز فهل بيع المقاثيء ونحوها هو من بيع المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل أم من بيع المعدوم الذي هو تبعٌ للموجود؟ فأصحاب القول الأول وهم الجمهور رجحوا أن بيع المعدوم محرمٌ عموماً ، أو أن بيع المقاثيء ونحوها هو من بيع المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل فمنعوا بيعه ، ورجح ابن القيم ومن وافقه أن هذا البيع هو من بيع المعدوم الذي هو تبع للموجود فأجازوا بيعه[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601-602.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ، ص311ــ 312،ج2، ص31 ،ج3، ص402ــ403 .
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601-602.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 311.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه" نهى عن بيع الغرر" [1].

وجه الاستدلال : أن بيع المقاثيء والمباطخ جملة هو من باب الغرر المنهي عنه [2] .

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم ، ومن حيث الدلالة ..

اعترض عليه من وجهين:

1- قال ابن القيم: "فإن كان هذا غرراً، فبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرر، وإن لم يكن ذلك غرراً فهذا مثله، والصواب: أن كليهما ليس غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طولب بالنقل، ولن يجد إليه سبيلا، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً وإن ادعاه على الشرع طولب بالدليل الشرعي" [3].

2- إن كان من الغرر فهو من اليسير غير المؤثر [4].

الدليل الثاني:إنه غير مقدور على تسليمه،ولأن كل ذلك بيع ما لم يخلق فهو من بيع المعدوم [5].

اعترض عليه من وجوه:

1- ذكر ابن القيم أنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم [6].

---

(1) مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص1153 ، رقم 1513، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .
(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص311. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 411.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 402. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 230-231
(4) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(5) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص197. الشربيني ، مغني المحتاج، ج24، ص126. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160. البليهي، السلسبيل، ج2، ص411. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 311.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

يمكن أن **يجاب عنه:** أن النبي ﷺ قال: " لا تبع ما ليس عندك"[1].

اعترض عليه ابن القيم: أن هذا النهي لا يلزم أن يكون معدوماً وإن كـان فهـو معـدوم خاص[2].

2- إنهم جعلوا المعدوم منزلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك،قـال ابـن القيم: "وهذا مثله من كل وجه لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع وما يقدر من عروض الخطر له، فهو مشترك بينه وبين المنافع"[3].

3- إنه لا يمكن بيعها إلا كذلك، وإن الحاجة داعية إلى ذلك[4].قال ابن القيم: "فإنه لا يمكـن بيعها إلا على هذا الوجه، ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم وأعظمه خطـراً والـشريعة لا تـأتي به"[5].

الدليل الثالث :إن العقد اشتمل على معلوم ومجهول[6]، والمعلوم هو الموجـود الـذي بـدا صلاحه ، والمجهول هو المعدوم الذي لم يبد صلاحه بعد .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه :

1- إنها معلومة في العرف والعادة كالعلم بالثمار[7].

أجيب عنه: فلعله لا يخلق وإن خلق فلا يدري أحد غير الله ما كميته ولا ما صفاته[8].

اعترض عليه من وجهين :

---

(1) أبو داوود، السنن ، ج3، ص 283، رقم 3503، باب الرجل يبيع ما ليس عنده . الترمـذي، الـسنن، ج3، ص 534، رقم 1232، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . وهو حديث صحيح ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير، ج3، ص5. ابن الملقن ، خلاصة البدر المنيـر، ج2، ص51. ـــ ، تحفـة المحتـاج ، ج2، ص206. الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص9.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601.ويقصد ابن القيم من ذلك أنه من المعدوم الذي لا يدرى يحـصل أو لا يحصل إذ ليس كل معدوم محرماً .

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 231.

(4) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، 31.السيد، جامع الفقه، ج4، ص 231.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12،ص197. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3483.

(7) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.

(8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 311.

أ- يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة الإنسان لأخيه[1].

ب- أن تلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه وأنه قد ثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلاً[2].

2- أن اللقطة جهالتها أعظم،قال ابن القيم: "ومن منع بيع ذلك إلا لقطة لقطة... فهو مجهول لا ينضبط ، ولا ما هي اللقطة المبيعة أهي الكبار أو الصغار أو المتوسط أو بعض ذلك؟ وتكون المقثأة كبيرة جداً لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطة أخرى تختلط بالمبيع.." [3].

3- يمكن **أن يعترض** عليه أن الجهالة التي فيه يسيرة لا تضر.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : قياس بيع المقاثيء والباذنجان ونحوها بعد أن يبدو صلاحها على جواز بيع الثمار في رؤوس الأشجار، قال ابن القيم: "فإن بدو الصلاح في المقاثيء بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين"[4]، وقال : "هذا محض القياس"[5].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- إن ما لم يبدُ صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق[6].

يمكن أن **يجاب عنه** : أن المقصود هو جواز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق ، لا إفراد ما لم يخلق بالبيع .

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي ، ج5، ص 3484.
(2) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3 ، ص 402 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 230.
(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 602. وانظر هذا الدليل: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 312.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص402 .السيد، جامع الفقه، ج4، ص 230.
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160.

جميع الحقوق محفوظة - مكتبة الجامعة الأردنية - مركز إيداع الرسائل الجامعية

2- إن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة[1].

أجاب ابن القيم أنه: "فرق فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا تأثير له ألبتة.

الثاني: أن من الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج ثماراً متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة"[2].

الدليل الثاني : الضرورة والمشقة إذ لا يمكن حبس أوله على آخره[3].

قال **ابن القيم:** "والذين قالوا: لا يباع إلا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ولاسيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبائع لا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقثأة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه..." [4].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة :

اعترض عليه: أن الحاجة تندفع ببيع أصوله[5].

أجيب عنه من وجهين:

1- قال ابن القيم: "إذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم، وهو بيع معدوم وغرر فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وإن كان لها قيمة فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشتري قصد في العروق... وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقاثىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة"[6].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311ـ312 .السيد، جامع الفقه، ج4، ص 231.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311ـ312 .السيد، جامع الفقه، ج4، ص 231.
(3) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66.ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601-602.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 327. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص197. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 602.

2- إن هذا القول يفضي إلى مشروعية الحيل المحرمة[1].

الدليل الثالث :إن عادة الناس وعرفهم جرى ببيعه[2].

المناقشة:

يصح العمل بالعرف إن لم يأتِ في الشرع ما يمنعه، وسيأتي بيان ذلك في الدليل الرابع.

الدليل الرابع :الاستدلال بجواز الأصل، قال ابن القيم: "ولم يأتِ بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح"[3].

المناقشة:

اعترض عليه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[4].

أجيب عنه: "أن هذا النهي من قبيل العموم المخصوص بالنص كما في قوله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع "[5] ومعلوم أنها حينئذ لم يبدُ صلاحها"[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب السادس : القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ــ فيما أعلم ــ .

2- أن أدلة ابن القيم والذين معه قد سلمت من الاعتراض في الجملة ــ بعد الإجابة لها ــ .

3- أن الذي يترجح لديَّ –بعد النظر في الأقوال والأدلة– هو القول الثاني القاضي بجواز بيع المقاثىء والمباطخ ونحوها جملة، وذلك وفاقاً لابن القيم –رحمه الله– ومن وافقه من الفقهاء، وعلل هذا الترجيح مايلي:

---

(1) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.
(2) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص 197. الموصلي ، الاختيار، ج2، ص236. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3484.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
(4) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص541، رقم 1415، باب من باع ثمره أو نخله .. مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص1165، رقم 1534، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
(5) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص838، رقم 2250، باب الرجل يكون له مهر .. مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص1173، رقم 1543، باب من باع نخلا عليها ثمر .
(6) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 993 (الهامش).

1. سلامة أدلة القائلين بالجواز (في الجملة)، بعد الإجابة لها، وقوة الاعتراض على أدلة المخالف.
2. أن الأصل الإباحة ولا دليل معتبر على المنع .
3. أن هذا القول أيسر للناس ، (يريد الله بكم اليسر) "البقرة : 185 ".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الثالثة : بيع المغيبات في الأرض

تحرير محل النزاع[1]

أ ــ **موطن الاتفاق** : اتفق الفقهاء على جواز بيع ما تقصد فروعه كالبصل الأخضر، كما اتفقوا على جواز بيع ما تقصد أصوله بعد القلع كالجزر والفجل .

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في حكم بيع ما كان المقصود منه مستوراً في الأرض، فمن الفقهاء من ذهب إلى المنع، ومنهم من ذهب إلى الجواز.

مذاهب الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية وذلك إذا كان لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده وقت البيع[2]، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]،وابن حزم[5]،وبه قال ابن المنذر[6]، قال ابن القيم: "وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع"[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: الجواز: وهو قول بعض الحنفية[8]، قال ابن القيم[9]: "وهذا قول

---

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172-173. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212. النووي، الروضة، ج3، ص 216. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. وانظر الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 48.

(2) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172. ابن نجيم ، النهر الفائق ، ج3، ص384. ابن نجيم ، البحر الرائق، ج5، ، ص326. الموصلي ، الاختيار ، ج2، ص248 .

(3) النووي، الروضة، ج3، ص 216. المجموع، ج9، ص 285-286. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 122. ــ ، الإقناع ، ج2، ص15 . الشرواني ، الحواشي ، ج4 ، ص464.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 218. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. ــ ، الكافي ، ج2 ، ص60 . البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 284.

(6) ابن المنذر، الإقناع، ج1،ص 246. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

(8) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172.

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

أهل المدينة[1]، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد"[2]، وبه قال الأوزاعي وإسحاق[3]، قال ابن القيم[4]: "اختاره شيخنا" يعني ابن تيمية[5].

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– القول بجواز بيع المغيبات في الأرض.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بالجواز "وهو الصواب المقطوع به"[6].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ صالح البليهي[7].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية والمـذهب المالكي، و خالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (زاد المعاد) [8] وفي (إعلام الموقعين) [9]، ويمكن إجمال بحثه على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ذكر أقوال الفقهاء واختار الجواز.
2- ناقش المخالفين مناقشة قوية، ونفى أن يكون بيع المغيبات من بيع الغرر.
3- بين الحيلة في جوازها على القول بالمنع.

---

(1) مالك، الموطأ، ص 481. العدوي، الحاشية، ج2، ص 286. الدسوقي ، الحاشـية ، ج4 ، ص299، 300. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 311–312. ــ التمهيد ، ج13 ، ص305 . ابن رشد، بداية المجتهـد، ج3، ص 212. وقد اختلف المالكية : هل تكفي رؤية ظاهره ، أم لا بد من قلع شيء منه ؟ على قـولين . انظـر : العدوي، الحاشية، ج2، ص 286.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص218.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. **والأوزاعي هـو:** عبد الرحمن بن عمرو، فقيه أهل الشام وإمامهم.. من قبيلة الأوزاع، ولد ببعلبك ونشأ بالبقاع.. وأثنى عليه غير واحد من الأئمة وأجمع المسلمون على عدالتـه، وقـد بقي أهل الشام ومن حولهم من البلاد على مذهبه نحواً من مائتين وعشرين سنة.. توفي 157هـ. انظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 96–102. الزركلي، الأعلام، ج3، ص 320.
إسحاق بن راهويه هو : الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبو يعقوب ، ولد 161هـ ، ت : 238هـــ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج11، ص358ــ وما بعدها . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص329.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص227، 486 . موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 987.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

(7) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4ــ5. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229–230.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم: هل بيع المغيبات في الأرض من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أن الفقهاء اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين[1]، فالجمهور من الفقهاء رجحوا أنه من الغرر المؤثر فقالوا بالمنع، وابن القيم ومن وافقه رجحوا أنه ليس من الغرر المؤثر، فقالوا بالجواز .

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع الغرر"[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجه الاستدلال: أن بيع المغيبات فيه غرر لأنه لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه[3].

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم، أما من حيث دلالته..

فاعترض عليها ابن القيم من ثلاثة وجوه:

1- إنه غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها.. فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة[4] لا تخلو من غرر لأنه يعرض فيها موت الحيوان وانهدام الدار.. وكذا بيوع السلم.. فليس كل غرر سبباً للتحريم[5]..

2- إنه لا يمكن الاحتراز منه فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(2) مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص1153 ، رقم 1513، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .
(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 294. وانظر : الشربيني ، الإقناع ، ج2، ص15 .
(4) أي مدة سنة: انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص155-156. ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 (الهامش).
(5) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 .

لا يأتي به شرع ، وان منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة.. ما لا يخفى[1].

3- إن قولهم : إن هذا غرر و مجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه وإنما هذا من شأن أهل الخبرة وبذلك فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك[2]

الدليل الثاني :إنه بيع مجهول أشبه بيع الحمل[3]، والورق لا يدل على باطنه[4].

المناقشة:

اعترض عليه: أن المبيع معلوم بالعادة[5]، قال ابن القيم: "فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة وظاهرها عنوان باطنها"[6].

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : القياس على جواز بيع ما لم يبدُ صلاحه تبعاً لما بدا[7].

المناقشة:

اعترض عليه: أنه جاز بيع ما لم يبدُ صلاحه لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ويتبع بعضه بعضاً[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الثاني : إن الحاجة داعية إلى ذلك ، وإلى هذا أشار ابن القيم بقوله: "حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك أو كان ناظراً عليه لم يجد بداً من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك"[9].

المناقشة:

---

(1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 .
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
(4) السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3451.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.
(7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
(8) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
(9) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601. ـــ، إعلام الموقعين، ج4، ص5 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

هذا صحيح، فإنه إذا أراد بيع شيء منه إما أن يقلعه كله وإما أن يتركه في الأرض حتى يفسد، وهذا فيه حرج لا تأتي به الشريعة .

الدليل الثالث : إنه يمكن أن يستدل على ما في الباطن بما ظهر[1]، قال ابن القيم: "وظاهرها عنوان باطنها"[2].

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه:** أنه يُحتمل أن يختلف الظاهر عن الباطن.

يجاب عنه: أن أهل الخبرة يعرفون ذلك معرفة لا تكاد تختلف.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1- أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، بحسب علمي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- أن بعض أدلة ابن القيم والفريق الثاني قد سلمت من الاعتراض بعد الإجابة عنها .

3- أن الذي يترجح لديّ هو القول الثاني القاضي بجواز بيع المغيبات في الأرض وفاقاً لابن القيم والذين معه من الفقهاء ، وذلك لما يلي:

أ- إن الأصل هو الجواز حتى يثبت المنع.

ب- إن الأدلة على المنع لم تسلم من المناقشة.

ج- إن حاجة الناس تقتضي ذلك.

إلا أنه قد تجدر الإشارة هنا أن أهل الخبرة إذا رأوا أن في هذا البيع غرراً، فيقال هنا: قد ثبت المنع، وذلك بناءً على ما حكاه ابن القيم نفسه في المسألة.

---

(1) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 49.
(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

المسألة الرابعة : بيع المصوغ والحلية بجنسه

صورة المسألة: أن يبيع ذهباً أو فضة مصوغة بجنسها بأكثر من وزنها ، حالا أو مؤجلا .

تحرير محل النزاع

1ــ موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة، إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار تحريم ربا الفضل مطلقاً. [1]

وقد بين ابن القيم هذا الاتفاق بقوله: ".. فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس"[2].

ب ــ موطن الخلاف : اختلف الفقهاء في بيع المصوغ والحلية بجنسه متفاضلاً أو نسيئة.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع مطلقا : وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وبه قال ابن حزم[7].

جميع الحقوق محفوظة

ووفقاً لهذا القول فإن بيع مصوغ الذهب والفضة بجنسه محرم مع التفاضل أو النساء .

القول الثاني: الجواز متفاضلا : وهو محكيٌ عن مالك وبه قال ابن القاسم من أصحابه [8]، وروي عن معاوية –رضي الله عنه[9]–، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية سواء أكان حالاً أم مؤجلا ما لم يقصد كونه ثمنا [10].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 179. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص356. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 276. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 85–86.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 410. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 276–277. السرخسي ، المبسوط ، ج14، ص4.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347.الحطاب ، مواهب الجليل ، ج3 ، ص317 . العدوي ، الحاشية ، ج2 ، ص183.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص35. ــ ، الإقناع ، ج2، ص17. الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص46.

(6) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص15. البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، ص252ــ 253 . ابن قدامة، المغني، ج6، ص60. ــ ، الكافي ، ج2، ص42.

(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص436.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255، وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذا القول.

ابن القاسم : عبد الرحمن العتقي ، الفقيه ، الراوي ، تفقه بمالك 20سنه ، ولد 132هــ توفي بمصر 191هــ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص6 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص 201. الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص155.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255، ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347ــ 348.

(10) البعلي، الاختيارات، ص 112. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص15. البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، ص252ــ 253. وانظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص 339. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص646. أبوزهرة ، ابن تيمية، ص 412–413. العلي، ابن تيمية، ص 401.

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم القول بجواز بيع المصوغ والحلية من جنسه متفاضلاً حالا أو مؤجلا ، وذلك إذا كانت الحلية مصاغة صياغة مباحة.

العبارة الدالة على اختياره: قال رحمه الله" وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها"[1] ، وقال : " ...فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها إما أن تقضي و إما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالسعر المؤجل "[2] .

من العلماء وطلبة العلم الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من ابن الألوسي ــ وقد ذكر نص ابن القيم كاملا في المسألة ــ[3]، وصدام عبد القادر في رسالته[4].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية وبعض الأقوال، وقد خالف جمهور المذاهب الفقهية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين) [5]على النحو الآتي:

1- ذكر اختياره في المسألة.

2- استدل لقوله بأدلة كثيرة.

3- ناقش المخالفين مناقشة طويلة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في أمرين :

1ــ هل نصوص النهي ــ عن بيع الذهب والفضة متفاضلا أو نسيئة ــ الواردة عن النبي ﷺ باقيه على عمومها أو اطلاقها أم لا ؟ ، ذلك أن الجمهور قد رأوا أنها عامة أو مطلقة فيدخل

وقد ذكر موافي أن الذي وجده بخصوص هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: أن ذلك لا يجوز. انظر: موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1043. وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 464.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص161 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 267.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص160 .

(3) ابن الألوسي ، جلاء العينين ، ص553ــ563. و**ابن الألوسي هو** : نعمان بن محمود خير الدين ، واعظ فقيه باحث ، ولد ونشأ في بغداد ، (1836ــ 1899م) ، الزركلي ، الأعلام ، ج8، ص42.

(4) حسين ، صدام عبد القادر ، (2003). بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .ص 84، 132.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2،ص159ــ 164.

فيها بيع المصوغ بجنسه، وخالفهم في هذا ابن القيم ومن وافقه بأن العام مخصوص وأن المطلق مقيد بالقياس، فلا يدخل في عموم النصوص الواردة عن النبي عليه السلام بيع المصوغ بجنسه.

2ـ هل الصياغة في الذهب والفضة لها قيمة أم أن قيمتها مهدرة ؟ فذهب عامة العلماء إلى إهدار القيمة وحرموا بيع المصوغ بجنسه متفاضلا أو نسيئة ، وخالف في ذلك ابن القيم ومن وافقه ، فذهبوا إلى أن الصياغة لها قيمتها المعتبرة ، وأجازوا بيع المصوغ بجنسه حالا متفاضلاً ، وأجازه ابن القيم وشيخه نسيئة أيضا .

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء "[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي رواية: " مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء"[2] .

وجه الاستدلال: أن عمومه يدل على أن الذهب والفضة تبرهما وعينهما سواء لا يجوز التفاضل أو النساء في شيء منهما، وقال ابن حجر : " ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش .."[3]

المناقشة:

أما الروايتان من حيث الإسناد فصحيحتان ، وأما من حيث الدلالة..

فاعترض عليها: أنها مخصوصة بالقياس على بيع العرايا ، وهو قياس جلي ، قال ابن القيم إن " ربا الفضل أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا "[1] "والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام

---

(1) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص761، رقم 2067، باب بيع الفضة بالفضة . مسلم، الصحيح، ج3، ص 1209، رقم 1584، باب الربا . وفي الباب عن عدد من الصحابة .

(2) مسلم، الصحيح، ج3، ص 1211، رقم 1584، باب الصرف وبيع الذهب بالورق .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص380.والتبر هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا ، فإذا ضرب التبر دنانير صار عينا ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص44. أنيس ، المعجم الوسيط ، ص101.

وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكـاة فـي الـذهب والفـضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية...." [2]

أجيب عنه من وجهين[3]:

أ ـ إنه قياس مع الفارق ، فالعرايا أبيحت لحاجة الفقراء وبكمية محدودة بخلاف هذا البيع .

ب ـ لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي ـ إن قيل به ـ عدم جريان الربا فيه ؛ لأن الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية فلا يمنع أن يكـون الحلـي ربويا ولا يكون زكويا .

الدليل الثاني : ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال عن بيع الذهب والفضة متفاضلا : " جيـدها ورديئها سواء"[4].

وجه الاستدلال : أنه كما لا يجوز بيع الذهب والفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة فكذلك لا يجوز بيع المصوغ والحلية من جنسه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة: اعترض عليه من وجهين :

أ ـ عدم ثبوته ، قال ابن حجر: لم أجده[5].

أجاب ابن حجرـ نفسه ـ : أن معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الذي سبق ذكره في الدليل الأول[6].

ب ـ إن هناك فرقاً بين الصنعة التي هي فعل الآدمي ، وتقابل بالأثمان .. وبين الـصنعة التي هي مخلوقة لله و لا تقابل بالأثمان[7].

---

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159.
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص160 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 265. وانظر تخصيص العام بالقياس الجلي : ابن الأمير ، التقرير والتحبير، ج1، ص357ـ 358. أبو المعالي ، البرهان ، ج1، ص287. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص201ـ 202.
(2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص92، 102.
(3) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156. وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 37.
(4) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156.
(5) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج2 ، ص162. السيد جامع الفقه ، ج4 ، ص267ـ 268 . وستأتي مناقشة هذا الاعتراض في الدليل الثامن .

الدليل الثالث : عن فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ قال : " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ــ ﷺ ــ فقال : " لا تباع حتى تفصل " ، وفي رواية قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن "[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ــ ﷺ ــ منع بيع الذهب المصوغ الذي في القلادة بجنسه حتى يفصل ، ويباع وزنا بوزن .

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين :

أ ــ إن الحديث مضطرب ، فقد روي من طرق كثيرة مختلفة في متنها[2].

أجيب عنه : إن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل[3]، وكذلك فإنه لا يمكن أن ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، بل إن سياق هذه الأحاديث يدل على أن القصة كانت متعدده[4].

ب ــ إن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمنا ، فلم يكن للصنعة فيها مقابل ، فصارت المبادلة ذهب بذهب مع الفضل وهو محرم ، أما لو كان الذهب الذي في القلادة أقل من الذهب الذي دفع ثمنا لجاز ، لأن الفضل يكون في مقابلة الصنعة[5].

أجيب عنه : إن القول بأن الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز ، فهذا يطمئننا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت ، ولكنه لا يطمئننا عن معلومية الأجرة ، ولا عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع ، ثم إنه كيف تعرف مقدار المتصل لولا الفصل؟[6].

الدليل الرابع : ما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

---

(1) مسلم ، الصحيح ، ج3، ص1213، رقم 1591، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

(2) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص283. **الحديث المضطرب :** هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة ولا مرجح ، انظر : السيوطي ، تدريب الراوي ، ج1 ، ص262. الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص112.

(3) ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج3، ص9.

(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص283.

(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص453. حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص93.

(6) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص93ــ 94.

و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمـــن زاد أو ازداد فقد أربى "[1].

وجه الاستدلال : أن عبادة ــ رضي الله عنه ــ أنكر على معاوية ــ رضي الله عنه ــ بيع الآنية المصوغة بجنسها متفاضلا ، واستدل لذلك بقول ــ النبي ﷺ ــ " الذهب بالذهب ..." .

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة...

اعترض عليها ابن القيم: أن المقصود منهما ما كانت صياغته محرمة كالآنية، قال مبينـــاً ذلك: "إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمـــان، وهـــذا لا يجـــوز كـــآلات الملاهي"[2].

يمكن أن **يجاب عنه**: أنه لو كان هذا المقصود من الحديث لما كـــان لاســـتدلال عبـــادة ــ رضي الله عنه ــ معنى ، فإنه لمّا استدل على كلامه بهذا الحديث دل على أن معاوية ــ رضي الله عنه ــ كان قد أمر ببيع المصوغ بجنسه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الخامس : ما روي عن معاوية –رضي الله عنه– أيضاً أنه باع سقايةً من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثـــل ،فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبـــره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثمَّ قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزنـــاً بوزن"[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أن عمر وأبا الدرداء ــ رضي الله عنهما ــ قد نهيا معاوية –رضي الله عنه– عن أن يبيع الذهب المصوغ بجنسه متفاضلاً.

المناقشة:

---

(7) مسلم، الصحيح، ج3، ص121، رقم 1587، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159.
(2) مالك، الموطأ، ج2، ص 492، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، وفيه قال أبو عمر : " لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه " . .. النسائي، السنن (المجتبى)، ج7، ص 279. رقم 4572. البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص 280، رقم 10274.

اعترض عليه من حيث الإسناد أن فيه انقطاعاً ، وأن هذه القصة محفوظه عن عبادة ــ رضي الله عنه ــ ، ولم ترو عن أبي الدرداء إلا من هذا الوجه[1].

أجيب عنه : أن الإسناد صحيح ، وإن لم يرو من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن بأن يكون قد عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء[2].

الدليل السادس : عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثمَّ أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثمَّ قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم"[3].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر جعل قول النبي ﷺ "الدينار بالدينار" بما فهم من مخرجه كالمصوغ بالدنانير وأرسله حجة على ذلك وقال: إنه عهد النبي ﷺ [4].

مكتبة الجامعة الاردنية

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح ، ومن حيث الدلالة ظاهرة ، ذلك أن ابن عمر قد صرح بتحريم بيع المصوغ من جنسه متفاضلا وقد فهم ذلك من عموم حديث الرسول عليه السلام ، والظاهر أن فهم ابن عمر لحديث النبي عليه السلام حجة قوية على المنع خاصة وقد وافقه عمر وأبو الدرداء ــ رضي الله عنهما ــ كما في الأدلة السابقة .

الدليل السابع : عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ــ ﷺ ــ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ: "أربيتما فردا "[5].

وجه الاستدلال : أن النبي ــ ﷺ ــ جعل بيع المصوغ بجنسه متفاضلا من الربا .

---

(3) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج4، ص71ــ 73.
(4) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص358. وانظر : حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص95.
(1) مالك، الموطأ، ج2 ص 492. وذكر ابن عبد البر : أن هذا الحديث من أصح الأحاديث في هذا الباب . انظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 349–350.
(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 349–350.
(3) مالك، الموطأ، ج2، ص 491. كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب. والسعدان هما : سعد بن مالك، وسعد بن عبادة ، انظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347.

المناقشة :

اعترض عليه : أن الحديث مرسل[1]، فلا يحتج به حينئذ .

أجيب عنه : أن هناك طريقا أخرى للحديث إسنادها صحيح متصل[2]، وكذلك فإن معنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ"[3].

الدليل الثامن: إن الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة[4].

المناقشة

اعترض عليه ابن القيم: ".. الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصنعة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جَوَّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه"[5].

أجيب عنه : أن هذا إذا سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟[6]

اعترض عليه ابن القيم : أن "..هذا سؤال قويٌّ واردٌ، وجوابه: أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها.. والسكة فيها

---

(4) انظر : مالك، الموطأ، ج2، ص 491. كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص354. **والحديث المرسل** : هو الذي يقول فيه التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما سقط من إسناده مَن بعدُ التابعي، انظر : السيوطي ، تدريب الراوي ، ج1 ، ص195. الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص71.

(1) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج24، ص106. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص354.

(2) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج6، ص347.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 267–268.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 163.

غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتفضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها..." [1].

أجيب عنه : أن التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب ، وكالفضة بالفضة ، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب لأجل التجانس ، لا لأجل أن هذه سلعة ، بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف ، لجاز الذهب بالفضة مع الفضل ، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل ، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الموضعين[2].

الدليل التاسع : الإجماع[3]، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل فيه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه"[4].

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه** أن:

جميع الحقوق محفوظة

نقل هذا الاجماع لا يصح لِما روي عن معاوية ومالك من الجواز ، ولِما روي عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار ربا الفضل مطلقاً ـ كما مر معنا في مذاهب الفقهاء ـ .

يمكن أن **يجاب عنه** : أن الإجماع قد حصل من بعد ذلك ، فيكون حجة يجب العمل به .

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها :

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إن الحاجة داعية إلى ذلك، قال ابن القيم: "..فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لاتأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوَّز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع

---

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 163.
(1) حسين ، بيع الذهب و الفضة ، ص97.
(2) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص356 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص275.
(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347.

المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبقَ إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس"[1].

المناقشة :

يمكن أن **يعترض عليه** من وجهين :

1ـ إن هذا استدلال في مقابلة النص ، فلا يحتج به.

2ـ إنه لا يسلم بأن هناك حرجا ومشقة ، بل يمكنه أن يشتري الذهب المصوغ بالفـضة أو بالدراهم أو بغيرها .

الدليل الثاني : استدل ابن القيم: "أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الاثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع..."[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

أ ــ يمكن أن **يُعترض عليه:** أن الذهب والفضة بطبيعتهما أثمـانُ، فـلا تتغيـر ثمنيتهمـا بالصنعة.

ب ــ لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي ــ إن قيل به ــ عدم جريان الربا فيه ؛ لأن الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية فلا يمنع أن يكـون الحلـي ربويا ولا يكون زكويا[3].

الدليل الثالث : واستدل أيضاً: "أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحليـة وكـان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيهـا

---

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159ــ160 . السيد، جامع الفقه، ص 265.
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص160 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 266-267.
(2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص102.

للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها..." [1].

المناقشة :

اعترض عليه : أنهم قد يشترون حلي الذهب بالدراهم الفضية ، وحلي الفضة بالــدنانير أو القطع الذهبية ، ولا حرج ولا مشقة في ذلك ، كما أنهم قد يجعلون الحلي ، ثمنا لمشترياتهم من غير الذهب والفضة[2].

الدليل الرابع : واستدل أيضاً: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلـــي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"[3].

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين :

1ــ إنه قد ورد ذلك عن بعض الصحابة كما مر معنا في أدلة القول الأول .

2ــ وإذا سلمنا جدلا بعدم ورود النهي عن الصحابة ، فإنهم كانوا يتعاملون بالدنانير الذهبيــة والدراهم الفضية ، فكانوا يشترون حلي الذهب بالدراهم ، وحلي الفضة بالــدنانير ، أو بـــالقطع الذهبية غير المضروبة ، فلم تدع حاجة إلى نقلهم عدم جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلا[4].

الدليل الخامس : واستدل أيضاً: "أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة ... وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل.. وكذلك ينبغي أن يبـــاح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها.. فهذا محض القياس ومقتــضى أصـــول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به..." [5].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

أ ـــإنه قياس مع الفارق ،فالعرايا أبيحت لحاجة الفقراء وبكمية محدودة بخلاف هذا البيع[6].

---

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 160ــ 161. والفتخة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر، كالخاتم. أنيس، المعجم الوسيط، ص705.
(1) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص103.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161.
(3) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص101ــ 102.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161.
(5) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص92، 102.

ب ـــ يمكن أن **يعترض عليه:** أن العرايا وغيرها أبيحت بالنص، فدل على اعتبار المصلحة فيها، ولمّا لم يأتِ نص يبيح بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، دلّ ذلك على إلغاء مـــصلحة ذلـــك البيع.

الدليل السادس : واستدل أيضاً أنه "إذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشرة في خرقة تساوي فلساً، ويقولون:الخمسة في مقابل الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحليـــة بوزنهـــا وزيادة تساوي الصناعة؟!" وتعجب ابن القيم فقال: "وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التـــي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم هذا؟! وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة، والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة... وجـــاءوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب..." [1].

المناقشة:

اعترض عليه : إننا متفقون على بطلان الحيل فلا يجري هذا الاستدلال علينا ، إنما يتجـــه على أصحاب الحيل[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل السابع : واستدل أيضا : " أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها ، إذ لا فرق بينهما في ذلك "[3] .

المناقشة :

اعترض عليه : ليس كل ما يجوز منفردا يجوز مجتمعا ، فلا اعتراض على أجر الصائغ ، إنما الاعتراض على هذا في حالة التجانس ، من أجل تطبيق أحكام الربا[4].

الدليل الثامن : إن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضمَّ قيمة الصناعة إلى الذهب[5].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين :

1ــ إنهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء[6].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 266-267.
(2) حسين ، بيع الذهب بالفضة ، ص105.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162.
(4) حسين ، بيع الذهب بالفضة ، ص105.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 60. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص161. ابن الألوسي ، جلاء العينين ، ص560ــ 561.
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 61.

2ــ الواجب في ضمان المتلفات رد مثل المتلف ، فإن لم يوجد رد قيمته ، لأن الحق تعلق بالمثل أو بالقيمة ، فحصل الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع[1].

الدليل التاسع : الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمانا ، ولا علاقة لهما بالنقود ، فعلة الثمنية قد زالت عنهما وصارا سلعة كباقي السلع ، فلا يجري فيهما أحكام الربا ، لأن العلة هي مناط الحكم ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[2].

المناقشة :

اعترض عليه من ثلاثة وجوه[3]:

1ــ إن هذا القول مردود لمخالفته النصوص الصحيحة والإجماع .

2ــ إن علة الثمنية في الذهب والفضة باقية فيهما ولا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال[4].

3ــ إنه لا يسلم بأن الذهب فقد ثمنيته ، بل إنه محتفظ بمكانته العالمية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن أدلة الفريق الأول قد أجيب عن جميع الاعتراضات التي وجهت لها .

2) بالرغم من كثرة أدلة ابن القيم إلا أنها لم تسلم من الاعتراضات ، و لا تقوى على مخالفة أدلة الجمهور، لذا فالذي يترجح لديَّ هو قول الجمهور القاضي بمنع بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً أو نسيئة وذلك لما يلي:

1- الأحاديث الصحيحة الصريحة في محل النزاع، خاصة حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

2- إن أدلة ابن القيم –على قوتها– لا يمكن أن تعارض النصوص الصحيحة الصريحة .

3- إن هذا هو الأحوط في الدين ، خاصة في المعاملات التي يشتبه فيها الربا.

---

(7) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص104.
(1) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص100.
(2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص106ــ 107.
(3) ابن الأمير ، التقرير والتحبير ، ج3، ص246. الآمدي ، الإحكام ، ج3، ص267.

المطلب الثاني : المسائل التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألتان:

المسألة الأولى: بيع السِّنّور

التعريف بالمسألة :

الأصل اللغوي (للسنور) هو: سَنِر– سنراً: أي ضاق خلقه وساء فهو سَنرٌ[1].

في اصطلاح أهل اللغة: السنور والهر والضَّيْوَن والقِط بمعنى واحد[2]، وفي المعجم الوسيط هو: حيوان أليف من الفصيلة السنوريَّة ورتبة اللواحم من خير مآكله الفأر ومنه أهلي وبري[3].

تحرير محل النزاع[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1ـــ موطن الاتفاق: اتفق جمهور الفقهاء على أن الهر طاهر العين مباح المنافع .

2ـــ موطن الخلاف: اختلف الفقهاء في بيع الهر عموماً ، فمن الفقهاء مَنْ ذهب إلـــى جـــواز بيعه مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى منعه مطلقاً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية ـــ إذا كانت للجلد وإلا كره بيعها ـــ [6] والشافعية[7] والحنابلة[1] وغيرهم[2].

---

(1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 480.
(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 256، 325–326. أنيس، المعجم الوسيط، ص 779، 1022.
(3) أنيس، المعجم الوسيط، ص 480، 779.
(4) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178. النووي، الروضـــة، ج3، ص 18–19.ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498.
(5) ابن عابدين، الحاشية، ج7،ص369. الكاساني، بدائع الـــصنائع، ج4،ص334.السرخسي،المبـــسوط ،ج11، ص235ـــ 236.
(6) العدوي ، الحاشية ، ج2، ص178. الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ، ص268. الدسوقي، الحاشـــية، ج4، ص 17.العبدري ، التاج والإكليل ، ج4 ، ص267. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 177.
(7) النووي، الروضة، ج3، ص 18–19. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 380–381. البيجوري، الحاشية، ج1، ص 658.

القول الثاني: المنع: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[3]، وقول أهل الظاهر[4]، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس[5]،وهو ظاهر كلام الشوكاني[6].

اختيار ابن القيم –رحمه الله تعالى–

اختار ابن القيم –رحمه الله– القول بتحريم بيع السنور.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القائلين بالتحريم: "وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به"[7].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره : أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ البهوتي[8].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره :وابن القيم بهذا الاختيار قد خالف جمهور الفقهاء والمذهب عند الحنابلة، ووافق بعض الحنابلة والظاهرية و بعض الفقهاء.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم مسألة بيع السنور في كتابه القيم **(زاد المعاد)**[1]، ويمكن إجمال عمله في المسألة على النحو الآتي:

1- ذكر القائلين بتحريم بيع السنور، وصوّب هذا القول.

2- استدل لمذهبه بما استدل به القائلون بالمنع.

---

(8) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 197. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4. _ ، المغني،ج6، ص 359–361. ابن مفلح ، الفروع ، ج4 ، ص8. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 153.
(9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 360.
(1) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 197. ابن قدامة ، الكافي، ج2، ص 4. _ ، المغني، ج6، ص 360. ابن مفلح ، الفروع ،ج4 ،ص8.البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص153.وانظر: ابن القيم، زاد المعاد،ج5، ص 575.
(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498.
(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 360. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص223. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575. **جابر بن زيد** هو: أبو الشعثاء ، الأزدي اليحمدي ، مولاهم ، عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس ، ت : 93هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4،ص481ـ 483.
مجاهد هو : أبو الحجاج بن جبير ، مولى مخزوم ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، ت : 102هـ وقيل غير ذلك . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص58. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4،ص449ـ 457.
طاوس هو: بن كيسان الفقيه القدوة ، عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، الحافظ ، ت : 106هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص65. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5، ص38ـ 49.
(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص223.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.
(6) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 153.

3- أوهن المحامل التي حملت على حديث النهي عن بيع السنور –كما سيأتي–.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في بيع السنور إلى أمرين:

1ـ الاختلاف في تأويل حديث النهي عن بيع السنور، فمن حمل الحديث على غير ظاهره من الفقهاء أجاز بيع السنور، ومن أجراه على ظاهره منع بيعه.

2ـ الاختلاف في طهارة السنور أو نجاسته، فاتفق الجمهور من الفقهاء على أن السنور طاهر فأجازوا بيعه، و رأى بعض الفقهاء أن السنور نجس فحرموا بيعه، ومع القول بطهارته فإن ابن القيم و بعض الفقهاء رأوا تحريمه .

الأدلة و المناقشة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: أدلة القول الأول (الجواز) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : إن النبي ﷺ قال: "إن امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها "[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نسب الهرة إلى المرأة (باللام)، والأصل في اللام الملك[3]، وإذا امتلك الانسان شيئاً جاز له بيعه.

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح فهو في مسلم، وأما من حيث دلالته...

فيمكن أن **يعترض عليها** من وجهين:

1- إن اللام قد تكون لغير الملك، فلا يعارض هذا الاحتمال الحديث الصحيح الصريح في هذا الباب .

---

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.

(1) مسلم،الصحيح،ج 2،ص622،رقم904، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 153.

2- إن المرأة ملكت الانتفاع ولم تملك المنفعة، وقد قال ابن القيم: "تمليـك المنفعـة شـيء وتمليك الانتفاع شيء آخر فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة والثاني يملك بـه الانتفـاع دون المعاوضة[1]".

الدليل الثاني : إن السنور طاهر العين مباح المنافع، لأنه يصطاد الفأر والهوامّ المؤذية[2]، قال ابن قدامة: "ولأن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعـة المباحـة ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغي أن يشرع ذلك فيـه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه فما يباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه[3]".

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه** من وجهين:

الحقوق محفوظة

1- إنه ليس كل ما جاز نفعه جاز بيعه، قال ابن القيم: "باب المنافع أوسع من باب البيع[4]".

2-يمكن أن **يعترض على** ابن قدامة أن الحنابلة والشافعية يجوِّزون منفعه الكلب دون بيعه[5].

فإن قيل: إن النبي صلي الله عليه وسلم جوَّز منفعة الكلب ولم يجوِّز بيعه.

أجيب: فكذلك السنور أجيزت منفعته دون بيعه.

الدليل الثالث : استدل الجمهور أنه لما صح الإجماع على وجوب دخول الهر في الميـراث والوصية والملك جاز بيعه[6].

المناقشة:

اعترض على هذا ابن حزم: فقال: "إنه دعوى بلا برهان - ثمّ إنهم يجيزون دخول النحـل ودود الحرير في الميراث والوصية، وكذلك الكلب عندهم و لا يجيزون بيع شيء من ذلك[7]".

---

(3) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص 8 .

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369 . السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص235. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 178. النووي، الروضة، ج3، ص 18 - 19، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4، البهـوتي، كـشاف القناع، ج3، ص 153.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 360-361.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 560 - 561. وانظر هذه القاعدة في مسألة بيع الكلب أيضاً.

(4) انظر مذاهب الفقهاء في مسألة بيع الكلب.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 399.

(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 399.

ثانياً: أدلة القول الثاني (المنع) ومناقشتها:

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن أبي الزبير قال: "سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[1]" وفي رواية: "أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور[2]".

وجه الاستدلال: أنه ظاهر الدلالة على تحريم بيع السنور، قال ابن حزم: "الزجر أشد النهي[3]".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

الرواية الأولى للحديث صحيحة من حيث السند، فهي في مسلم،وأما الرواية الثانية ففي إسنادها مقال، لكن يشهد لها حديث مسلم المتقدم، فلا يضر ضعفها حينئذ، وأما من حيث دلالته على المنع فظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ قد صرح بالنهي عن بيع السنور.

اعترض عليه: أنه يمكن حمل الحديث على أحد الوجوه التالية[4]:

1- إن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها.

2- أو على السنور إذا توحش.

3- أو على غير المملوك منها أو ما لا نفع فيه.

4ـ أو يحمل النهي على كراهة التنزيه.

5ـ أو أن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات .

---

(1) مسلم، الصحيح،ج3،ص278، رقم 3479، باب في ثمن السنور.
(2) أبوداود، السنن، ج 3، ص278 . الترمذي، السنن، ج 3، ص 577، وقال:" في إسناده اضطراب " . وهو حديث منكر ليس بصحيح ، انظر : ابن الجوزي ، العلل المتناهية ، ج2، ص596. ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج3 ، ص3. وقال محقق الزاد: في إسناده مقال، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم. ابن القيم،هامش زاد المعاد، ج 5، ص 570.
(3) ابن حزم، المحلى، ج 7، ص498.
(4) السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص236. ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 360، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 176، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص223 . ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 575.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 575. وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص223 .

أجيب عنه : أن هذه احتمالات ضعيفة، وهي إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض ، فلا تقوى على رد الحديث الصحيح الصريح على المنع ، قال ابن القيم: "ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن[1]".

الدليل الثاني : استدل المانعون أيضاً: أن السِّنور نجس فأشبه الكلب[2].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1ـ إن النبي ﷺ قال في الهرة : " إنها ليست بنجس"[3].

أجيب عنه : إن في سنده حميدة وكبشة ومحلهما محل جهالة .

اعترض عليه : بل ذكرهما ابن حبان في ثقاته .

أجيب عنه : إن حميدة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث .

اعترض عليه : بل إن لها ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

أجيب عنه : لا يثبت هذا الخبر من وجه وسبيله سبيل المعلول .

اعترض عليه :إن له طريقا آخر لا شك في صحتها[4]، وبهذا يظهر أن الحديث صحيح.

2ـ إنه حيوان يباح نفعه مطلقاً فأشبه البغل[5] والحمار[6].

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن أدلة الجمهور لم تسلم من الاعتراض .
2) أن الحديث الذي استدل به المانعون هو الذي سلم من الاعتراض فقط ،بعد الإجابة عنه.
3) أن القول الثاني والذي اختاره ابن القيم –رحمه الله– هو الراجح، لما يلي:

---

(6) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4.

(1) الترمذي، السنن، ج1، ص 154 ، رقم 92، باب ما جاء في سؤر الهرة ، وقال حديث حسن صحيح.
(2) انظر جميع هذه المناقشة : ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج1 ، ص19. ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج1 ، ص42.
(3) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 175.
(4) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4.

1- الحديث الصحيح الصريح في محل النزاع.

2- إن أدلة الجمهور لا تقوى على معارضة الحديث .

المسألة الثانية :عقد الإجارة المبهم

صورة المسألة: قال ابن القيم مبيناً الصورة: "فمثاله أن يقول له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فنصف درهم..."[1].

تحرير محل النزاع

أ ــ موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على جواز الصورة السابقة إذا جعلت في عقدين منفصلين ، كأن يقول إن خطته اليوم فلك درهم ، ثم يأتي إليه في نهاية اليوم ولم يخطه ، فيقول له إن خطته غداً فلك نصف درهم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ موطن الخلاف: تنازع الفقهاء في الصورة السابقة عموماً إذا جعلت في عقد واحد ، فمنهم من أبطل الشرطين ومنهم من أجازهما، ومنهم من فرق بين الشرط الأول والثاني.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرطان باطلان: وبه قال جمهور الفقهاء: وهو قول زفر من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

قال ابن القيم: "وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يبطل هذا العقد"[1].

ووفقاً لهذا القول: فإن خاطه كيف اتفق كان له أجرة المثل زاد على التسمية أو نقص.

القول الثاني: الشرطان جائزان: وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2]، ورواية ثانية عند الحنابلة[3].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص35.السرخسي،المبسوط،ج15،ص100.ابن نجيم،البحر الرائق،ج8،ص35.

(3) مالك، المدونة،ج3،ص419.الحطاب،مواهب الجليل،ج5،ص404.العبدري،التاج والإكليل ، ج5، ص403.

(4) النووي، الروضة، ج5، ص 175، المكتب الإسلامي . وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 460.

(5) المرداوي،الإنصاف،ج6،ص15-16.ابن تيمية(الجد)،المحرر،ج1،ص357.البهوتي،كشاف القناع،ج3،ص556.

القول الثالث: الشرط الأول صحيح والثاني فاسد: وهو قول أبي حنيفة[4].

ووفقاً لهذا القول: لو خاطه اليوم فله درهم، ولو خاطه غداً فله أجر مثله.

اختيار ابن القيم–رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– أن الشرطين جائزان.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر صورة المسألة: "فهذا كله جائز صحيح"[5].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم في هذه المسألة العلامة بكر أو زيد[6] –حفظه الله–.

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد خالف جمهور المذاهب ومن بينها المذهب الحنبلي، ووافق الصاحبين من الحنفية، والرواية الثانية للحنابلة.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين) [1] على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1– بيّن صورة المسألة واختار الجواز.

2– استدل لقوله وناقش المخالف.

3– بين الحيلة في الجواز على القول بالمنع.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء: هل هذه الصورة تدخل ضمن بيع المجهول المحرم أم لا ؟ حيث إن الجمهور قد رأوا أنه من بيع المجهول، فحكموا بالبطلان ، ورأى ابن القيم ومن وافقه من الفقهاء أنها ليست منه ، فحكموا بالجواز ، ورجح أبو حنيفة أن الشرط الأول معلوم، وأن الشرط الثاني مجهول فأباح الأول دون الثاني.

---

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي ،المبسوط ، ج15، ص100.ابن نجيم ، البحر الرائق، ج8، ص35.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 15–16. ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج1، ص357.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي ،المبسوط ، ج15، ص100.ابن نجيم ، البحر الرائق، ج8، ص35.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(2) أبوزيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 270.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالبطلان) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : إن المعقود عليه مجهول للتردد بين التسميتين[2].

المناقشة :

اعترض عليه ابن القيم بعدم التسليم وأنه لا جهالة فيه، فقال: "ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض فإنه لا يقع إلا معيناً، والخيرة إلى الأجير، أي ذلك أحب أن يستوفي فعل، فهو كما لو قال له: أي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا..."[3].

الدليل الثاني: إن هذا البيع من باب بيعتين في بيعة الذي نهى عنه النبي عليه السلام**[4]**.

المناقشة:

اعترض عليه: أن هذا ليس بصفقتين، قال ابن القيم: "إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين.. فليس هذا معنى الحديث"[5].

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال:" إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"[6].

---

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400 ــ402.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4، ص35. السرخسي،المبسوط،ج15، ص101.مالك، المدونة، ج3، ص 419.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 401. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(3) مالك، المدونة، ج3، ص 419. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 404. وانظر : الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص600، رقم 1309، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ،ص348، باب النهي عن بيع وسلف . والحديث صحيح . انظر : ابن حجر ، الدراية ، ج2، ص152. ـ ، تلخيص الحبير ، ج3 ،ص12. ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج2، ص57. الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ،ص20.

(4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 295 . السيد،جامع الفقه، ج4، ص 115.

(5) البخاري معلقاً، الصحيح ، ج2، ص820، باب المزارعة . وذكر ابن حجر لهذا الأثر أكثر من رواية ثم قال : " فيتقوى أحدهما بالآخر " ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص12.

وجه الاستدلال: أن عمر فعل هذا ولم يخالفه صحابي واحد[1]، قال ابن القيم: "فالثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه"[2].

المناقشة:

الأثر من حيث السند صحيح، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن عمر عمل بهذه الصورة، وكفى بفعل عمر دليلاً، وبخاصةٍ إنه لم يخالفه صحابي آخر.

الدليل الثاني: إنه عمل معلوم وبدل معلوم فلا معنى لفساد العقد فيه[3].

المناقشة:

اعترض عليه: أنه يخيطه على أجر لا يعرفه[4].

يمكن أن **يجاب عنه:** بعدم التسليم إذ إنه يعرف إن خاطه في هذا اليوم فله كذا وإن خاطه غداً فله كذا، فهذا معلوم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الثالث: إن الحاجة داعية إلى أن يكون عقد الإجارة مبهماً غير معين[5].

المناقشة:

لعل هذا صحيح فإن الشريعة لا تأتي بتحريم معاملة يحتاجها الناس ولا خطر ولا غرر فيها[6].

الدليل الثالث : إنه لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، قال ابن القيم: "بل هذه الأدلة تقتضي صحته"[7].

المناقشة:

هذا صحيح، إذ إن الأصل في المعاملات الجواز حتى يثبت البطلان، ولم يرد في الشرع ما يمنعه فيبقى على أصل الجواز.

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن الشرط الأول جائز فقط) ومناقشته

استدل أبو حنيفة لقوله :

---

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.
(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.
(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي ، المبسوط، ج15، ص101.
(2) مالك، المدونة، ج3، ص 419.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400ـــ 401. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.

أنه سمى في اليوم الأول عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً بخلاف اليوم الثاني، وفساد الشرط الثاني لا يؤثر في الشرط الأول كمن عقد إجارة صحيحة وإجارة فاسدة[1].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1ـ بعدم التسليم، إذ إن الأول مجهول أيضاً.

يمكن أن **يجاب عنه:** أنه لا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض فإنه لا يقع إلا معيناً[2].

2ـ إنه سمى في اليوم الثاني عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً فلا معنى لفساد العقد[3].

أجيب عنه: أنه اجتمع في اليوم الثاني بدلان متفاوتان في القدر، لأن البدل المذكور في اليوم الأول جعل مشروطاً في اليوم الثاني، بدليل أنه لو لم يذكر لليوم الثاني بدلاً آخر وعمل في اليوم الثاني يستحق المسمى في الأول، فلو لم يجعل المذكور من البدل في اليوم الأول مشروطاً في الثاني لما استحق المسمى، وإذا اجتمع بدلان في اليوم الثاني صار كأنه قال في اليوم الثاني فلك درهم أو نصف درهم فكان الأجر مجهولاً فوجب فساد العقد[1].

يمكن أن **يعترض عليه:** أنه لمّا سمَّى البدل في اليوم الثاني، بَطَلَ جعل البدل المذكور في اليوم الأول مشروطاً في اليوم الثاني، فحصل لليوم الثاني بدلٌ معلوم.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور والقول الثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .

2) أن أدلة ابن القيم والذين معه من الفقهاء، قد سلمت من الاعتراض ، بعد الإجابة عنه .

3) أن الذي يترجح لديّ هو القول الثاني القاضي بجواز الشرطين وصحة العقد، وفاقاً لابن القيم ومن معه، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في محل النزاع،وبخاصة حديث عمر-رضي الله عنه-.

---

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 401. السيد،جامع الفقه، ج4، ص 493.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.

2- ضعف أدلة الجمهور والقول الثالث للاعتراضات التي وجهت إليها، ولا إجابة عنها.

3- التيسير على الناس في معاملاتهم، فيما لم يرد فيه دليل صريح على المنع.

المبحث الثاني : المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي وابن تيمية وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : بيع الكلب

التمهيد:

اقتضت حكمة الخالق -سبحانه- تسخير الكلاب لصالح الإنسان ومنافعه، لذا فقد بحث الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة تختص بالكلاب، وسأتناول هنا مسألة (بيع الكلب) إحدى المسائل التي قد اختار ابن القيم فيها قولاً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

تحرير محل النزاع

1ــ **موطن الاتفاق**: نصَّ ابن القيم على اتفاق الأمة على إباحة منافع الكلب، فقال: "وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جلُّ منافعه، ولا يقتنى إلا لذلك"[2].

2ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في بيع الكلب عموماً، فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من فصل بين نوع وآخر، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الخلاف بقوله: "والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب..." [3].

---

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص571.السيد، جامع الفقه، ج4، ص165. وانظر الاتفاق أيضا : ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 571.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وبهذا قال جماهير العلماء: وهو الصحيح من مذهب مالك[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال ابن حزم[4] وأبو هريرة والحسن البصري والحكم وحماد وربيعة والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم[5]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وقال ابن القيم: "وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة"[7].

ووفقاً لهذا القول يحرم بيع كل كلب صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو للحرث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الدسوقي ، الحاشية ، ج4، ص16. الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 501. مالك، الموطأ، ص 508.ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص 327. ـــ، الاستذكار، ج6، ص 428-429. ـــ، التمهيد، ج8، ص399. النفراوي ، الفواكه، ج2،ص 94.

(2) النووي، الروضة، ج3، ص 16. ـــ، المجموع، ج9، ص 214. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. ـــ ، الإقناع ، ج2، ص10. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375. الشافعي، الأم، ج3، ص 11.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 202. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 352. ـــــ، الكــافي، ج2، ص9، ـــ، العمدة مع العدة، ص 212-213. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 370.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 492.

(5) انظر رأي هؤلاء الأعلام: النووي، المجموع، ج9، ص214. ابن قدامــة، المغنــي، ج6، ص 352. ابــن المنذر، الإقناع ، ج1،ص248.

والحسن هو: الإمام الفقيه المشهور أحد التابعين الكبار الأجلاء.. واسمه يسار أبوسعيد البصري مولى زيد بــن ثابت.. قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً زاهداً.. فصيحاً جميلاً وســيماً.. مات عن 88 سنة عام 110هــ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص411-416.

والحكم هو: ابن عتيبة الحافظ الفقيه أبوعمر الكندي، مولاهم الكوفي شيخ الكوفة...وقال العجلي: ثقة ثبت فقيــه صاحب سنة واتباع مات سنة 115هــ وقيل 114هــ. انظر: الذهبي،تذكر الحفاظ، ج1، ص 117.

وحماد هو: العلامة الإمام فقيه العراق أبوإسماعيل بن مسلم الكوفي مــولى الأشــعريين.. روى عنــه تلميــذه أبوحنيفة.. وكان أحد العلماء والأذكياء والأسخياء.. قال أبونعيم: مات حماد سنة 120هــ. قال الــذهبي: مــات كهلاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص 231 وما بعدها.

وربيعة هو: ابن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام أبوعثمان التميمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر.. وكان إمامــاً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي.. مات 136. انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ج1، ص 157-158. الزركلي، الأعلام، ج3، ص 17.

وداود هو: ابن علي الأصبهاني ثمّ البغدادي الفقيه الظاهري.. كان فقيهاً زاهداً.. أصله من أصبهان ولد بالكوفــة ونشأ ببغداد..وكان حسن الصلاة كثير الخشوع فيها والتواضع.. قال ابن كثير: وقد كان من الفقهاء المــشهورين ولكن حصر نفسه بنفيه القياس الصحيح..توفي 270هــ. انظر: ابن كثير،البداية والنهاية، ج7، ص423-424.

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج31، ص282، وانظر : ج28، ص305.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 571.

القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو مذهب الحنفية[1]، قال ابن القيم: "فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها"[2].

ووفقاً لهذا القول يجوز بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم، صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو للحرث أو لغير ذلك.

القول الثالث: التفصيل: وقد فرَّق أصحاب هذا القول بين الكلب العقور وغيره، أو ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز، أو كلب الصيد وغيره، وذلك على النحو الآتي:

1- قصر بعض الحنفية المنع على الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم[3].

2- اتفق أصحاب مالك على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، واختلفوا في المأذون في اتخاذه فقيل : هو حرام ــ وأصحاب هذا القول وافقوا المذهب ــ ، وقيل: مكروه ، وقيل: جائز[4].

3- قصر الحارثي من الحنابلة[5] وجابر وعطاء والنخعي الجواز على كلب الصيد دون غيره[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 239. وقد خالف بعض الحنفية هذا القول – كما سيأتي في القول الثالث ــ. انظر: المصدرين السابقين. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 234–235. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 368–369.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 571. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 164.

(3) الكاساني، البدائع، ج4، ص 334. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 239. السرخسي، المبسوط، ج1، ص 234–235 . ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 368، 369.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 177. النفراوي ، الفواكه، ج2، ص 94. الدسوقي ، الحاشية ، ج4، ص16ــ 17. الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص 511 ، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 501. القاضي عبدالوهاب، التلقين، ج2، ص360.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 202. **والحارثي هو:** الإمام الفقيه الحافظ.. مسعود بن أحمد.. العراقي المصري الحنبلي ولد 652هــ ، وكان عارفاً بمذهبه ثقة.. صيناً مليح الشكل فصيح العبارة توفي 711هــ.ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج3، ص29ــ30 ، وانظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ج4، ص 1495. الزركلي، الأعلام، ج7، ص 216. وانظر ترجمة ابنه(الحارثي أيضاً) : ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2 ، ص111.

(6) النووي، المجموع، ج9، ص 214. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 352–353.

النخعي هو: عمران بن إبراهيم ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ت : 96هــ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص83. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4،ص520ــــ 529.

عطاء بن أبي رباح هو :الفهري ، مولاهم ، أبو محمد المكي ، أحد كبار التابعين الثقات ، كان أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، حج سبعين حجة ، ت : 114هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص451ــ 454.

اختيار ابن القيم –رحمه الله تعالى–

اختار ابن القيم –رحمه الله– القول بمنع بيع الكلب مطلقاً.

العبارة الدالة على اختياره: هي قوله: ".. وأن الأصل الصحيح الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه"[1].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق المذهب الحنبلي الذي هو مذهب الجمهور، وخالف الحنفية وبعض الأقوال الأخرى .

عمله في المسألة : بحث ابن القيم مسألة بيع الكلب في كتاب **(زاد المعاد)** [2]على النحو الآتي :

1ــ ذكر آراء الفقهاء في المسألة واختار المنع .

2ــ استدل لمذهبه بأدلة الجمهور الآتية.

3ــ ذكر أدلة المخالفين وناقشها مناقشة جادة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

سبب الاختلاف

يرجع سبب الاختلاف في بيع الكلب إلى تعارض الأدلة[3]، فمن قال بمقتضى الأدلة التي يفهم منها تحريم ثمن الكلب: قال: بالمنع، ومن قال بالأدلة المجيزة: قال بجواز بيع الكلب، ومن قال بما يفهم منها التفريق: فصل في المسألة.

ولا معارضة بين سبب الاختلاف هذا وبين نص ابن القيم سابق الذكر، إذ إن ابن القيم قد اعتبر أدلة المخالفين شديدة الضعف فلا تقوى على مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة، ويدل لهذا أن ابن القيم نفسه قد ذكر أدلة المخالفين وناقشها.

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 572. وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص340. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 165، 222.
(2) ابن القيم، زاد المعاد ، ج5 ، ص569ــ575.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (المنع) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ من أحاديث ينهى فيها عن ثمن الكلب، منها ما روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي"[1].

وجه الاستدلال : أنه ظاهر الدلالة على تحريم بيع الكلب، وعدم الفرق بين المعلم وغيره سواء أكان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز[2].

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في البخاري ومسلم، وأما من حيث دلالته على منع بيع الكلب فظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب مطلقاً ولم يقيده بكلب مخصوص .

اعترض عليه: أنه يحتمل أن يكون في بداية الإسلام لأنهم ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أجاب ابن القيم: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى ألبتة بوجه من الوجوه"[4].

والدليل على البطلان عند **ابن القيم:** "أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص

---

(1) البخاري، الصحيح، ج5، ص 2045، رقم 5131 ، باب مهر البغي. مسلم، الصحيح، ج3، ص 1198، رقم 1567- 1568 ، باب تحريم ثمن الكلب. وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم علي وأبوهريرة ورافع بن خديج وغيرهم .انظر: أبوداود، السنن، ج3، ص 279. أحمد، المسند، ج1، ص289. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 430. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 376. ابن قدامة، المغني، 6، ص 353. المقدسي، العدة، ص 212-213. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 493. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 221. وانظر: ابن القيم، الزاد، ج5، ص 569-570.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 222.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334. وانظر أمر النبي عليه السلام بقتل الكلاب: البخاري ، الصحيح ، ج3 ، ص1207، رقم 3145، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . مسلم، الصحيح، ج1، ص 235، رقم 380، باب حكم ولوغ الكلب .

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.

وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله"[1].

الدليل الثاني : إن الكلب نجس العين كالخنزير، لأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه لذا فقد وجب أن يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير[2].

المناقشة:

اعترض عليه: أنه يباح الانتفاع بالكلب شرعاً على الإطلاق اصطياداً وحراسة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة[3]، وإذا كان يباح الانتفاع بالكلب شرعا على الإطلاق ، فيجوز بيعه كالبغل والحمار[4].

أجيب عنه من وجوه :

1- لا يسلم أنه يباح الانتفاع بالكلب على الإطلاق، بل إنه قد رخص الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد للحاجة والضرورة[5].

2- قال **ابن القيم**– في غير هذه المسألة–: "وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع"[6]، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، وليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، بل لا تلازم بينهما، فإذا جاز الانتفاع بالكلب لا يلزم منه جواز بيعه.

3- وأما القياس على البغل والحمار فأجاب **ابن القيم:** "بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له"[7].

محفوظة

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. الماوردي ، الحاوي، ج5، ص 376. ابن قدامة، المغني،ج 6، ص 354. ـــ، الكافي، ج2 ، ص 9. المقدسي، العدة، ص 213.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334.
(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 573.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334.الماوردي ، الحاوي، ج5، ص 376.
(6) ابن القيم،زاد المعاد،ج5،ص560–561.وأشار إلى ذلك ابن حزم.انظر: ابن حزم، المحلى،ج7، ص496.
(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 574.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ في كلب الصيد بأربعين درهماً وفي كلب الغنم بشاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من زرع وفي كلب الدار بفـــرق من تراب، حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحب الكلب أن يأخذه"[(1)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للكلب قيمة في الحديث[(2)].

المناقشة:

اعترض عليه: أنه ضعيف الإسناد ثمّ المتن غير معمول به فلم يصح الاحتجاج به، والحديث خارج مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المعلمة على أربابها[(3)].

الدليل الثاني : ما روي عن عبد الله بن مفغل قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثمّ قال: " ما بالهم وبال الكلب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم "[(4)].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجه الاستدلال: أن كلب الصيد كان مقتولاً فكان بيعه والانتفاع به حراماً وكان قاتله مؤديـــاً لفرض عليه في قتله ثمّ نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه[(5)].

المناقشة

الحديث من حيث السند صحيح ، ومن حيث الدلالة ..
اعترض عليه من وجوه:

1- إن دعوى النسخ ليس عليها دليل، لأنه إخبار بالباطل وبما لم يأتِ به قط نص ودعـــوى بلا برهان.. وليس إباحة اتخاذ شيء بمبيحٍ لبيعه"[(6)].

---

(1) الدارقطني، السنن، ج4، ص 243، رقم 141. البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص 8، رقم 10796-10800 وقال: هذا موقوف، وابن جريج (أحد الرواة) له سماع من عمرو، قال البخاري -رحمه الله-: لم يسمعه، وقال: قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه، قال الشيخ: والصحيح عن عبدالله بن عمرو خـــلاف هـــذا. وانظـــر، الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.
(4) مسلم، الصحيح، ج1، ص 235، رقم 280، باب حكم ولوغ الكلب .
(5) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 431. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 588.
(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 496.

2- قال ابن القيم: "..إن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه وأخبر أنـــه خبيـــث دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكـــم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله"[1].

3- إن في الحديث نفسه ما يبطل طريقتهم، فالنبي ﷺ رخص في كلب الصيد والماشية، وهم يجوزون بيع الكلب مطلقاً، فيلزمهم بذلك أن يوافقوا أصحاب القول الثالث إن سلم هؤلاء الآخرون من الاعتراض.[2]

الدليل الثالث : "إن الكلب مالُ فكان محلاً للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً ولا شك أنه منتفع به حقيقـــة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه، لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختـــصاص القاطع للمنازعة..."[3].

المناقشة:

يمكن **أن يعترض** عليه على النحو الآتي :

1ــ **يعترض** عليه كما في المناقشة للدليل الثاني للمانعين .

2ــ إن هذا الاستدلال رأي في مقابلة النص فلا يحتج به.

3ــ إنه قد جاءت أحاديث على جواز التملك والانتفاع ، وجاءت أحاديث علـــى منـــع البيـــع ، فالأولى إثبات الأحاديث كلها إن احتملت ذلك وعدم ضرب بعضها ببعض"[4].

ثالثاً: أدلة القول الثالث (التفصيل) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 589.
(2) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 588.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334.
(4) الشافعي، الأم، ج3، ص 12.

الدليل الأول : ما روى جابر –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد[1]" وقال بعضهم: الإسناد جيد ، ورواته ثقات [2]، وفي رواية "إلا الكلب المعلم"[3].

وجه الاستدلال: أن ظاهر هذا الحديث يفيد أن كلب الصيد أو المعلم مستثنى من النهي عن ثمن الكلب .

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- عدم ثبوته، فإن فيه الحسين بن أبي ضمرة : ضعيف ، وقد ضعف الحديث أحمد والترمذي وابن حبان والنسائي والبيهقي وجعله الدارقطني موقوفاً على جابر[4]، وضعفه ابن حزم[5]. وقال ابن القيم: "لايصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه"[6]، ورواية الكلب المعلم ضعيفة أيضاً[7].

2- إنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إلا استثناء كلب الصيد فقط ، وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية...[8]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور[9].

---

(1) الترمذي، السنن، ج3، ص 578، رقم 1281 ، باب ماجاء في كراهية الكلب والسنور،.. وانظر: النسائي، السنن (المجتبى)،ج7،ص190 ،رقم 5295، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد . الدارقطني،السنن،ج3،ص73.

(2) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص9ــ10 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص222. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 202.

(3) أحمد، المسند،ج3، ص317. الدارقطني،السنن، ج3، ص 73.وقال: فيه الحسن بن أبي جعفر: ضعيف. وانظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.

(4) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص9ــ10 . ابن القيم، الزاد، ج5، ص 573–574. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 354. وانظر التخريجات السابقة.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494–495.

(6) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 575.

(7) انظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375–376. وانظر التخريج السابق للحديث .

(8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494–495.

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494–495. وضعفه، وقال محقق الزاد: موضوع. انظر ابن القيم، الزاد (الهامش)، ج5، ص 573. الذهبي، الميزان، ج3، ص 386. ابن حجر، لسان الميزان، ج3، ص 153. ابن عدي، الكامل ، ج4، ص 43.

وجه الاستدلال: أن الأصل إباحة ثمن الكلب إلا ما استثناه الحديث من النهي عن ثمن الكلب العقور.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- عدم ثبوته، قال ابن القيم: "وأما الأثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف"[1].

2- إنه لو صح لما كان لهم فيها حجة لأنه ليس فيها إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط، وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب[2] ، إذ لا مفهوم الحديث .

الدليل الثالث : إنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه، وأن الأحاديث السابقة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

تقدم أنه لا تلازم بين حل الانتفاع وحل البيع ، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء أثمان الكلاب مطلقاً ، وقال ابن القيم: "ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات حتى قال بعض الحفاظ إن نقلها نقل تواتر"[4].

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن أدلة الجمهور قد سلمت من الاعتراضات ، بعد الإجابة عنها ، وبذلك تظهر قوة أدلة هذا المذهب .

2) أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة القول الثاني والثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .

---

(1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 574. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495. والتخريج السابق للحديث.
(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.
(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 574. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495.

3) أنه يتضح بجلاء أن القول الأول والذي اختاره ابن القيم –رحمه الله– هو الراجح وهـــو الحريُّ بالقبول للحديث الصحيح الصريح في محل النزاع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الثانية : تأجير المستأجر للعين المستأجَرَة

صورة المسألة: أن يستأجر داراً أو دابة أو شيئاً ما ثمَّ يؤجره بأكثر مما استأجره به أو بمثله، بإحداث زيادة في العين أو من غير ذلك.

تحرير محل النزاع[1]

أ ــ موطن الاتفاق: اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن المستأجر إذا قبض العين فإنه يجوز له أن يؤجرها على النحو الذي استأجرها من أجله.

ب ــ موطن الاختلاف: اختلف العلماء في حكم زيادة الأجرة على المستأجر الثاني من المستأجر الأول.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الأول: الجواز مطلقاً: وبهذا قال جمهور الفقهاء: وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وبه قال ابن حزم[5]، وعروة بن الزبير و سليمان بن يسار وعطاء والحسن والزهري ....

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 15. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 473. ابن قدامة، العمدة مع العدة، ص 266. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23-24. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 499.
(2) مالك،المدونة،ج3،ص521. ابن رشد،بداية المجتهد،ج4،ص 15.
(3) النووي ، الروضة ، ج5، ص256.المكتب الإسلامي . الشيرازي، المهذب، ج1، ص 403. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 473. الشرواني ، الحاشية ، ج6، ص132.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر . البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 566 . البليهي، السلسبيل، ج2، ص 474.
(5) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص 23.

وأبو ثور وابن المنذر،[1] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ووفقاً لهذا القول: يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره به ولو من غير إحداث زيادة، وسواء أأذن المالك الأصلي أم لم يأذن.

القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وروي عن ابن عمر رضـــي الله عنه، وبه قال مجاهد وإياس بن معاوية وعكرمة والزهري وميمون بن مهران وابن سيرين وابن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي[4].

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص 24. ابن قدامة، المغني، ج5، ص، 278، دار الفكر. ابن المنـــذر، الإقنـــاع، ج1، ص 270، وقد روي عن الزهري غير هذا، انظر القول الثاني.
عروة بن الزبير بن العوام : أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الفقيه ، الحافظ ، جمع العلم والسيادة ، ت : 94 هـــ . ابن العماد، شذرات الذهب ، ج1، 162. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4، ص421ــ 422 .
سليمان بن يسار : أبو أيوب ، مدحه غير واحد من العلماء ، توفي 107هــ عن 73 عاما . الشيرازي ، طبقـــات الفقهاء ، ج1، ص43 . **الزهري** : محمد بن شهاب الزهري ، أحد الأعلام ، من أئمة الإسلام ، تابعي جليل ، ولـــد 58هــ ، ت : 124هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، 489 ــ 490.
أبو ثور : إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد 170هـــــ ، ت : 240هـــــ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج12، ص72ــ 73.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص 260ــ261،ج29، ص508ــ509 . مـــوافي ، تيـــسير الفقـــه ،ج3 ،1135.
(3) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 27.
(4) ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص ،278، دار الفكر. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23-24. **إياس بن معاوية** : (إياس الذكي) ، أبو واثلة المزني قاضي البصرة ، تابعي ، كان فقيها عفيفا ، ت : 122هــ . ابن كثير ، البدايـــة والنهاية ، ج6، ص482.
عكرمة : مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، أحد التابعين ، والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين ، روى عن كثيـــر من الصحابة ، ت: 107هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص386ــ 387.
ميمون بن مهران ، من أجلاء علماء التابعين و زهادهم وعبادهم وأئمتهم ، إمام أهل الجزيرة ، ت : 117هــ . ابن كثير ، البداية النهاية ، ج6 ، ص460.
محمد بن سيرين : أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، من التابعين الأجلاء الثقات ، وكـــان عالما بالرؤى ، ت 110هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص419ــ 420.
مسروق : بن الأجدع ، الإمام القدوة العلم ، أبو عائشة ، الهمذاني الكوفي ، من كبار التابعين ، ت : 62 أو 63هــ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4،ص63ــ 68.
سعيد بن المسيب : القرشي أبو محمد المدني ، سيد التابعين على الإطلاق ، ولد في خلافة عمر ، ت94هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص225.
شريح بن الحارث : أبو أمية الكندي ، قاضي الكوفة ، تولى القضاء لعمر وعثمان وعلي ، توفي بالكوفـــة وعمـــره 108 سنوات ، سنة 78هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص136.
الشعبي : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، علامة أهل الكوفة ، إمام حافظ ، ذو فنون، روى عن جماعة ، ت: 104. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص372.
محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، من سادات قريش والشجعان المشهورين ، ت : 81 هــ ، عن 65 عاما . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص155ــ 156.
أبو سلمة : أبو عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أحد فقهاء المدينة ، إمام عالم ، توفي بالمدينة 94هـــــ . ابـــن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص 245 .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ووفقاً لهذا القول: يحرم على المستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر من الأجرة التي استأجرها به، سواء أحدث زيادة أم لم يحدث، وسواء أأذن المالك أم لم يأذن .

القول الثالث: الجواز المقيّد: إما بزيادة من خلاف جنس الأجرة الأولى ، أو زيادة في البناء أو إصلاح، وإما بإذن المالك الأصلي، وأصحاب هذا القول ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من قال : إن كانت الأجرة الثانية من خلاف جنس الأولى طابت له الزيادة ، وإن كانت من جنس الأولى فلا تطيب له ، وعليه أن يتصدق بالفضل إلا بشرط أن يكون أصلح منها بناءً أو زاد فيها شيئاً : وهذا مذهب الحنفية [1].

القسم الثاني: مَن قال: إنه يجوز أن يؤجرها بأكثر من الأجرة الأولى بشرط أن يكون أصلح منها بناءً أو زاد فيها شيئاً ـ سواء أكانت الأجرة من جنس الأولى أم لم تكن ـ : و هذا رواية عند الحنابلة[2]، وبه قال الثوري[3].

القسم الثالث: مَن قال: إنه تجوز له الزيادة إن أذن المالك الأصلي وإلا فلا، وهذه رواية أخرى في مذهب الحنابلة[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– القول بجواز هذه الصورة مطلقاً.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر رواية الإمام أحمد بالجواز مطلقاً: "وهذه الرواية أصح[5]".

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ صالح البليهي[6].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق جمهور الفقهاء ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي، وقد خالف الحنفية وبعض الروايات عن أحمد.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (تهذيب السنن) [7] على النحو الآتي:

1ـ ذكر الروايات عن أحمد، وصحح الرواية القائلة بالجواز مطلقاً.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. السرخسي، المبسوط، ج15 ، ص 130.
(2) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
(4) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
(5) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص299. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 119.
(6) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 474.
(7) ابن القيم، تهذيب السنن،ج9، ص 298ـ299 .

2ـ ناقش بعض أدلة المخالفين مناقشة سريعة هادئة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء: هل هذه الصورة تدخل ضمن ربح ما لم يضمن المنهي عنه أم لا؟ حيث إن الجمهور قد رأوا أنها لا تدخل ضمن هذا البيع فقالوا بالجواز، ووافقهم على ذلك **ابن القيم**، ورأى غيرهم أنها تدخل فيه فقال بالمنع، ومن الفقهاء من رأى أنها لا تدخل إلا بشروط، فقيدوا جواز هذه الصورة بالشرط .

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول (الجواز مطلقاً) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : إنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة[1].

المناقشة:

اعترض عليه: أن هذه الزيادة كالربا فيجب التصدق بها[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أجيب عنه من وجهين:

1- إن الإجارة بيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة[3]، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر، وبين من أكرى بشيء وأكرى بأكثر[4] وعلى هذا فلا يكون ربا.

2- قال ابن حزم جواباً عن قولهم: يتصدق بالفضل: "وهذا باطل لأنه إن كان حلالاً فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراماً عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك"[5].

الدليل الثاني : إن الأصل في العقود الصحة[6]، ولم يأت نهي عن النبي ﷺ عن ذلك[7].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 566.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.
(3) موافي، تيسير الفقه، ج3، ص 1136. وانظر الشيرازي، المهذب، ج1 ، ص 403.
(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.
(6) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 474.
(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23.

ثانياً: أدلة القول الثاني (المنع مطلقاً) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " [1].

وجه الاستدلال: أن المنافع لم تدخل في ضمانه وإن قبض الدار، بدليل أنها لو انهدمت لم يلزمه الأجر، فهذا ربح يحصل لا على ضمانه[2].

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة..

اعترض عليه من وجهين:

***1*ـ** قال **ابن القيم:** "فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه"[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2ـ إن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه[4].

الدليل الثاني : القياس على بيع الطعام قبل قبضه، وقد نهى عنه عليه السلام[5].

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة:

اعترض عليه من وجهين:

1ـ إن هذا لا يصح لأن البيع ممنوع منه بالكلية سواء أربح أم لم يربح، وهاهنا جائز في الجملة [1].

---

(1) الترمذي ، السنن ،ج3 ،ص535، رقم 1234،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : حديث حسن صحيح . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص45،18.
(2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص130ـ 131.
(3) ابن القيم، تهذيب السنن،ج9، ص299 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 119.
(4) ابن قدامة، المغني،ج 5، ص 278، دار الفكر .
(5) البخاري ، الصحيح ، ج2، ص747، رقم 2017، باب ما ذكر في الأسواق .مسلم الصحيح ، ج3، ص1159، رقم 1525، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
وانظر : ابن قدامة، المغني،ج 5، ص 278، دار الفكر.

2ــ ذكر ابن القيم أن منافعه مقبوضة ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره[2].

ثالثاً: دليل القول الثالث (الجواز المقيّد) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وزادوا عليها هذا الدليل:

أنه إذا عمل عملاً في العين –زيادة أو إصلاحاً– فإن الربح يكون في مقابلة العمل[3].

المناقشة :

اعترض عليه: أن هذا ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة[4].

أجيب عنه: أنه لا يعتبر ذلك لأنه ليس بزيادة فلا تطيب به زيادة الأجرة[1].

يمكن **أن يعترض عليه** من وجهين:

1- إنه إذا لم يكن زيادةً فهو إصلاحٌ،وبالإصلاح يجوز زيادة الأجر بناءً على أصلكم.

2- إن المعتبر في ذلك يضبطه العرف الذي أجاز تلك الزيادة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1ــ أن أدلة الجمهور وابن القيم قد سلمت من الاعتراض ، بعد الإجابة عنه.

2ــ أن أدلة القول الثاني والثالث قد وجهت إليها اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم.

3ــ أن الذي يترجح لديّ هو القول بجواز أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وفاقاً لابن القيم وجمهور الفقهاء، وذلك لما يلي:

1ــ سلامة أدلة الجمهور من الاعتراضات.

2ــ قوة الاعتراضات التي وجهت للقول الثاني والثالث.

3ــ التيسير على الناس في معاملاتهم، فيما لم يرد فيه دليل صريح على المنع.

---

(6) ابن قدامة، المغني،ج 5، ص 278، دار الفكر.

(1) ابن القيم، تهذيب السنن،ج9، ص299 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 278، دار الفكر.

(3) ابن قدامة، ج 5، ص 278، دار الفكر.

المسألة الثالثة :وهي مسألة العقد على عسب الفحل

التعريف :

العَسْبُ أو العُسْبُ: كراء ــ أي إجارة ــ ضراب الفحل ، وقيل ماؤه[2].

تحرير محل النزاع[3]

أ ــ **موطن الاتفاق:**اتفق الفقهاء على أن إعارة الفحل للضراب جائزة ،وأن بيع مائه محرم .

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في إجارة الفحل للضراب ، فمن الفقهاء من ذهب إلى منعه مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جوازه .

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو مــذهب جمهــور الفقهــاء مــن الحنفيــة[4] والــشافعية[5] والحنابلة[6]والظاهرية[7]، وروي عن البراء بن عازب وأبي هريرة وقتــادة وعطــاء[8]، وهــو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، وبه قال الشوكاني[10].

---

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67.

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 208. أنيس، المعجم الوسيط، ص 629.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 328. النووي ، الروضة ، ج3، ص62. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص42 . ابن قدامة، المغني، ج6، ص 303. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591-592. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.

(3) الكاساني،بدائع الصنائع،ج4، ص328.الموصلي،الاختيار، ج2،ص302.السرخسي،المبسوط،ج15،ص83.

(4) النووي ، الروضة ، ج3، ص62. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324. الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص394.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. البهوتي كشاف القناع،ج3، ص 166. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. ـــ ، الكافي، ج2، ص 219. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 91.

(6) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص16ـــ 17 .

(7) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص 17. وروي عن عطاء غير ذلك ، انظر القول الثاني.

(8) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28، ص98، ج30 ، ص320.

(9) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.

القول الثـــاني: الجواز: وهو مذهب المالكية ــ إذا استأجره زماناً معلوماًــ [1]، وقول عنـــد الشافعية[2]، وابن عقيل من الحنابلة[3]، وبه قال أبو ثور[4] والحسن وابن ســـيرين[5] ، وربيعـــة وعطاء و عبد العزيز بن أبي سلمة[6].

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار ابن القيم –رحمه الله– القول بتحريم بيع عسب الفحل .

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر النهي عن بيع عسب الفحل: "والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعاً أو إجارة"[7]، وقال: "والصحيح تحريمه مطلقاً وفساد العقد به علـــى كـــل حال"[1].

حكمة النهي عن بيع عسب الفحل عند ابن القيم: قال بعدما ذكر علتين للعلماء في التحـــريم: "وقد يقال –والله أعلم– إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة مـــاء الفحـــل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعـــل ذلـــك ساقط من أعينهم في أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانـــاً للحـــسن والقبح.. ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحـــل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عـــن الفحـــل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له.

---

(1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 92. العبدري، التاج والإكليل ج4، ص364. ابن رشد، بداية المجتهـــد، ج4، ص 9. مالك ، المدونة ، ج3، ص438.

(2) النووي ، الروضة ، ج3، ص62.الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الـــشيرازي ، المهـــذب ، ج1، ص394.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591. **ابن عقيل** : علي أبو الوفاء ، شيخ الحنابلة ببغداد ، صاحب كتاب الفنون ، كثير العلوم ، خارق الذكاء ، ولد 431هــ ، ت : 513هــ . ابن العمـــاد ، شذرات الذهب ، ج2، ص 174. ابن كثير ، البداية والنهاية، ج8 ، ص322ــ 323.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.

(6) مالك ، المدونة ، ج3، ص438.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.

فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله"[2].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره : أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ بكر أبو زيد[3].

مدى الموافقة أو المخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه والمذهب الحنبلي الذي هو مذهب الجمهور، وخالف المالكية وبعض الأقوال الأخرى .

عمله في المسألة: بحث ابن القيم المسألة في (زاد المعاد) [3]على النحو الآتي:

1- استدل لمذهبه بأدلة الجمهور.

2- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وناقش بعض أدلتهم.

3- ذكر علل التحريم عند الفقهاء، وأضاف علة أخرى.

سبب الخلاف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يرجع سبب الخلاف في بيع عسب الفحل إلى ثلاثة أمور :

1ــ معارضة ظاهر الحديث للمعنى المعقول والقياس ، فمن أخذ بظاهر الحديث من الفقهاء منع بيع عسب الفحل، ومن أخذ بالمعنى المعقول والقياس أجاز إجارته.

2ــ اختلافهم في فهم المقصود من بيع عسب الفحل المنهي عنه ، هل هو البيع فقط ، أم أن الإجارة داخلة فيه أيضاً ، فرأى المالكية ومن حذا حذوهم من الفقهاء أن المقصود منه هو البيع فقط ، فأجازوا إجارته ، ورأى **ابن القيم** والجمهور أن الإجارة داخلة فيه أيضاً، فمنعوه مطلقاً .

3ــ معارضة الحديث لعمل أهل المدينة ، فقدم المالكية عمل المدينة فأجازوا إجارة الفحل للضراب ، وقدم **ابن القيم** والجمهور الحديث ، فمنعوا تلك الإجارة .

---

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591-592. والرَّمَكَة: الأنثى من البراذين وجمعها رِمَاك ورَمَكَات وأرماك: انظر: الرازي، مختار الصحاح، 129. وفي المعجم الوسيط هي: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. انظر: أنيس، المعجم الوسيط، ص 398.

(2) أبو زيد ، التقريب لعلوم ابن القيم ، ص235.

(3) ابن القيم، زاد المعاد ، ج5 ، ص590ــ 593.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (المنع) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل"[1].

الدليل الثاني : ما روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ضراب الجمل"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: ظاهر الحديث الثاني يدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام[3]، ولا يمكن حمل النهي في الحديث الأول على نفس العسب وهو الضراب لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك وأضمره منه كما في قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)** [4] (يوسف: من الآية82).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

الحديثان من حيث الإسناد صحيحان فهما في البخاري ومسلم، وأما من حيث الدلالة فظاهرة في التحريم، ذلك أن النبي ﷺ قد صرّح بالنهي عن البيع مطلقاً.

أعترض عليه: أن النبي ﷺ نهى عن البيع ولم ينهَ عن الإجارة [5].

أجاب ابن القيم: أن النبي ﷺ: "نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب، وسمّى ذلك بيع عسبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي"[6].

الدليل الثالث : إن عسب الفحل مما لا يقدر على تسليمه فأشبه إجارة الآبق[7].

---

(1) البخاري، الصحيح، ج2، ص 797، باب عسب الفحل.
(2) مسلم، الصحيح، ج3، ص 1197، باب تحريم فضل بيع الماء.
(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ،ص224.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 328.
(5) العبدري ، التاج والإكليل ، ج4 ، ص364.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.
(7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. وانظر: السرخسي ، المبسوط ، ج15، ص83. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.

المناقشة:

هذا الاستدلال صحيح، فعسب الفحل لا يُقدر على تسليمه حال العقد، ولا يُدرى أيحصل أم لا يحصل؟ فبيعه من الغرر المحرم.

الدليل الرابع : إن المقصود منه هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد[1]، قال ابن القيم: ".. ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له"[2].

المناقشة:

هذا الاستدلال مبني على حديث النبي ﷺ، إذ إن الماء لا قيمة له لأن النبي ﷺ نهى عنه، فلا اعتراض على هذا الاستدلال .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إنه انتفاع مباح، والضرورة تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقى منها الماء[3].

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه:

1- إنه ضعيف، لأنه تغليب القياس على السماع[4].

2- ليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه[5].

3- وليس للاستدلال بالضرورة وجه لأن الضرورة لا تبيح محظوراً، على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء؛ لأن العرف جارٍ بالعاريّة وإنما يتكسب بهذا دناة الناس وأراذلهم[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. وانظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.
(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 592.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324. الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص394. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 560-561.
(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.

الدليل الثاني : القياس على تلقيح النخل[1].

المناقشة:

اعترض عليه: أن الأجير قادر على تسليم نفسه، وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة، وههنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه[2].

الدليل الثالث : ما جاء في المدونةعن عقيل بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه كان لا يرى به بأسا[3].

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين :

1ـ عدم ثبوته ، قال ابن حزم : "... وقد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياساً..." [4].

2ـ إنه لو ثبت لم يكن به حجة لمعارضته النص النبوي الصحيح الصريح .

الدليل الرابع : إن إجماع أهل المدينة جرى على ذلك[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اعترض عليه من وجوه :

1ـ إن هذا الإجماع لا يصح ، فأهل المدينة لا يجمعون إلا إذا كان ذلك الأمر موضع إجماع في الأمة[6].

2ـ إن الإجماع المبني على الاجتهاد والاستنباط لا ترد به أخبار الآحاد[7]، وهذا الإجماع مبني على الاجتهاد وإلا لم يخالف النص ، قال ابن القيم : " كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، وكل عمل أساسه النقل لا يخالف سنة صحيحة ألبتة "[8].

3ـ قال ابن القيم : " من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل ، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم"[9].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشوكاني ، نيل الأوطار، ج5، ص 224.
(3) مالك ، المدونة ، ج3، ص438.
(4) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص17.
(5) مالك ، المدونة ، ج3، ص438.
(6) أبو زهرة ، مالك ، ص368، 370.
(7) أبو زهرة ، مالك ، ص368، 370.
(8) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص396.
(9) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص393.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

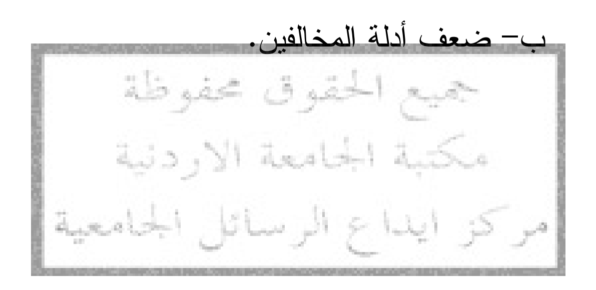
1- أن أدلة الجمهور وابن القيم قد سلمت من الاعتراضات بعد الإجابة عنها، وبهذا تظهر قوة أدلة هذا المذهب.

2- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة القول الثاني اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم .

3- يتضح بجلاء أن القول الأول والذي اختاره ابن القيم -رحمه الله- هو الراجح وهو الحري بالقبول لما يلي:

أ - الحديث الصحيح الصريح في محل النزاع.

ب- ضعف أدلة المخالفين.



المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها ابن تيمية

المطلب الثالث : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية

وهي مسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى

صورة المسألة: أن يبتاع شيئاً – أيّ شيء كان– ثمَّ يبيع هذا الشيء من رجلٍ آخر قبل أن يقبضه من الرجل الأول.

تحرير محل النزاع[1]

أ– موطن الاتفاق: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً مكيلاً أو موزوناً فليس له بيعه حتى يقبضه ، إلا ما حكي عن عثمان البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، قال **ابن القيم:**"فإن صح فلا يعتد به"[2].

ب– موطن الخلاف: قال **ابن القيم:**" فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء .." [3] ، لذا فإن موطن النزاع هو فيمن اشترى مبيعاً غير الطعام، هل له أن يبيعه قبل أن يقبضه أم لا يجوز له ذلك إلا بعد القبض؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال: وهذا قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية [4]، وهو مذهب الشافعية[5]، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 196. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص325ــ326، 334.النووي ، شرح مسلم ، ج10، ص170. ابن قدامة، المغني، ج6، ص188–189 **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص276،السيد، جامع الفقه، ج4، ص 192. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 238، البليهي، السلسبيل، ج2،ص 400.

(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص276. **عثمان البتي** ، فقيه البصرة ، أبوعمرو ، أصله من الكوفة ، حدث عن أنس وغيره و حدث عنه شعبة ، من أعيان القرن الثاني الهجري . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج6، ص148ــ 146.

(3) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص276.وهناك مسألة قريبة من هذه ، وهي بيع الطعام جزافاً قبل أن يستوفى ، وأنا مقصودي هنا بحث المسألة التي حررها ابن القيم نفسه وبحثها ، وقد ذكرت هذا الكلام لأن بعض الفقهاء يجعلونها مسألة واحدة . وانظر مسألة بيع الطعام قبل أن يستوفى : ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص325 ــ 327. النووي ، شرح مسلم ، ج10، ص168ــ 170 . ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص181 ــ 182 . ــ ، الكافي ، ج2، ص22.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 394 ،396. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237 ابن عابدين، الحاشية، ج7 ، ص276–277.

(5) النووي، الروضة، ج3،ص 61 ،166 . ــ، المجموع ، ج9، ص251ــ 252. ــ ، شرح مسلم ، ج10، ص169ــ 170. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 92–93 . الماوردي، الحاوي، ج5، ص 220. الشرواني ، الحواشي ، ج4، ص404.

ابن عقيل [1]، وبه قال ابن حزم[2]، وهو قول عمر وابن عباس وجابر والثوري[3]، ونسب إلى الحسن وابن شبرمة [4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وهو ظاهر كلام الشوكاني[6].

القول الثاني: إنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً أو غيره : وهذا مذهب المالكية[7]، ورواية عن أحمد[8]، وبه قال أبوثور [9]، وابن المنذر [10].

القول الثالث: إنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار لا يجوز بيعه قبل القبض: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[11]، ورواية عن أحمد[12].

القول الرابع: إنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، وما عداها يجوز بيعه قبل قبضه : وهذا المذهب عند الحنابلة[13]، ويروى عن عثمان رضي الله عنه[14]،وهو قول ابن سيرين وإبراهيم وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد[15]، وزاد ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة مع الكيل والوزن: المعدود[16].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص337. ابن قدامة، المغني، ج،6 ص189. ـ ، الكافي ، ج2، 22ـــ 23. البليهي، السلسبيل، ج2،ص400 . وقد وصف ابن تيمية هذه الرواية بالضعف ، انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص506 .

(2) ابن حزم، المحلى، ج7 ، ص 472 .

(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 475–476. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص331. وانظر قول ابن عباس: ابن قدامة، المغني، ج6 ،ص189. **ابن القيم:** تهذيب السنن،ج9 ،ص276. وقول الثوري : ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 196.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7 ، ص 476 ،ونُسب إلى الحسن غير هذا القول– كما سيأتي– بإذن الله تعالى–. **ابن شبرمة هو:**عبد الله بن شبرمة ، كوفي ، فقيه ، ولد 92هـ ، ت : 144هـ . الشيرازي ،طبقات الفقهاء ، ص85.

(5) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 111 .

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 238– 240 .

(7) الدسوقي، الحاشية، ج4 ،ص245ـ 246. العدوي ، الحاشية ، ج2، ص192. ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص171. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص327، 329. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 197.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج4 ، ص337. ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص182. ـ ، الكافي ، ج2، ص22.

(9) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص330. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 197. **ابن القيم:** تهذيب السنن،ج9 ،ص277.السيد، جامع الفقه، ج4 ،ص 192.

(10) ابن المنذر، الإقناع ، ج1،ص 254. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 239. **ابن القيم:** تهذيب السنن،ج9 ،ص277. السيد، جامع الفقه، ج4 ، ص 192

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص ،394 ،396. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237. ابن عابدين ، الحاشية، ج7 ، ص 276–277 .

(12) المرداوي، الإنصاف، ج4 ، ص 377 .

(13) المرداوي، الإنصاف، ج4 ، ص 332–333 ، ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص189. ـــ ، الكافي ، ج2، ص22. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 399–400 . والمعدود والمذروع كالمكيل والموزون: المرداوي، الإنصاف، ج4 ،ص 336 .

(14) الماوردي،الحاوي،ج5، ص220.ابن قدامة، المغني ج6، ص 189.**ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9،ص277.

(15) ابن عبد البر، التمهيد ، ج13، ص330. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 197.الماوردي،الحاوي،ج5، ص220.ابن قدامة، المغني ج6 ،ص 189.**ابن القيم**، تهذيب السنن،ج9،ص277.ابن حزم،المحلى، ج7 ، ص 476.

(16) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 197.**ابن حبيب :** عبد الملك السلمي ، أبومروان ، كان جماعا للعلم كثير الكتب ، ذابا عن مذهب مالك ، ت : 238 أو 239هـ . ابن فرحون ،الديباج المذهب ، ص154ـ 156.

اختيار ابن القيم- رحمه الله-

اختار **ابن القيم** أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بالمنع مطلقاً: "وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره"[1].

الحكمة عنده بناءً على اختياره: قال:".. إن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من القبض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة، منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن مَن لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة"[2].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من الشيخ البليهي، وقد قال:" ورجحه **ابن القيم**.. بتدقيق طليعته التحقيق"[3]، والشيخ بكر أبوزيد[4].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية ومذهب الشافعية وبعض الأقوال الأخرى، ويكون بهذا قد خالف المذاهب الأخرى ومن بينها المذهب عند الحنابلة.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (تهذيب السنن)[5] و(بدائع الفوائد) [6] و(إعلام الموقعين) [7]، وذلك على النحو الآتي:

1-بيّن موطن الإجماع وموطن النزاع، وفصل أقوال الفقهاء في موطن النزاع.

---

(1) **ابن القيم**، تهذيب السنن،ج9 ،ص277. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 192.
(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن،ج9 ،ص282.السيد، جامع الفقه، ج4، ص 198. وقد أشار ابن تيمية إلى هذه العلة، انظر: البعلي، اختيارات ابن تيمية، ص 111 .
(3) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 400. وقد ذكرتُ العبارة لجمالها.
(4) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 245 .
(5) **ابن القيم**، تهذيب السنن،ج9 ، ص 276ـــ282.
(6) **ابن القيم**، بدائع الفوائد، ج3، ص769ـــ770 .
(7) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج4، ص325.

2- اختار المنع، واستدل لقوله بالمنقول والمعقول.

3- بسط المناقشة لأدلة المخالف.

4-بيّن العلتين اللتين ذكرهما العلماء للمنع من بيع ما لم يقبض، واختار غيرهما، وهي الحكمة التي ذكرناها سابقاً.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

1- الاختلاف في حديث(النهي عن بيع ما لم يقبض) من حيث الصحة ومن حيث الدلالة، ذلك أن **ابن القيم** ومن وافقه من العلماء اعتبروا أن الحديث صحيح وأنه يدل بعمومه على النهي عن بيع المبيع قبل القبض سواء كان طعاماً أو غيره، واعتبر غيرهم من العلماء أن الحديث ضعيف، وإن صح- كما هو عند بعضهم- فإنه يخصص بمفهوم حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو أنه يقيَّد بهذا الحديث لأن حديث(النهي عن بيع ما لم يقبض) مطلق، فبذلك ترجع أسباب الخلاف في هذا الحديث إلى ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الخلاف في صحة الحديث.

2- الخلاف في عمومه أو تخصيصه.

3-الخلاف في إطلاقه أو تقييده.

وقد رفض **ابن القيم** القول بأن الحديث مطلق، واعتبره عامّاً[1]، وقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين: المعممون: وهو منهم، والمخصصون: وهم أصحاب الأقوال الأخرى" لذلك تراه عند مناقشة الأقوال يقول: " قال المعممون.. قال المخصصون.." [2].

2- الاختلاف في دلالة حديث(النهي عن بيع الطعام قبل قبضه) على مفهومه المخالف، ذلك أن بعض الفقهاء اعتبروا دلالة المفهوم في هذا الحديث، فقصروا المنع على بيع الطعام قبل قبضه، وأجازوه في غير الطعام، وفي مقابل هذا الرأي فإن **ابن القيم** ومن وافقه من الفقهاء اعتبروا أن دلالة المفهوم في هذا الحديث ضعيفةٌ فلا يحتج بها، لذا فقد منعوا البيع قبل القبض مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره.

---

(1) **ابن القيم**، بدائع الفوائد، ج3، ص769ـ770.

(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 278 وما بعدها .

3-الاختلاف في العلة التي من أجلها نهى الشرع عن بيع ما لم يقبض، فذهب فريق من الفقهاء إلى أن علة ذلك النهي هي الغرر، ورأى أن الغرر متحققٌ في غير الطعام كالمنقول وغيره... وما لم يتحقق فيه الغرر فإنه لا يدخله النهي ، وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن العلة هي سدٌّ ذريعة الربا، وقرر هذا الفريق أن العلة لا تتحقق إلا في الطعام، فقصر النهي على الطعام...

وهكذا فإن كل فريق يقرر الحكم بناءً على العلة التي توصل إليها ، ولمّا قرر **ابن القيم** العلة(أو الحكمة) التي ذكرناها سابقاً، فإنه اعتبر أن هذه العلة متحققةٌ في كل بيع قبل القبض، عندها حكم بالمنع في كل بيع لم يقبض فيه المبيع بعدُ..

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (المنع مطلقاً) ومناقشتها

استدل **ابن القيم** وأصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[1].

الدليل الثاني : عن زيد بن ثابت" أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:أن ظاهرهما يصرح بعموم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، أو أن ظاهرهما يصرح بإطلاق النهي عن ذلك البيع[3]، قال ابن حزم: "فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع.. وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم"[4].

المناقشة:

اعترض على الحديثين السابقين من جهة السند ومن جهة الدلالة، وذلك على النحو الآتي:-

1) من حيث السند...

---

(1) أبوداود ، السنن ، ج3 ،ص282، رقم 3499. باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى . البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ،ص313. وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ، ص32.

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص314،رقم 10473، باب قبض ما ابتاعه جزافا .

(3) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237 ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 ،ص 238-239 .

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 473 .

اعترض عليهما: أن حديث حكيم مضطرب لأن بعض الروايات تذكر ابن عصمة بين يوسف وحكيم وبعض الروايات لا تذكره ، وابن عصمة ضعيف[1] وأن في الحديث أيضاً يوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لم يروِ عنهما إلا رجل واحد فقط[2] ، وأن حديث زيد قيل عنه غير صحيح[3].

أجيب عنه بما يلي:

1- إن يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف من حكيم فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغوا لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، وهذا إن قلنا بأن ابن عصمة ضعيف ، وأجاب بعضهم أن ابن عصمة هو الجشمي الحجازي و قد وثقه ابن حبان ، وأن من ضعفه فقد اشتبه عليه ابن عصمة آخر[4]، وبهذا التوجيه لهذا الحديث يزول الاضطراب والضعف .

- أما كون حديث حكيم فيه يوسف.. وابن عصمة لم يرو عنهما إلا رجل واحد ، فالجواب: أن ذلك في الحقيقة ليس بجرحه وإن كرهه جماعةٌ من المحدثين[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- قال **ابن القيم** عن حديث حكيم:" وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حيان، واحتج به النسائي"[6]، وقد قال عنه البيهقي: إسناده حسن متصل[7].

2- أما حديث زيد **فيجاب عنه** بما يلي:

- إن القائل بعدم الصحة مجهول ، وإنه لم يبين السبب في تضعيفه.

- قال الشوكاني: " وحديث زيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً "[8].

---

(1) ابن حزم، المحلى ، ج7 ، ص 473 . وانظر سبب الاضطراب في كلام طويل حول الحديث : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ، ص32.و انظر معنى الحديث المضطرب في مسألة بيع المصوغ والحلية من جنسه .
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 198 .
(3) ابن قدامة، المغني، ج،6 ص 190 .
(4) ابن حزم، المحلى ، ج7، ص 474 . الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ، ص32.وانظر ترجمة ابن عصمة الجشمي : المزي ، تهذيب الكمال ، ج15، ص309ـ 310.
(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198 .
(6) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص 276.وانظر :الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص32.
(7) البيهقي، السنن الكبرى ، ج5،ص313. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
(8) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5 ، ص 238 . وانظر :الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص32.

2) من حيث الدلالة:

اعترض عليهما: أن الأحاديث كلها مقيدة بالطعام، سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقـــان أو عامان، وعلى التقديرين: فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها، جمعاً بين الأدلة وإلا لزم وصف الحكم، وقد علق به الحكم[1].

أجاب عنه ابن القيم[2] جوابين:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: " ولا أحسب كل شيءٍ إلا بمنزلة الطعام"[3]، أو بقياس الأولى لأنه إذا نهى عـــن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى..

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما يستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لـــم يكن حجة، فكيف وقد خالفه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور، حتى لـــو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع؟ والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثمَّ للمتكلمين فيه طريقان:

أحدهما: أنه قياس تسوية.

والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً وعدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير، يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره.

اعترض عليه: أن تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص[4]؟

أجاب عنه ابن القيم: أنه " لا تنافي بين الأمرين، فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مـــستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به..ويحتمل أن يكون لغرض

---

(1) ابن عبد البر،التمهيد ، ج13، ص334. **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص 278.
(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص 278.
(3) البخاري، الصحيح، ج2، ص747،رقم2017، باب مـــا ذكـــر فـــي الأســـواق . ، مـــسلم، الـــصحيح، ج3،ص1159،رقم1525،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
(4) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 278.

دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام.. ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً ، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها"[1].

الدليل الثالث : عن ابن عباس: – رضي الله عنه –" أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، قال ابن عباس :" ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[2].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس– رضي الله عنه– أثبت المنع في غير الطعام بقياس النظير.[3]

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح فهو في البخاري ومسلم، ومن حيث الدلالة فهي ظاهرة ذلك أن ابن عباس قد جعل كل شيء بمنزلة الطعام بقياس النظير، وقد مرّ معنا كلام **ابن القيم** في بيان هذا القياس.

مكتبة الجامعة الاردنية

الدليل الرابع : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[4].

وجه الاستدلال: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ لأنه من ضمان البائع، ثمّ قد منعه النبي ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع[5].

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد حكم عليه **ابن القيم**[6] والترمذي بالصحة، وأما من حيث الدلالة فإن هذا مبني على مذهب الشافعي من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشترط[7].

---

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9،ص278.
(2) سبق تخريجه قريبا في الصفحة السابقة.
(3) ابن القيم، تهذيب السنن، ج،9، ص 278.
(4)الترمذي، السنن، ج 3، ص 535، رقم 1234، وقال : حسن صحيح . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص45 ، 18.
(5) الماوردي، الحاوي، ج،5 ص 221 .
(6) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج9،ص292 وما بعدها ..
(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج،3 ص ،197 وانظر الماوردي، الحاوي ، ج5، ص ،220 221 .

يمكن **أن يعترض** عليه: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفسه وأن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان[1].. كما هو مذهب بعض الفقهاء.

والشافعية يجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة لــه علــى المــؤجر... وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقا، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله. [2]

الدليل الخامس : إن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض بدليل قوله تعالى : (**وَذَرُوا مَا بَقِــيَ مِنَ الرِّبا**)(البقرة: من الآية278) ،ففصل بين ما قبض فلم يوجب رده لاستقرار ملكه وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه[3].. ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفــساخ العقــد بــالتلف قبله[4].

المناقشة

اعترض عليه من أوجه:

1- إنه يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع[5]؟.

أجيب عنه: أن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجــارة واردة علــى المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة[6].

2- اعترض **ابن القيم** على هذا الدليل:" .. ما تعنون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلمَ قلتم: إنه مانع من صــحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعاً أو عقــلاً؟ وإن عنيــتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه"[7].

3- إن هذا ممنوع، فان السبب المقتضي للملك متحققٌ وأكثر ما فيه تخلف القــبض، واليــد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث و... [8].

---

(1) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص 281ـــ282 ، السيد، جامع الفقه، ج4 ص 197-198 .
(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص 281ـــ282 ، السيد، جامع الفقه، ج،4 ص 197-198 . و لمعرفة رأي الشافعية انظر : مسألة تأجير المستأجر للعين المستأجرة ، ومسألة بيع المقاثىء من هذه الرسالة .
(3) الماوردي، الحاوي، ج5 ، ص 221 . وانظر : النووي ، المجموع ، ج9 ، ص251.
(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
(7) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص281. السيد، جامع الفقه، ج،4 ص 197 .
(8) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 190-191 .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً: أدلة القول الثاني(الجواز مكيلاً كان أو موزوناً أو غيره) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[1].

وجه الاستدلال: قال **ابن القيم:** ".. فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره:

فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد...

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام..

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم.." [2] والقول الأخير هو الاستدلال بدليل الخطاب في هذا الحديث[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اعترض عليه بما يلي:

أ- أما قولهم: هو من باب حمل المطلق.. فاعترض **ابن القيم**".. وهو فاسد، فإنه عام وخاص، ولفظه:"إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"[4].

ب- وأما قولهم: خاص وعام تعارضاً.. فاعترض **ابن القيم:** ".. وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه"[1].

ج- وأما قولهم: هو من باب تخصيص العموم.. أو دليل الخطاب.. فاعترض عليه على النحو الآتي:

1-قال **ابن القيم :**".. وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا؛ لأن الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة." [2].

---

(1) البخاري، الصحيح، ج2، ص747، رقم 2017، باب ما ذكر في الأسواق . مسلم ،الصحيح ، ج3 ، ص1159، رقم 1525، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(2) ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج3 ، ص 769ـ770. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 218. وانظر : ابن عبد البر، التمهيد ، ج13، ص328.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 197 .

(4) ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج3 ، ص 769.

2- اعترض عليه الماوردي "أنه بعض ما شمله عموم الخبر الآخر.. وأن دليل الخطاب في الأسماء لا نقول به.. وأن تعليقه النهي بالطعام مع كثرة بياعاته وحدوث الحاجة الى المسامحة في العقود تنبيهاً على أن غير الطعام أولى بالنهي فكان دليل الخطاب مدفوعاً به"[3].

الدليل الثاني : إن البيع يجمع ثمناً ومثمناً فلما جاز بيع الثمن قبل قبضه حتى إن كان الثمن دراهم جاز أن يأخذ مكانها متاعاً أو عوضاً، وجب أن يجوز بيع المثمن قبل قبضه حتى إن كان متاعاً جاز أن يأخذ مكانه دراهم أو دنانير[4].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين :

أ- إنه منتقض على هذا القول بالمطعوم[5].

ب- قال **ابن القيم:**" الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدهما: إن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الثاني: إن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد... (القولين).

الثالث: إن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها" [6].

الدليل الثالث : إنه لما جاز للمشتري أن يزيل ملكه عما لم يقبضه بالعتق والاستهلاك جاز أن يزيل ملكه عنه بالبيع[1].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

أ-إن المعنى في العتق أنه استهلاك لا تعتبر فيه الشروط المعتبرة في العقود، كما يجوز أن يستهلك المطعوم والمنقول قبل قبضه ولا يجوز أن يبيعه قبل قبضه[2].

---

(5) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص770 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 218 .
(6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص770 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 218 .
(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222 .
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 220 .
(3) الماوردي، الحاوي، ج5 ،ص 222 .
(4) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9 ، ص279 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 194 .

ب–قال **ابن القيم**: ".. الفرق بينهما: أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به. (3)

أجيب عنه: أنكم جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور:

إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل قبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل قبضه... (4)

اعترض عليه ابن القيم : أن الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال(5).

ثالثاً: أدلة القول الثالث (جواز بيع العقار قبل القبض) ومناقشتها.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : الاستدلال بعمومات البياعات من الكتاب العزيز من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (عند الحنفية) أو يحمل على المنقول توفيقاً بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض(6).

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه** من وجهين:

أ– إن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق يدل على بعض ما شمله عموم النهي عن بيع ما لم يقبض فلم يعارضه لأنه لم ينافه.

ب– بعدم التسليم بأنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ذلك أن خبر الواحد كما يحتج به– مع كونه ظنياً في ثبوته– فإنه يصلح أن يخصص عموم الكتاب.

---

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 220-221 .
(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222 .
(1) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .
(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .
(3) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 396 . وانظر : الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237 .

الدليل الثاني : إن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل.[1]

المناقشة:

اعترض عليه: أنه ينتقض بمن اشترى طعاماً كيلاً وقبضه جزافاً قد أمن فسخ البيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيله، وفي العكس من اشترى علو دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه ويجوز بيعه قبل قبضه[2].

الدليل الثالث : إن المشتري يزيل ملكه بالبيع كما يزال ملكه بالشفعة فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض[3].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:[4]

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أ-إنه لا يصح على أصلهم لأن مذهبهم أنه مأخوذ بالشفعة من البائع دون المشتري وكذلك يجب عهدة الشفيع على البائع دون المشتري.

ب- إنه على أصل الشافعية أن الشفعة مستحقة على المشتري لا يسلم بهذا القياس لأن الشفعة تستحق جبراً فلم يفتقر ثبوتها إلى جواز التصرف فجاز قبل القبض وإن عدم التصرف والبيع عقد تراض يفتقر ثبوته إلى جواز التصرف فلم يجز قبل القبض لعدم التصرف.

رابعاً: أدلة القول الرابع(عدم صحة بيع المكيل والموزون) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال:كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت يارسول الله إني أريد أن

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 396 . الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237 .
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222 .
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 221 .
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222-223.

أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "[1].

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين[2].

المناقشة:

الحديث من حيث السند صححه بعض المحدثين، و روي موقوفاً ، قال ابن حجر : وهو أرجح[3]، وأما من حيث الدلالة فإنه..

يمكن أن يُعترض عليه من وجهين:

أ- إن هذا منتقض ببيع المكيل والموزون.

ب-إن هناك فرقاً بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين، وقد ذكرت سابقاً كلام **ابن القيم** في بيان هذا الفرق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدليل الثاني : ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان على بَكْر صعب– يعني لعمر– فقال النبي ﷺ لعمر: "بعنيه"، فقال: هو لك يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ:" هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت"[4].

الدليل الثالث : ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من جابر – رضي الله عنه – جمله ونقده ثمنه، ثمَّ وهبه إياه قبل قبضه[5].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن ظاهرهما التصرف في المبيع بالهبة قبل القبض[6]، وذلك في غير المكيل والموزون[7].

---

(1) النسائي ، السنن ،(المجتبى) ،ج7 ، ص281،رقم 4582. باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص544، رقم 1242، باب ما جاء في الصرف . والبكر : هو الفتي من الإبل ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص38.
(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص ، 190. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 400 .
(3) ابن حجر ، الدراية ، ج2 ، ص155.
(4) البخاري، الصحيح، ج2، ص745، رقم2009، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته .
(5) البخاري، الصحيح، ج2 ، ص810، رقم 2185،باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ... مسلم، الصحيح ،ج2،ص1089، رقم 715، باب استحباب نكاح البكر . ورواية مسلم أوضح في الدلالة على المقصود .
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 190.
(7) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 281، السيد، جامع الفقه، ج4، ص 196 .

المناقشة:

الحديثان من حيث الإسناد صحيحان، فهما في البخاري ومسلم، ومن حيث الدلالة فإنه...

اعترض عليه من وجوه:

أ-إنه خارج محل النزاع، لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض، وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار ، قياس مع الفارق(1).

ب- إنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثمّ فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي مطلقاً فيبنى العام على الخاص(2).

ج- إنه لا يحل البيع قبل القبض ويحل غيره من التصرفات للجمع بين الأحاديث في هذا الباب(3).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أجيب عنه: إن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض بالهبة بغير عوض وهو إلحاق مع الفارق(4).

د- قال **ابن القيم:** " لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة، ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا(أي الحنابلة)من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة، ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع، ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض، وإن بطل القبض سوّينا بين التصرفات، وعلى

(1) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص 239 .
(2) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص 239. وانظر مسألة أفعال النبي عليه السلام وخصوصياته : آل تيمية ، المسودة ، ص59ـــ 61. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص89.
(3) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص 239 .
(4) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5 ، ص 239 .

هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض"[1].

الدليل الرابع : إنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع. [2]

المناقشة:

يمكن أن **يُعترض عليه** من أوجه:

أ- إنه منتقض ببيع المكيل والموزون.

ب-إن هناك فرقاً بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين.

ج- إن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة[3].

الدليل الخامس : إن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن وقد نهي عن بيع ما لم يضمن.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه** من وجوه:

أ- إن جواز التصرف ليس ملازماً للضمان، وقد ذكرت هذا الكلام سابقا.

ب- إن الكلام السابق يحتاج لأن يُستدل له.

ج- إن عموم النصوص ترد على هذا الاستدلال.

الدليل السادس : إن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه قياسا[5].

المناقشة :

يمكن أن **يعترض عليه** : إنه معارض لعموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ وأنه لا دليل على هذا القول.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

(1) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج6، ص281 ، السيد، جامع الفقه، ج4، ص 196-197 .
(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 190 .
(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198 . وسبق تخريج الحديث ص135.
(5) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج13، ص330.

1- أن أدلة القول الأول الذي اختاره **ابن القيم** قد سلمت من الاعتراض ، بعد الإجابة عنه ، وبذلك تظهر قوة أدلة هذا المذهب.

2-أن أدلة القول الثاني والثالث والرابع قد وجهت إليها اعتراضات قوية، ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .

3-أن الذي يترجح لديَّ- بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو القول الأول القاضي بأنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وفاقاً لا**بن القيم** ومن وافقه من الفقهاء، وذلك لما يلي:

أ - قوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في محل النزاع، ولا دليل معتبر على تخصيص عموم أحاديث النهي عن بيع ما لم يقبض والأصل بقاء العموم.

ب - ضعف أدلة الأقوال الأخرى: إما لعدم سلامتها من الاعتراض، وإما لأنها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها ابن تيمية
وهي مسألة علة تحريم ربا الفضل

التمهيد:

قال **ابن القيم** رحمه الله : "الربا نوعان: جلي وخفي:

فالجلي: حرم لما فيه من الضرر العظيم.

والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النسيئة: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال"[1].

وقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة[2].

وأما الخفي فهو ربا الفضل: وهو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً مما ورد فيه نهي أو ما ألحق به[3].

وقد اتفق الأئمة الأربعة وأهل الظاهر على تحريم ربا الفضل، وروي انكاره عن ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وقيل :إن ابن عمر وابن عباس قد رجعا عن ذلك[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد استدل من أنكره بما روى أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: " إنما الربا في النسيئة"[5].

والصحيح بل الصواب أن ربا الفضل محرم لثبوت ذلك عن النبي ﷺ-كما سيأتي بإذن الله-.

وتوجيه الحديث السابق كما قال **ابن القيم**:" ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة"[6]، ولو فرضت المعارضة بين حديث أسامة وأحاديث النهي، لكانت الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها، أرجح من الثابت عن واحد. [7]

---

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2 ص154 ، السيد ، جامع الفقه، ج4 ، ص 260 .
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص ،179. الغامدي، اختيارات ابن قدامة،ج2، ص 85 .
(3) الغامدي، اختيارات ابن قدامة،ج2، ص 85 .
(4) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج3،ص179. الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص ،276. الغامدي، اختيارات ابن قدامة،ج2، ص 85 - 86 . وانظر مصادر المذاهب الآتية.
(5) البخاري، الصحيح، ج2 ، ص762، رقم 2069، باب بيع الدينار بالدينار نساء . مسلم، الصحيح، ج3 ، ص1218، رقم 1596، باب بيع الطعام مثلا بمثل . واللفظ لمسلم .
(6) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2 ، ص155 ، السيد ، جامع الفقه، ج4 ، ص 260.وانظر : السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112.ابن حجر ، فتح الباري ، ج4، ص382.
(7) الشوكاني، نيل الاوطار، ج،5 ص277.

تحرير محل النزاع[1].

أ ــ **موطن الاتفاق:** تبين أن الفقهاء اتفقوا على تحريم ربا الفضل، كما و اتفقوا أيضاً على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، قال **ابن القيم:** ".. فالشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس"[2].

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟ ومن قال من الفقهاء : إن هذه الأجناس يلحق بها غيرها اختلفوا في العلة ماهي؟

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أحد عشر قولاً:

القول الأول: العلة في الأربعة أصناف أنه مقتات مدخر جنس، وما يصلح به القوت، والعلة في الذهب والفضة الثمنية: وهذا المشهور عند المالكية[3].

والمعنى لهذه العلة: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر، وإصلاح القوت مثل الملح ونحوه من التوابل والخل، ومعنى كونه صالحاً للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها في ظاهر المذهب[4].

القول الثاني : العلة في الأصناف الستة الكيل أو الوزن مع الجنس.

---

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 264. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 180-181. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 81-83. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 279-280.

(2) **ابن القيم**، إعلام الموقعين ،ج2، ص155. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.

(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 74. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 181-183. النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج2، ص74ــ 75.ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص168. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج6، ص295.العدوي ، الحاشية ، ج2، ص184ــ 186. وقد اختلف المالكية : هل علة الذهب والفضة مطلق الثمنية أم غلبة الثمنية ؟ وهل يضاف لعلة الأصناف الأربعة غلبة العيش أم لا ؟ . وانظر الأقوال الأخرى عند المالكية : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4، ص345ــ 346.

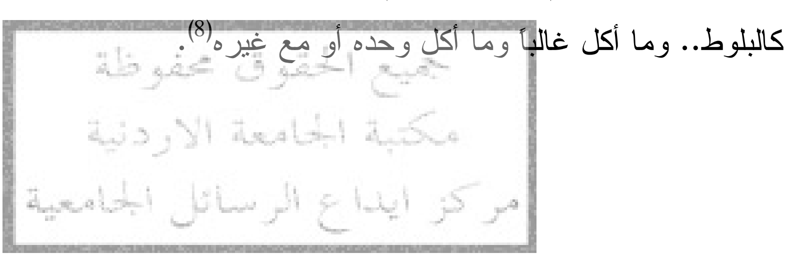
(4) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 74. النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج2، ص 75. العدوي ، الحاشية ، ج2، ص184ــ 186. الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4، ص346.وانظر الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3717.

وهذا مذهب الحنفية[1]، واختيار ابن رشد الحفيد من المالكيـــة[2]، والمـــشهور فـــي مـــذهب أحمد[3]، وبه قال عمار بن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ [4]، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق[5].

وعلى هذا القول يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب والقطن والصوف ونحو ذلك.

القول الثالث: العلة في الأصناف الأربعة أنه مطعوم جنس، وفي الذهب والفضة: الثمنية أو جوهرية الأثمان غالباً: وهذا هو الجديد والأظهر عند الشافعية وقيل عندهم: أن الربا يثبت في الذهب والفضة لعينهما لا لعلة[6]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[7] .

والمراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالباً تقوّتاً أو تأدماً أو تفكهاً وغيرها، وسواء ما أكل نادراً كالبلوط.. وما أكل غالباً وما أكل وحده أو مع غيره[8].



(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 401. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 264. ابن عابـــدين، الحاشـــية، ج7، ص 305. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص113. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج6، ص135ــ 136. ابن نجيم، النهر الفائق ، ج3، ص469ــ 470.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 184.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 13.ابن قدامة، المغنـــي، ج6، ص 54-55. ـــ ، الكـــافي ، ج2، ص40. البهوتي ، كشاف القناع، ج3، ص251.المقدسي، العدة شرح العمدة، ص218.البليهي،السلسبيل،ج2،ص 403.

(4) **ابن القيم**،إعلام الموقعين،ج2،ص156.السيد، جامع الفقه، ج4، ص262.وانظر: المقدسي، العـــدة شـــرح العمدة، ص218.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54-55.

(6) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. ــ، المجموع ، ج9، ص 380، 387،383.ــ ، شرح مسلم ، ج11، ص9. الشربيني مغني المحتاج، ج2، ص 31، 34-35. ـــ ، الإقناع ، ج2، ص16ــ 17. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.البجيرمي، الحاشية ، ج2، ص190.

(7) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 13-14.ابن قدامـــة، المغنـــي، ج6، ص56. ــ، الكـــافي ، ج2، ص41. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 218.

(8) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. ــ، المجموع ، ج9، ص383ــ 387 . الشربيني ، الإقنـــاع ، ج2، ص16.

القول الرابع: العلة في الأصناف الأربعة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً والعلة في الذهب والفضة الثمنية: وهذا قول الشافعي في القديم[1]، والرواية الثالثة عند الحنابلة اختارها ابن قدامة المقدسي[2]، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

وبناء على هذا القول، قال ابن قدامة: "فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والخوخ.. والبيض.." [5] واستدرك الغامدي أن الحال الآن قد تغير، فكل هذه الأصناف فيما عدا البيض تعتبر مطعوم جنس موزون[6].

وهذا إن قيل إن المقياس المعتبر في الأصناف الربوية هو المقياس العرفي كما يرى بعض الفقهاء ، ولعل هذا هو الصواب، ولكن إن قيل: إن المعتبر في الموزون والمكيل ما كان عليه عرف المسلمين في الصدر الأول فلا يتجه هذا الكلام[7] ـــ والله أعلم ـــ .

القول الخامس : إن علة الربا الجنس: وهذا مذهب أبي بكر الأودني من الشافعية[8]، وبه قال محمد بن سيرين: وعليه فيجري الربا في جميع الأجناس ويمنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب[9].

القول السادس: إن العلة هي المالية: وهذا مذهب ابن الماجشون من المالكية [10].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. ــ ، شرح مسلم ، ج11، ص9. ـــ، المجموع ، ج9، ص 381، 383، 387، وقال : " وهذا القول ضعيف جداً ". الشربيني مغني المحتاج، ج2، ص 31، 34-35. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 14.ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56 ــ 57. ــ، الكافي ، ج2، ص41. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 217-218.

(3) النووي، شرح مسلم ، ج11، ص9. ــ، المجموع ، ج9، ص 387، الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.**ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 156. وقد ذكرنا من قبل رواية أخرى عن ابن المسيب ينكر فيها ربا الفضل مطلقاً.

(4) ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج29، ص 470ــ479 . موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1022. البعلي ،الاختيارات الفقهية ،ص112.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.

(6) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 97.

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5، ص 3707.

(8) النووي ، المجموع ، ج9 ، ص386. **الأودني هو** : محمد بن عبدالله ، شيخ الشافعية بما وراء النهر ، من أزهد الفقهاء ، توفي ببخارى 385هـ : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ج2، ص165.

(9) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 404. وذكر السرخسي عن ابن سيرين أن العلة تقارن المنفعة مع الجنس : السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص123.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 184. الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4، ص346. **ابن الماجشون** : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ، أبومروان ، كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتيا في أيامه ، ضرير البصر ، تفقه عليه خلق كثير ، ت : 212هـ وقيل غير ذلك . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص153.

القول السابع : إن العلة هي المنفعة في الجنس و به قال الحسن: وعليه فيجوز بيـــع ثـــوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويمنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران[1].

القول الثامن: إن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس: وهذا مذهب سعيد بن جبير، وعليه فيمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعها ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص وفي الدخن بالذرة لأن المنفعة فيهما متقاربة[2].

القول التاسع: إن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة: وهذا مذهب ربيعة، وعليه فيثبت الربـــا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ويُنفى عما لا تجب فيه الزكاة[3].

القول العاشر : إن علة الربا هي المنفعة: وهو مذهب أبي بكر عبد الرحمن بـــن كيـــسان الأصم[4].

القول الحادي عشر: إنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها: وهذا اختيار ابن عقيل من الحنابلة مع قوله بالقياس[5]، وهو مذهب أهل الظاهر[6]، وحكي ذلـــك عـــن طـــاوس، وقتـــادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص 386ـــ387.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.
(2) النووي ، المجموع ، ج9، ص 387.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص61ـــ62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 404.
سعيد بن جبير هو : الأسدي مولاهم أبومحمد ، الكوفي المكي من أكابر أصحاب ابن عباس ، من أئمة المـــسلمين في التفسير والفقه و أنواع العلوم ، وكثرة العمل الصالح . ابن كثير، البداية والنهاية ، ج6 ، ص223.
(3) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4، ص346. النووي ، المجموع ، ج9، ص387.الماوردي، الحـــاوي، ج5، ص 83.ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص61ـــ 62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403. الشوكاني، نيل الأوطـــار، ج5، ص 280.
(4) النووي ، المجموع ، ج9، ص386. **الأصم** : لعله شيخ المعتزلة : كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر ، لـــه تفسير وكتاب خلق القرآن وغيرها ، ت 201هـــ : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج9، ص402.
(5) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 14. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 155ـــ156 . الـــسيد، جـــامع الفقه، ج4، ص 262.
(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403.
(7) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج4، ص91.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.ابـــن قدامـــة ، المغني ، ج6، ص61ـــ 62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403. **قتادة** بن دعامة السدوسي : أبوالخطاب البصري ، أحد علماء التابعين ، الأئمة العاملين ، روى عن جماعة ، ت : 117هـــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6 ، ص459.

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار **ابن القيم** –رحمه الله– أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت وما يصلحه، وأن العلة في الدراهم والدنانير هي الثمنية.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بأن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت وما يصلحه: "وهو أرجح هذه الأقوال..." [1]، وقال بعدما ذكر القول بأن العلة في الدراهم والدنانير هي الثمنية: "وهذا هو الصحيح بل الصواب"[2].

الحكمة عند **ابن القيم** بناءً على اختياره: بيّن رحمه الله حكمة تحريم الربا في الدراهم والدنانير، وبين حكمة التحريم في الأصناف الستة على النحو الآتي:

أولاً: حكمة التحريم في الدراهم والدنانير، قال رحمه الله: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة؛ ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر... فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل: أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة.. لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[3].

فالحكمة مِن أن الشرع منع من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن هذا يفسد على الناس مقصود الأثمان.

---

(1) **بن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 155–156 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.
(2) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص156–157. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263.
(3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين ،ج2،ص157.السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263–264.

ثانياً: حكمة التحريم في الأصناف الأربعة، قال رحمه: "وسر ذلك –والله أعلم– أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادي وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء، ثمّ فطموا عن بيعها متفاضلاً، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم..." [1].

والواقع أن الكلام السابق هو من إبداعات **ابن القيم** ــ رحمه الله ــ وفهمه للشريعة، وإنه بكلامه السابق قد حل إشكالاتٍ كثيرةً عند الناس في معرفة الحكمة من تحريم ربا الفضل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** كلٌّ من الشيخ صالح البليهي[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، والشيخ بكر أبوزيد[4].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق المالكية، وخالف جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (إعلام الموقعين) [5] على النحو الآتي:

1- بيّن الأجناس التي نُص على تحريم ربا الفضل فيها.

2- بيّن الخلاف في العلة، وحرره على خمسة أقوال مرجحاً مذهب المالكية.

3- ناقش المخالف مبيناً حكمة التشريع في ذلك.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدة أمور:

---

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين ،ج2،ص157.السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263-264.
(2) البليهي، السلسبيل، ج2،ص403.
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3725.
(4) أبوزيد، **ابن القيم**، ص 94. _، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص248.
(5) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج4، ص 154ــ159.

1- التعارض الظاهري بين النصوص، حيث حصل هذا التعارض بين نصوص يفيد ظاهرها أن العلة هي الطعم، وبين نصوص يفيد ظاهرها أن العلة هي الكيل والوزن، فرجح بعض العلماء النصوص التي تفيد أن العلة هي الطعم، ورجح آخرون النصوص الأخرى التي تفيد أن العلة هي الكيل والوزن، وسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين النصوص..

2- اختلاف العلماء في حجية القياس، فالظاهرية ومن سلك مسلكهم رفضوا القياس جملة وتفصيلاً فقصروا التحريم على هذه الأصناف الستة، وخالفهم في هذا جمهور المسلمين فأثبتوا القياس واتفقوا على أن ثبوت الربا فيها بعلة وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها "إلا أن هناك قوماً اثبتوا القياس جملة ولكنهم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع مَنْ ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية"[1].

3- اختلاف العلماء: هل النهي المتعلق بالأعيان الستة من باب الخاص أريد به الخاص أو من الخاص أريد به العام، فذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه من الخاص أريد به العام إلا أنهم اختلفوا في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها[2].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (القوت المدخر) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إنه لو كان المقصود الطعم وحده لأكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار[3].

الدليل الثاني : إنه لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[4].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 182. **قياس الشبه** هو : أن يكون الفرع الذي يُتعرف في حكمه بالرجوع إلى الأصول المنصوص عليها له في هذه الأصول أشباه مختلفة ، **وقياس العلة** هو: الذي يُصرح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع ، انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج4، ص7ـ 8 . آل تيمية ، المسودة ، ص335ـ 336. ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج1، ص134، 148. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص196. الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، 187ـ 188، 201.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 181.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 183.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 183.

المناقشة

اعترض على هذين الدليلين بما يلي[1]:

1 – إن الرطب فيه الربا وليس بمدخر وقد وافقوا على أن فيه الربا.

أجيب عنه : أن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثاني حال.

اعترض عليه : أن الرطب الذي لا يصير تمراً ليس يؤول إلى حال الادخار وفيـه الربـا، على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالـة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حـال فبطـل اعتبـار الادخار فصار كلا الوصفين باطلاً.

2– أما قوله: ما يصلح به القوت، فإنه إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح لأن الملـح ليس بقوت وليس التمر مما يصلح به القوت.

وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة، فالجواب: أنـه قـد فرق الأصل وعلته بعلتين مختلفتين، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ولو جاز تعليـل الأصـل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة كما يجوز اسلاف الذهب والفضة فـي الأربعة لاختلاف العلة وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا.

3ـ وإن أراد بقوله: وما يصلح القوت، جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يـصلحان بالملح، "وإن أراد به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب لأنه يـصلح بـه بعض الأقوات"[2].

أجيب عنه: بعدم التسليم، إذ المراد بما يصلح به القوت الملح والإدام، وأما الحطب ونحـوه من الوقود فلم يسمه أحدٌ مصلحاً للطعام[3].

الدليل الثالث : إن دليل القول بالثمنية هو أنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلـى قلتهـا ؛ فيتضرر الناس بها[4].

---

(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85.
(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص57.
(3) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1023.
(4) العدوي ، الحاشية ، ج2، ص184.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الكيل أو الوزن مع الجنس) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:قول الله تعالى:(**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ**)(الشعراء:181).

وقوله تعالى: (**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ**)(هود: من الآية85) .

وجه الاستدلال: أنه جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن[1].

الدليل الثاني :قول الله تعالى: (**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**) (المطففين: 1 ــ3) .

وجه الاستدلال: أنه ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره[2].

مناقشة الدليلين السابقين:

يمكن **أن يعترض عليها:** أن الآيات السابقة تبين حرمة التطفيف في المكيال والميزان لا الربا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يُجاب عنها: أن التطفيف هو الإنقاص في المكيال والميزان[3] فيدخل فيه الربا المنهي عنه.

يعترض عليه: أن الربا يكون بعلم الطرفين، وأن التطفيف لا يعلمه الطرف الآخر، فافترقا.

يجاب عنه: أنهما اتفقا في الحرمة، ولا يضر علم الطرفين أو أحدهما في ذلك ولو فرض أن الربا لا يعلمه الطرف الآخر فهو محرم أيضاً.

الدليل الثالث : عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 402.
(2) المصدر نفسه.
(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج19،ص250. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 915 وانظر ص 597.

بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثمّ ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك"[1].

وجه الاستدلال: أنه أراد بقوله (في الميزان) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، والمراد بالميزان هنا الموزون لأن نفس الميزان ليست من أموال الربا[2].

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ صرّح بقوله (في الميزان) فدلّ على اعتباره، قال ابن تيمية الجد عن هذا الحديث: "وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها..." [3].

اعترض عليه من وجهين :

1ـ إنه قول مجمل وقد فسرته الأحاديث الأخرى بأنه الذهب والفضة[4].

يمكن أن **يجاب عنه** : بعدم التسليم ، بل هو عام في كل موزون .

2ـ إن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدليل الرابع : عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء – والرماء هو الربا– فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد"[6].

وجه الاستدلال: أنه نهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فهو عام في كل موزون، ونهى عن بيع الصاع بالصاعين فهو نهي عام في كل مكيل سواء كان مطعوماً أم لم يكن.

---

(4) البخاري، الصحيح، ج2 ،ص808،رقم 2180،باب الوكالة في الصرف والميزان . مسلم، الصحيح، ج3، ص1215،رقم 1594،1593، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112ــ 113. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 281.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 281.

(3) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص419.

(4) النووي ، شرح مسلم ، ج11، ص22.

(5) الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج4،ص113،باب بيع الطعام بالطعام ، وقال الهيثمي : " وفيه أبوجناب وهو ثقة ولكنه مدلس " .

المناقشة:

اعترض عليه ابن حزم أنه حديث ساقط لأنه عن أبي جناب ... [1]

الدليل الخامس :عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء "[2].

وجه الاستدلال : إن الجنسية عرفت من قول النبي ﷺ الذهب بالذهب ، وأن القدر عرف من قوله مثلاً بمثل ، والقدر هو الكيل والوزن[3].

الدليل السادس :عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا إلا في ذهب أوفضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب " [4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجه الاستدلال: أنه نهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم[5]، وبين أن العلة هي الكيل والوزن[6].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[1]:

1- إن قوله: " مما يكال ويوزن" زيادة مجهولة لم ترد من طريق صحيح ، وأن الصحيح أنه من قول ابن المسيب ومن رفعه فقد وهم .

أجيب عنه : إن لم تثبت فإن المقصود بالذهب هو الذهب الموزون ؛ لأنه لا تعرف ماليته إلا بالوزن ، إذ لا أحد يبيع الذرة من الذهب[2].

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص422.
(2) مسلم ، الصحيح ، ج3، ص1211، رقم 1548، باب الصرف وبيع الذهب بالورق .
(3) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص113.
(4) الدارقطني، السنن ،ج3 ، ص140، رقم 39، قال أبوالحسن : " هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب " . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص36. ابن حجر ، الدراية ، ج2، ص156.
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.
(6) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 265.

2- إنها زيادة متأولة إذا كان ما يكال ويوزن مأكولاً أو مشروباً بدليل نهيه عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل.

الدليل السابع :ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل "[3] .

وجه الاستدلال : إن الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى ، فيكون المعنى فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي واجبة[4].

الدليل الثامن : قول عمار رضي الله عنه فيما روي عنه: "العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن"[5].

وجه الاستدلال :أنه خص ما يكال أو يوزن بأن فيه الربا إذا كان متفاضلاً وإن كان نساءً، ولم يفرق فيه بين ما يؤكل منه ومالا يؤكل..وهو محمول على أنهما إذا كانا من جنس واحد[6].

جميع الحقوق محفوظة

المناقشة:

اعترض عليه : أنه لا يخلو قوله من أن يكون استثناه من النسيئة أو من (يداً بيد) ، فإن كان من النسيئة فمعناه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن في النسيئة ، وإن كان من (يداً بيد) فمعناه أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد ، وكلا الأمرين ضد مذهبهم[7].

الدليل التاسع : إن التساوي في بيع البر بالبر مباح والتفاضل فيه محظور وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة للحكم[8].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[9] :

---

(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص86 . ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص423. وانظر التخريج السابق للحديث ، حاشية (4) .

(8) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص116.

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص291، رقم 10321، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي عليه السلام . وإسناده صحيح ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص8. ابن الملقن، تحفة المحتاج ، ج2 ، ص210.

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص116ـ 117.

(3) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج4، ص304، رقم 20427، باب قي العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين . وانظر : ابن قدامة، المغني، ج6، ص 55. ـ ، الكافي ، ج2، ص40ـ 41.

(4) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، ج3، ص17.

(5) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص425.

(6) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

(7) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89.

1ـ إن الكيل عَلَم الإباحة وعلة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم.

2ـ إنه لا يلزم من كون الكيل معياراً أن يكون علة .

الدليل العاشر : إن الجنس صفة ، والكيل مقدار ، والتعليل بكونه مكيلاً جنساً يجمع حالتي البر صفة وقدراً وهما المقصود في الربا فثبت أنها علة الربا[1].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[2]:

1- إن التعليل بكونه مطعوم جنس يجمع حالتي البر صفةً وجنساً أيضاً، وهذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل.

2- إنه لا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختصت بالموصوف، والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدليل الحادي عشر: إن الطعم في المطعومات مختلف، والكيل في المكيلات مؤتلف، لأن من الأشياء ما يؤكل قوتاً ومنه ما يؤكل إدماً، ومنه ما يؤكل تفكهاً، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علة من المطعوم الذي يختلف[3].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[1]:

1- إن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقاً وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع وبعضه بالمد...

2- إن الكيل يختلف باختلاف البلدان والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان أولى أن يكون علة من الكيل المختلف...

الدليل الثاني عشر : إن المطعوم صفة آجلة لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير علاج ولا صنعة.. فتعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة[2].

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[3]:

1- إن البر موصوف بهذه الصفة وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مروي وإن كانت صفته توجد بعد الشرب.

2- إنه لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة.

الدليل الثالث عشر : إن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي وقد يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة الكيل إلا مع حصول الربا[4].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه[5]:

1- إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تاماً، وإن والتساوي يعتبر بالكيل، فلا يلزم أن الطعم متساوٍ فيهما وإن تفاضلا في الوزن، كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن.

2- إنه لا يستمر على مذهبهم أن علة الربا زيادة الكيل لأنهما لو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام[6]كان باطلاً للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة.

3ـ إنه سقط اعتبار الفضل القائم في الذات لوجود المساواة في القدر.

---

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89.
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.
(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89-90.
(2) السرخسي ، المبسوط ، ج 12، ص123. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 265. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 402-403. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص117.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 90.
(4) صبرة طعام : أي بلا وزن ولا كيل ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص172.

أجيب عنه : أن هذا جائز ولكن عند قيام الدليل ، وإذا لم يكن ثمة حاجة .

واحتج أصحاب هذا القول بأن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، بما يلي:

الدليل الأول : إن النبي ﷺ قد نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على بعض ، فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة ، فأما إذا كانت العلة في النقود الثمنية ، وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض[1].

الدليل الثاني : إن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى غيرها، والتعليل بوزن متعد وبالأثمان غير متعد[2].

المناقشة:

اعترض عليه من ثلاثة وجوه[3]:

أحدها: إن كان هذا إبطالاً لغير المتعدية أن تكون علة، فلا يُسلَّم بذلك فغير المتعدية قد تكون علة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الثاني: إن لها فائدتين:

1. العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى لغيرها.
2. إنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه.

الثالث: إن جعلوا المتعدية أولى من غير المتعدية كان هذا مسلماً ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة، وستأتي الأدلة في نقض تعليلهم بالوزن.

الدليل الثالث : إنه لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمناً وذلك غير متعد، لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبا، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهباً ولا فضة بكونها فضة لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمناً لعدم التعدي[1].

المناقشة:

اعترض عليه: أن الاسم لم يجز أن يكون علة لأنه مستفاد قبل الاستنباط لا لما ذكره من عدم التعدي، والعلة الواقفة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون علة مع عدم التعدي[2].

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص120. وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص415.
(2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص119.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 91.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 92.

الدليل الرابـــع : إن التعليل بالأثمان منتقض في الطرد والعكس فنقض طرده بالفلوس وهي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم، ونقضه عكساً بأواني الذهب والفضة ليست أثمانـــاً وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس[3].

المناقشة:

اعترض عليه: أن العلة هي جنس الأثمان غالباً، والفلوس وإن كانت ثمناً في بعض الـــبلاد فنادر فسلم الطرد، وأما العكس فلا ينتقض أيضاً بالأواني لأن العلة جنس الأثمان، والأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثماناً فسلمت العلة من النقض في الطرد والعكس[4].

ثالثاً: أدلة القول الثالث (إن العلة مطعوم جنس) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رســـول الله ﷺ يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل "[5].

الاستدلال به من ثلاثة وجوه:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأول: إن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع، فعموم هذا الخبر إشارة إلـــى أن علة الربا الطعم[6].

الثاني: إن لفظ الطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق[7].

الثالث: إنه يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه وإنما الجواز بعارض التـــساوي في المعيار الشرعي لأنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقاً واستثنى حالة المساواة، فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعوم بالمطعوم مـــن غيـــر فـــصل بـــين الكثيـــر والقليل[8].

---

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 91.
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 92-93.
(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 91.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 93.
(3) مسلم، الصحيح، ج3 ، ص1214، رقم 1592، باب بيع الطعام بالطعام ..
(4) النووي ، المجموع ، ج9، ص380. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86. الشربيني، مغنـــي المحتـــاج، ج2، ص 31.
(5) النووي ، المجموع ، ج9، ص381. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86. الشربيني، مغني المحتـــاج، ج2، ص 31.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 401.

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن عمومه يقتضي تحريم الربا في الطعام، وهذا يشير إلى أن علة الربا هي الطعم.

اعترض عليه من وجوه[1]:

1- إن لفظ الطعام لا يتناول إلا الحنطة ودقيقها .

أجيب عنه : أن الله أراد بالطعام الذبائح ، قال سبحانه : **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)**(المائدة: من الآية5).

2- إن الاسم المشتق يجعل علة للحكم المذكور عقيبه إذا كان له أثر أو كان صالحاً له كالزنا والسرقة ونحوها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3- أما قول: "الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه" فممنوع ولا حجة له في الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام ما اقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلاً، بل قرن فيه الاستثناء فقال عليه السلام (مثلاً بمثل) و (سواء بسواء) فلا يدل على كون الحرمة فيه أصلاً.

الدليل الثاني إن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل، فاقتضى أن يكون علة الحكم[2].

الدليل الثالث : إن الأكل صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة[3].

الدليل الرابع : : إن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشاً أو قصيلاً لا ربا فيه لعدم الأكل وعدم الكيل، فإذا صار سنبلاً ثبت فيه الربا لأنه مأكول وثبت فيه الربا وهو غير مكيل[4].

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص119 ــ 120، ص 123.الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 403. ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص409 ــ 411.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

المناقشة[1]:

اعترض عليه: أنه يصير مكيلاً.

أجيب عنه: وكذلك إذا كان حشيشاً ، فإذا صار السنبل خبزاً فثبت فيه الربا عند الفريقين لأنه مأكول، وهو غير مكيل.

اعترض عليه: أنه يحصل فيه الربا لأنه موزون.

أجيب عنه: أن ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رماداً فلا ربا فيه لأنه غير مأكول ولا مكيل، فثبت بهذا أن الطعم يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه، والعلة الأخرى يوجد الحكم مع عدمها في السنبل ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد.

الدليل الخامس : إن الأجناس التي نص عليها النبي ﷺ كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيهاً على الكيل لاكتفى بذكر أحدها[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة[3]:

اعترض عليه: أن هذا يرجع في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر واحدة.

أجيب عنه: أن الكيل في الأربعة لا يختلف والأكل فيها مختلف فالبر يؤكل في حال الاختيار والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلواً والملح استطابة فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات.

الدليل السادس : إن الكيل قد يختلف في المكيلان على اختلاف البلدان... فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة.. والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان.. وهذا يقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها.. وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل[1].

المناقشة :

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
(2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص115. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

اعترض عليه : أن لأهل كل بلد عادته في الكيل والوزن[2]، فينبني الحكم عليها .

أجيب عنه : أنه بهذا قد حصل الدين لعباً إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردوا المكيل إلى الوزن وعكسه[3].

الدليل السابع : إن النبي ﷺ جعل الكيل عَلَماً على الإباحة لنهيه عن بيع البر بالبر إلا كيلاً بكيل[4] فلم يجز أن يجعل الكيل علماً على الحظر[5].

الدليل الثامن : إن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالذراع والعدد[6].

الدليل التاسع : إن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فيجوز بيع تمرة بتمرتين.. وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين:

أحدهما: إن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعاً لموجب الاسم.

الثاني:إن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته[7].

المناقشة[8]:

اعترض عليه: أن ما لا يمكن كيله غير مراد بالنص لأنه ﷺ قال: "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل"[9] فلما كان الاستثناء مكيلاً وجب أن يكون المستثنى منه مكيلاً لأن حكم المستثنى منه

---

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87. ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص423.
(1) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص39.
(2) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص424.
(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص291، رقم 10321، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي عليه السلام . وإسناده صحيح ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص8. ابن الملقن، تحفة المحتاج ، ج2 ، ص210.
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.
(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.
(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.
(8) سبق تخريجه قريبا حاشية رقم(3).

يجب أن يكون كحكم الاستثناء فصار تقدير ذلك لا تبيعوا البر المكيل بالبر المكيل إلا كيلاً بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيل و لا يمكن كيله غير مراد بالنص.

أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أحدها: إن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه.

الثاني: إن قوله ﷺ "لا تبيعوا البر بالبر" عام في الحظر وقوله إلا كيلاً بكيل خاص في الإباحة، وعلة الربا مستنبطة من الحظر لا الإباحة، فاقتضى أن يكون ما أوجبته من حكم الحظر عاماً في القليل والكثير.

الثالث: إن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيل لأن له حظاً في المكيال، ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيال إلى تمرة فتم بها تمَّ الكيل وحل البيع.

الدليل العاشر : إن الطعم وصف ينبئ عن العزة والشرف لكونه متعلق البقاء، وهذا يشعر بعزته وشرفه، فيجب إظهار عزته وشرفه، وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه، وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي واليد، لأن في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته، وما ضاق بطريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه، ولا يهون في عين صاحبه، فكان الأصل فيه هو الحظر، ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة والحظر، والجواز بشرطي الشهادة والولي إظهاراً لشرفها.. ، والمعنى الذي ينبيء عن الخطر في الذهب والفضة الثمنية لأنهما خلقا لذلك ، والجنسية لا تنبيء عن زيادة خطر فتكون شرطاً لا علة[1] .

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[2] :

1ـ إن كونه متعلق البقاء ... فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق.

2ـ إنه لا يعد تفاوتاً عرفاً وإن في اعتباره سد باب البياعات .

الدليل الحادي عشر: إنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يُجز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء[3].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص401. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص115، 123. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج6، ص138. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 403. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج6، ص138ـ 139.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.ـ ، الكافي ، ج2، ص41. ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص426.

قال **ابن القيم:** "فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها"[1].

المناقشة[2]:

اعترض عليه: أن هذا جائز استحساناً ،وهما لا يتفقان في صفة الوزن فكل منهما يوزن بشيء لا يوزن به الآخر ، أو أنه جائز للحاجة والمشقة كي لا يفسد أكثر أبواب السلم .

أجيب عنه من وجهين :

1ـ إن تخصيص العلة الذي قد سمَّي استحساناً، إن لم يبين دليلا شرعيا يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2ـ يمكن أن **يجاب عنه** أن الشارع أجازه مطلقاً سواء وجدت الحاجة أم لم توجد ، وأنه لا دليل على ما قالوه .

رابعاً: أدلة القول الرابع (مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول ببعض أدلة القول الثاني والثالث[3] ،التي تدل على (الطعم والقدر) ، وأضافوا إليها ما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب "[1].

المناقشة:

اعترض عليه: أن الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم[2].

---

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 156. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص119. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج3، ص471. البهوتي ، كشاف القناع ، ج3، ص252.موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1025.

(3) انظر مثلاً: النووي ، المجموع ، ج9، ص381. ابن قدامة ، الكافي ، ج2، ص41. المقدسي، العدة ، ص 217-218.

الدليل الثاني : إن لكل واحدة من هذه الأوصاف أثـراً والحكـم مقـرون بجميعهـا فـي المنصوص عليه فلا يجوز حذفه[3].

الدليل الثالث : إن الكيل والوزن والجنس لا تقتضي وجوب المماثلة وإنما أثرها في تحققها في العلة، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما حجب المماثلـة في المعيار الشرعي، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما[4].

الدليل الرابع : إن الأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهـو الكيـل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[5].

خامساً: دليل القول الخامس (العلة هي الجنس) ومناقشته

استدل لهذا المذهب بما يلي:

جميع الحقوق محفوظة

إن النبي ﷺ منع التفاضل فيها ثمّ قال:"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شـئتم يـداً بيد"[6] فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس[7].

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه[8]:

1- إن المراد بالحديث جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت ، ومنعـه فيهـا إذا اتفقت لا منعه في غيرها .

2- إن النبي ﷺ ابتاع بعيراً ببعيرين[9].

---

(4) الدار قطني، السنن، ج3، ص 14. وسبق تخريجه ص156.
(5) الدار قطني، السنن، ج3، ص 14. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.
(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص56-57.
(2) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 96. وانظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج2، ص41.
(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57.
(4) مسلم، الصحيح ، ج3، ص1211، رقم 1587، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83-84.
(6) النووي ، المجموع ، ج9 ، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 84.ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57.
(7) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص287، رقم 10304، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب .. قال ابن حجر : أورده البيهقي وصححه ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص8، رقم 1138.

3- إنه ﷺ ابتاع عبداً بعبدين[1].

4- إن عليا رضي الله عنه باع جملاً له بعشرين جملاً[2].

أجيب عنه : أن إسناده منقطع[3].

سادساً: (العلة هي المالية)

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً .

سابعاً : دليل القول السابع (المنفعة في الجنس) ومناقشته

استدل لهذا القول بما يلي:

إن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهراً كفضل القدر فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة[1].

المناقشة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اعترض عليه من وجوه[2]:

1- عدم التسليم بإلحاق القيمة بالقدر .

2- إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع بعيراً ببعيرين وعبداً بعبدين كما سبق قريباً .

3- إن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات.

4- إن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محظور بالنص، وفي هذا انفصال عما تعلق به من استدلال.

---

(8) مسلم، الصحيح ، ج3 ، ص1225، رقم 1602، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان .
(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص288،رقم 10310، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه.
(2) انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص33. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ، ص77. وانظر : النووي ، المجموع ، ج9، ص386.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83-84.

ثامناً: دليل القول الثامن (تقارب المنافع) ومناقشته.

استدل لسعيد بن جبير بما يلي:

إن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه، وأن المنفعة كالقدر[3].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين[4] :

1ـ إن النص ورد بجواز التفاضل في البر والشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحاً.

2ـ إنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما ، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تاسعاً: دليل القول التاسع (جنس تجب فيه الزكاة) ومناقشته.

استدل لربيعة بما يلي:

إن في تحريم التفاضل حثاً على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا[5].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- إن النبي عليه السلام ابتاع بعيراً ببعيرين، والإبل جنس تجب فيه الزكاة[6].

2- إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة[1].

عاشراً : دليل القول العاشر (المنفعة) ومناقشته

استدل للأصم بما يلي :

---

(3) النووي ،المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 84.
(4) النووي ،المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 84.
(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص84.
(2) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 84. ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص62.
(3) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85.
(4) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85. وسبق تخريج الحديث ص167.

إن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس وهذا المعنى موجود في الجميع[2].

المناقشة :

اعترض عليه بأمور منها[3]:

1ـ إنه يؤدي إلى تحريم التجارات .

2ـ إن النبي ﷺ باع عبداً بعبدين ـ كما سبق ـ .

حادي عشر: أدلة القول الحادي عشر (لا ربا فيما عدا الستة) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى : **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)**(الأنعام: من الآية119).

وجه الاستدلال : أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدليل الثاني : قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)**(البقرة: من الآية275) ".

وجه الاستدلال: أن الأصل في البيع الإباحة إلا ما ورد النهي عنه في الشرع وهي الأصناف الستة المنصوص عليها[5].

الدليل الثالث : إبطال القياس جملة وتفصيلاً على الأصناف المذكورة في الحديث [6].

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه:

1- إن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه[7].

2- إن قول الله تعالى: **(وَحَرَّمَ الرِّبا)**(البقرة: من الآية275) يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه[1].

---

(5) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85.وانظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57-58.

(6) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85.وانظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57-58.

(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص387.

(2) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص403.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54.

(4) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص429ـ 430. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 90.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54.

3- إن النهي عن بيع الطعام بالطعام محمول على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل(2).

أجيب عنه: أن هذا وإن كان عاماً فمخصوص ببيان النبي ﷺ الربا في الأجناس الستة(3).

اعترض عليه: أن بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصاً لأنه لا ينافيه(4).

4- إن النبي ﷺ نص على البر وهو أعلى المطعومات وعلى الملح وهو أدنى المطعومات فكان ذلك منه تنبيهاً على أن ما بينهما لاحق بأحدهما(5).

أجاب عنه ابن حزم مشنعاً: "هذا كذب على النبي ﷺ مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ"(6) ثمّ ذكر أن بعضهم قال: ليس الملح دون الأقوات بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم و..." (7).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدليل الرابع : احتج للبتي : أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه ، ولم يقم دليل هنا(8).

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين(9):

1ـ إن فقهاء الأمصار يجوزون القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس .

2ـ إنه قد قام الدليل هنا بأحاديث منها قوله : " وقال في الميزان مثل ذلك " كما ذكر في أدلة القول الثاني .

---

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54.
(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 405.
(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 405.
(7) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112.
(8) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112ـ 113.

الدليل الخامس : استدل ابن عقيل : إن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[1].

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

-1 أن أدلة المالكية و**ابن القيم** لم تسلم من الاعتراضات.

-2 أن أدلة الأقوال الثاني والثالث والرابع قد سلم بعضها من الاعتراضات ، بعد الإجابةعنها. وبذلك تظهر قوة أدلة هذه المذاهب.

-3 أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة الأقوال الأخرى اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم.

-4 أن الذي يترجح لديّ –بعد النظر في الأقوال والأدلة– هو القول الرابع القاضي بأن العلة في الأصناف الأربعة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، والعلة في الذهب والفضة الثمنية، وأكون بهذا الترجيح قد خالفت **ابن القيم** في علة الأصناف الأربعة، ووافقته في علة الذهب والفضة ، ويرجع سبب الترجيح لهذا القول لما يلي:

1. إن الحديثين: "النهي عن بيع الطعام" و "قال في الميزان مثل ذلك" صحيحان وصريحان في محل النزاع ، وأن الاعتراضات التي وجهت إليهما ضعيفة بحسب رأيي.
2. إنه يجمع بين أدلة القول الثاني والثالث الصحيحة.
3. إن الحكم مقرون بجميع هذه الأوصاف فلا يجوز حذف بعضها والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(9) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص156.

المطلب الثالث: المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار وهي مسألة بيع المسك في فأرته

التعريف بعبارة (المسك في فأرته)

فأر المسك : وعاؤه الذي يجتمع فيه[1] وهو النافجة[2] .

فالفأرة والنافجة والوعاء كلها بمعنى واحد .

والمسك الذي في فأرته هو المسك الذي في وعائه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تحرير محل النزاع

أ ــ **موطن الاتفاق**:أجمع الفقهاء على أن المسك طاهر ، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه[3].

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في بيع المسك إذا كان في فأرته، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من فصل في الجواز والمنع[4].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وهو قول ابن سريج من الشافعية[5]، وتخريج وجهه بعض الحنابلة[6] ، وبه قال ابن حزم[1].

---

(1) أنيس ، المعجم الوسيط، ص 703.
(2) أنيس ، المعجم الوسيط، ص 703.
(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ج9، ص660. الأسيوطي، جواهر العقود، ص 53.
(4) النووي،الروضة،ج3، ص41. المرداوي، الإنصاف،ج4، ص217. **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611.
(5) النووي، المجموع، ج9، ص289. _، الروضة، ج3، ص 41. المهذب ، الشيرازي ، ج1، ص264. **ابن سريج** : أحمد بن عمر القاضي ، أبوالعباس ، شيخ الشافعية في عصره ، سيد طبقته ، له مصنفات كثيرة ، ت : 306هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج3 ، ص21ــ 25.
(6) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.

ووفقاً لهذا القول يجوز بيع المسك في فأرته سواء بيع معها أم دونها وسواء فتح رأس الفأرة أم لا.

القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو الظاهر عند الشافعية[2].

ووفقاً لهذا القول فإن بيع المسك في فأرته باطل سواء بيع معها أم دونها وسواء فتح رأس الفارة أم لا.

القول الثالث: التفصيل: إن كانت الفأرة مفتوحة وشاهد المسك صح وإلا فلا وهو قول آخر عند الشافعية على تفصيل آخر عند بعضهم في الجواز [3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

اختيار ابن القيم –رحمه الله تعالى–

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختار **ابن القيم** –رحمه الله– القول بجواز بيع المسك في فأرته مطلقاً.

العبارة الدالة على اختياره: قال –رحمه الله–: "وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين... وهو الراجح دليلاً"[5].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من المرداوي[6] والبهوتي[7] والبليهي[8] والبقري[9].

مدى الموافقة و المخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد خالف المذهب عند الحنابلة والظاهر عند الشافعية، ووافق بعض الأقوال في المذهبين ووافق أيضاً ابن حزم.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (زاد المعاد) على النحو الآتي:

---

(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 294.

(1) النووي، المجموع، ج9، ص289. _، الروضة، ج3، ص 41. المهذب، الشيرازي، ج1، ص264. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص29. _، الإقناع، ج2، ص 25.

(2) النووي، الروضة، ج3، ص 41. الماوردي، الحاوي، ج6، ص 334–335.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 301. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص166. البليهي، السلسبيل، ج2، ص375.

(4) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217.

المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان، الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة المحقق، منقح المذهب، ولد 817هـ وتوفي 885هـ . ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،ج2،ص739.ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص487.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166.

(7) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.

(8) البقري، **ابن القيم**، ص 283–284.

1- نفى أن يكون بيع المسك في فأرته من أنواع بيع الغرر، وناقش القائلين بذلك.

2- استدل لقوله بدليلين من المعقول.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في ماهية المسك الذي في الفأرة هل يمكن معرفة قدره وجنسه أم لا؟ فابن **القيم** ومن وافقه من الفقهاء رأوا أنه يمكن معرفة قدره وجنسه فأجازوا بيعه، ومِن الفقهاء مَن رأى أنه لا يمكن معرفة ذلك فمنعوا بيعه واعتبروا هذا البيع من الغرر، ومِن الفقهاء من رأى أن المشاهدة تبين قدره وجنسه ففصلوا القول في المسألة.

الأدلة والمناقشة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: أدلة القول الأول (الجواز) ومناقشتها.

استدل **ابن القيم** وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إنه وعاء له يصونه ويحفظه فيشبه ما مأكوله في جوفه[(1)].

المناقشة :

اعترض عليه: أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى رائحته فلم يجز بيعه مستوراً كالدر في الصدف وأما ما مأكوله في جوفه فإخراجه يفضي إلى تلفه[(2)].

الدليل الثاني: استدل **ابن القيم** "أن المسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف"[(3)].

المناقشة:

هذا استدلال بالعرف وهو صحيح، إذ إن معرفة التجار لقدره وجنسه تنفي عنه الغرر، ولو وجد الغرر لكان يسيراً فلا يمنع البيع.

---

(1) النووي، المجموع، ج9، ص289. الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص264. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 301. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.**ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص301-302.

(3) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611.

ثانياً: دليل القول الثاني (المنع) ومناقشته.

استدل أصحاب هذا القول :

أن في بيع المسك في فأرته غرراً وجهالة ،لأنه مجهول القدر مجهول الصنعة[1].

المناقشة:

اعترض عليه **ابن القيم** بقوله: "فليس من الغرر في شيء فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ومن حرم بيع شيء وادعى أنه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً"[2].

وقال ابن حزم: "وأما الحق فإنه ليس شيء منه غرراً لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: دليل القول الثالث (التفصيل) ومناقشته.

لعل أصحاب هذا القول يستدلون أن مشاهدة المسك تنفي الغرر عن البيع، وأن عدم المشاهدة غرر وجهالة.

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه:** بما اعترض على دليل القول الثاني.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن الدليل الثاني فقط من أدلة القول الأول قد سلم من الاعتراض بحسب البحث .

2) أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة القول الثاني والثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .

3) أنه يتضح –والله أعلم– أن القول الأول والذي اختاره **ابن القيم** هو الراجح لعدم الدليل الصحيح على المنع والأصل الحل، إلا أنه يحسن التنبيه إلى أنه إذا لم تجر

---

(4) الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص264. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 334. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.

(1) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611.

عادة التجار ببيعه ولم يعرفوا قدره في زمان أو مكان ما فالأفضل ترك بيعه –والله أعلم–.

المبحث الرابع : المسألة التي وافق فيها المذهب الحنبلي وابن تيمية وهي مسألة بيع التلجئة

في اللغة: التلجئة: الإكراه وألجأه إلى كذا اضطره إليه والجأ أمره إلى الله: أسنده[2].

صورة المسألة: بيّن **ابن القيم** صورة بيع التلجئة بقوله: "أن يتفقا...على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أنه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد أخذه"[3]، ويسمى أيضاً: بيع الأمانة.

تحرير محل النزاع

أ ــ **موطن الاتفاق :** اتفق الفقهاء على بطلان بيع التلجئة إذا كان الشرط ــ وهو أن يكون بيع تلجئة ــ مقترناً بالعقد[4].

جميع الحقوق محفوظة

ب ــ **موطن الاختلاف:** اختلف الفقهاء في حكم بيع التلجئة إذا كان الشرط متقدماً على العقد، فمن الفقهاء من رأى بطلانه، ومنهم من رأى صحته.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: البطلان: وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصاحبين[5]، ومذهب الحنابلة[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

وفي إعلام الموقعين أنه: "قياس قول مالك"[8].

القول الثاني: الصحة: وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة[1]، وقول الشافعية[2].

---

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 291.

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 279.

(2) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 92 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 106. وانظر: الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. النووي، الروضة، ج3، ص 23. ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص308. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 191.

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج30 ، ص36.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 422.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 191. ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص308.ابن مفلح ، الفروع ، ج4، ص36. البهوتي ، كشاف القناع ، ج3، ص49. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص92 .

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج30 ، ص36. البعلي ، الاختيارات الفقهية ، ص108.

(7) **ابن القيم**، إعلام الموقعين ، ج3،ص92 .

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار **ابن القيم** –رحمه الله– القول ببطلان هذا العقد.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر صورة المسألة" "فهذا عقد باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد قد تبايعناه تلجئة"[3].

مدى الموافقة و المخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق شيخه والمذهب الحنبلي وجمهور المذهب الحنفي، وخالف قول الشافعية.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** المسألة في (إعلام الموقعين) [4]على النحو الآتي:

1- بين صورة المسألة وحكم عليها بالبطلان.

2- بين أقوال الفقهاء ومأخذ القائلين بالبطلان ومأخذ القائلين بالصحة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في بيع التلجئة إلى أمرين متلازمين :

1) اختلاف الفقهاء في القصود هل هي معتبرة في العقود أم لا؟ فا**ابن القيم** ومن معه من الفقهاء رأوا أن القصود معتبرة في العقود فأبطلوا بيع التلجئة، ومن الفقهاء من رأى أن القصود غير معتبرة في العقود فصحح ذلك البيع.

2) اختلاف الفقهاء في الشرط المتقدم هل هو مؤثر كالمقارن أم لا ؟ فابن القيم ومن وافقه من الفقهاء ، رأوا أن الشرط المتقدم يلحق بالمقارن ، فأبطلوا بيع التلجئة، ومن الفقهاء من رأى أن الشرط المتقدم غير مؤثر في البيع فصحح ذلك البيع.

---

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254.

(9) النووي، الروضة، ج3، ص 23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 22. الشرواني ، الحواشي ، ج4، ص249.

(1) **ابن القيم** ، إعلام الموقعين ، ج3 ، ص93.

(2) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص92ـ 93 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 106.

قال **ابن القيم** مبيناً مأخذ الفريقين: "ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته، ومأخذ من يصححه أن هذا الشرط متقدم على العقد والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن"[1].

الأدلة والمناقشة

أولاً: دليل القول الأول (البطلان) ومناقشته

استدل **ابن القيم** وأصحاب القول الأول:

أن البيِّعين اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد[2].

المناقشة:

جميع الحقوق محفوظة

اعترض عليه: أنهما أتيا باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد[3].

يمكن أن **يجاب عنه:** أنهما قصدا اللفظ ولم يقصدا العقد، وأن هذا القصد المفسِدّ مقارنٌ للعقد.

ثانياً: دليل القول الثاني (الصحة) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول:

أنهما عقدا عقداً صحيحاً وما شرطاه لم يذكراه فيه فلا يؤثر فيه كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطاً فاسداً ثم تبايعا من غير شرط[4].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- قال **ابن القيم:** " إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم"[1]، وهنا خلا العقد عن القصد الصحيح فبطل البيع.

---

(3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص92- 93 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص **106**-107.

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص308. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 93 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص308. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3326.

(3) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 93 . الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3325-3326.

2ـ إن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز وإن أجازه جاز[2].

الرأي الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1) أن أدلة الفريقين تدور حول أسباب الخلاف التي ذكرناها سابقاً.

2) أن أدلة القائلين بالبطلان أكثر سلامة من الاعتراض، بعد الإجابة عنه.

3) أن الذي يترجح لدي -بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو القول الأول القاضي ببطلان بيع التلجئة، وفاقاً لابن القيم ومن معه من الفقهاء، وذلك لما يلي:

1- إن نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة تقضي كلها بأن القصود معتبرة في العقود.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- إن القول بأن: "الشرط المتقدم عن العقد غير مؤثر" لا دليل صحيح عليه -فيما أعلم- بل إن مفسدته عظيمة، إذ إنه ليفتح باب الحيل المحرمة على مصراعيه.

---

(4) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 105 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 259.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389.

المبحث الخامس : المسألة التي ليس فيها قول للمذهب الحنبلي وابن تيمية وهي مسألة أطيب المكاسب

التمهيد:

روى المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[1] ويدخل في (عمل اليد) كثيرٌ من المكاسب، وقد اعتبر بعض العلماء أن أصول تلك المكاسب هي الزراعة والتجارة والصنعة[2].

تحرير محل النزاع[3]

أ ـ **موطن الاتفاق:** أجمع العلماء على جواز العمل بالزراعة والتجارة والصنعة.

ب ـ **موطن الخلاف:** اختلف العلماء في أطيب المكاسب فقيل: كسب الغانمين، وقيل: التجارة، وقيل: الزراعة، وقيل: الصنعة.

جميع الحقوق محفوظة
مذاهب الفقهاء
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: كسب الغانمين: وهو مذهب الحنفية[4]، وبه قال ابن حجر العسقلاني من الشافعية[5].

القول الثاني: التجارة: وهو الأشبه بمذهب الشافعي[6]، وقد نسب الماوردي هذا القول للعراقيين[7].

القول الثالث: الزراعة: وهو الأرجح عند الماوردي والنووي من الشافعية[8].

القول الرابع: عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها[9].

---

(1) البخاري، الصحيح، ج2، ص730، رقم 1966، باب كسب الرجل وعمله بيده .
(2) النووي، المجموع، ج9، ص 54. العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(3) انظر: المصدرين السابقين. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 435. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.النووي، شرح مسلم، ج10، ص 213. القفال، حلية العلماء، ج3، ص 365. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص5.
(4) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 4، ص 435.
(5) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(6) النووي، المجموع، ج9،ص54. الماوردي، الحاوي، ج5، ص11.العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.
(8) النووي، المجموع، ج9، ص 54. العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(9) النووي، شرح مسلم، ج11، ص 213. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.

اختيار ابن القيم –رحمه الله–

اختار **ابن القيم** –رحمه الله– أن أفضل المكاسب هو كسب الغانمين.

العبارة الدالة على اختياره: قال –رحمه الله– : "والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين.." [1].

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** العّلامة بكر أبوزيد[2].

مدى الموافقة والمخالفة لغيره : و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق الحنفية، ويكون ابن حجر قد وافق **ابن القيم** في هذه المسألة.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (زاد المعاد) [3] على النحو الآتي:

1- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

2- اختار أن أطيب المكاسب هو كسب الغانمين.

3- استدل لقوله بالأثر والنظر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

سبب الخلاف

لم يأتِ دليلٌ صحيح صريح يخص نوعاً من هذه المكاسب بالأفضلية، لذا فقد اختلفت وجهات النظر عند الفقهاء فيما هو ألصق بعمل اليد من هذه المكاسب.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (كسب الغانمين)

استدل **ابن القيم** و من وافقه بما يلي:

الدليل الأول : إنه قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأن الله اختاره لخير خلقه[4]، قال النبي ﷺ: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"[5].

الدليل الثاني : إن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى[6].

---

(1) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 590.
(2) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 233.
(3) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 590.
(4) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 590.
(5) أحمد، المسند، ج2 ، ص50، 5114. وقال محقق الزاد: وإسناده حسن، **ابن القيم**، زاد المعـاد، ج5، ص 590، (الهامش).
(6) الموصلي، الاختيار، ج4، ص 435.

ثانياً: أدلة القول الثاني (التجارة) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إن الله صرح في كتابه بإحلالها (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**)(البقرة: من الآيـــة275) ولم يصرح بإحلال غيرها[1].

الدليل الثاني : إن البيوع أكثر مكاسب الصحابة[2].

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه:** أن كسب الغانمين هو مكسب النبي ﷺ وأصحابه[3].

الدليل الثالث : إن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر[4].

المناقشة:

عدم التسليم بذلك، فقد تكون منفعة الزراعة أعم والحاجة إليها أكثر[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: دليل القول الثالث (الزراعة) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الاكتساب به أكثر توكلاً ونفعاً للآدمي والدواب ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بلا عوض[6].

المناقشة:

أما قولهم إنه أكثر توكلاً، فلعل هذا صحيح لأن المرء لا يطلب إلا من الله إخراج الـــزرع ، أما باقي استدلالهم فقد لا يسلم به دليلاً لما ذهبوا إليه.

رابعاً: دليل القول الرابع (الصنعة) ومناقشته:

استدل أصحاب هذا القول:

أنها اكتساب تنال بكد الجسم وإتعاب النفس[7].

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.
(3) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 12.
(5) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
(6) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص5.
(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 12.

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه** : أن غيرها من المكاسب قد تكون أكثر منها كداً للجسم وإتعاباً للنفس.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

1- أن أدلة الأقوال كلها تعتمد على وجهات النظر.

2- أنه لا دليل صحيح صريح في محل النزاع.

3- أن أدلة القول الأول أكثر سلامة من غيرها، ومع ذلك فالذي أراه أنه ليس ثمة عمل أطيب من غيره إلا بمقدار تقوى الرجل في عمله الذي يقوم به ، وبمقدار الفائدة التي يحققها هذا العمل للأمة ، وسبب هذا الترجيح ما يلي:

1. ضعف الأدلة السابقة عموماً.
2. إن النبي ﷺ لم يخص عملاً دون غيره، فالأفضل إبقاؤه على عمومه ، والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

نتائج الفصل الأول

أهم نتائج الفصل الأول:

1) خالف **ابن القيم** الجمهور في (6) مسائل.

ووافقهم في ثلاث مسائل.

2) خالف **ابن القيم** المذهب الحنبلي في (9) مسائل.

ووافقه في (4) مسائل.

3) خالف **ابن القيم** شيخه ابن تيمية في مسألة واحدة .

ووافقه في (9) مسائل.

والمسائل التي بحثها وليس لابن تيمية فيها اختيار (4) مسائل.

4) وبهذا يكون لابن القيم في هذا الفصل (14) اختياراً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

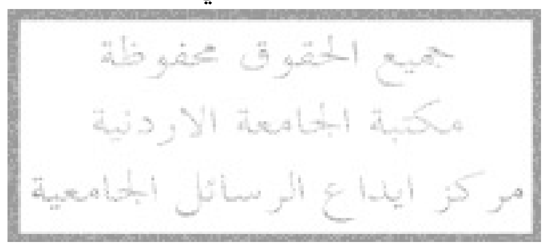
الفصل الثاني : اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمناقشة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها الجمهور

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الجمهور

المبحث الثالث : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

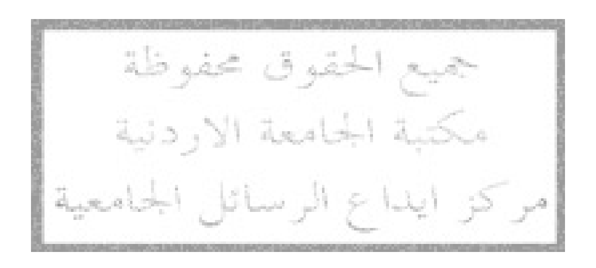

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد :

في هذا الفصل ذكرت أهم ما جمعته من اختيارات **ابن القيم** في المعاوضات المالية.

وقد اكتفيت في هذا الفصل بعرض أقوال العلماء مع بيان اختيار **ابن القيم**، وموقع اختيـــاره بين أقوال العلماء... ومن ذكر اختياره من العلماء المتأخرين عنه –إن وجد–، ولم أتعرض فيها للأدلة و**المناقشة** والترجيح .

وأسأل الله أن يتجاوز الخطأ.....



المبحث الأول : المسائل التي وافق فيها الجمهور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني:المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي ووافق فيها ابن تيمية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

المسألة الأولى : بيع المعاطاة

صورة المسألة: مثل ما لو ساومه سلعة بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك أو قد أعطيتكها[1].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو قول النووي والمتولي والبغوي من الشافعية[4]، وهو الصحيح عند الحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: المنع: وهو مذهب الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]، وبه قال ابن حزم[1].

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 190.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 319. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 232. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 20.

(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 4.

(4) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.

البغوي : الحسين بن مسعود ، أبومحمد ، صاحب التفسير ، علامة زمانه، كان دينا ورعا زاهدا عابدا ..، ت: 516هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8، ص332.

المتولي : أبوسعد المتولي ، الشيخ الإمام ، من علماء الشافعية ، برع في المذهب وعلا صيته ، توفي 478هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج5 ، ص 107.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص7. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 368.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 7ـ8، 15ـ 16. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 944 وما بعدها.

(7) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص8.

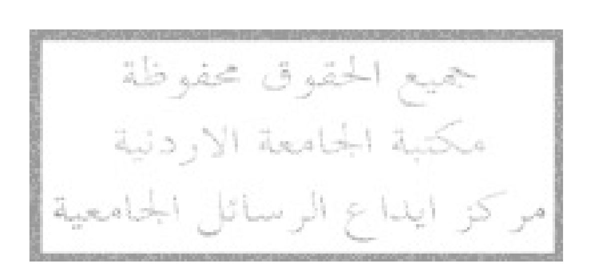
القول الثالث: الجواز في الأشياء الخسيسة والمنع في الأشياء النفيسة: وهو قول الكرخي من الحنفية[2]، وابن سريج والروياني وغيرهم من الشافعية[3]، وبه قال القاضي من الحنابلة[4].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- جواز بيع المعاطاة، وأن العقود تنعقد بما يدل على مقـــصودها من قول أو فعل[5].

وهو بهذا القول يوافق أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من المرداوي[6]، والشيخ البليهي[1].



---

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 232.

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 232. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 20.**الكرخي :** عبيد الله بن الحسين ، أبوالحسن ، الإمام الكبير ، أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد 260هـ ، ت : 340هـ . القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ص340. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7، ص623.

(2) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.**الروياني :** عبد الواحد بن إسماعيل ، أبوالمحاسن ، من أهل طبرستان ، أحد أئمة الشافعية ، ولد 415هـ ، ت : 502هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج7، ص193ـ 194. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8،ص307ـ 308.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص8.**القاضي** ، أبويعلى بن الفرا الحنبلي ، محمد بن الحسن ، شيخ الحنابلة ، من سادات العلماء ، له التصانيف الحسان ، ت : 458هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8، ص223.

(4) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 23ـ24. _، بدائع الفوائد، ج4، ص 875. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 74، 104-105، 475-476.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 6.

المسألة الثانية : خيار المجلس

وهو أن يثبت لكل من المتبايعين الرجوع عن البيع ما داما في المجلس الذي تبايعا فيه ولــم يتفرقا بأبدانهما[2].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن خيار المجلس ثابت في البيع: وهو قول أكثر أهل العلــم[3]: الــشافعية[4]، والحنابلة[5] و الظاهرية[6]، وقال به من الصحابة : عمر وابن عمر وابن عبــاس وأبــوهريرة وأبوبرزة الأسلمي ـــ رضي الله عنهم ـــ، و قال به من التابعين والفقهاء : سعيد بن المــسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئــب وإســحاق وأبوعبيــد وأبوثور[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

القول الثاني: إن خيار المجلس لا يثبت في البيع: وهو مذهب الحنفية[9]والمالكية[10] وبه قال الثوري والليث والنخعي[11].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(6) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 368.
(1) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 59.
(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص10.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 100. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 60.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 262. ابن قدامة، المغنــي، ج6، ص 10. البليهــي، السلــسبيل، ج2، ص 388.
(5) ابن حزم ، المحلى ، ج7 ، ص233 وما بعدها .
(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 30. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 10.الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 269. وقد نسب ذلك إلى بعض أهل البيت.
أبوبرزة الأسلمي : نضلة بن عبيد على الأصح ، صاحب النبي عليه السلام ، نزل البصرة ، وأقام مدة مع معاوية ، وقد شهد خيبــر ، ت : 60 هــ وقيل : 64هــ . ابن حجر ، الإصابة ، ج7، ص38. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج3، ص40.
ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، الإمام أبوالحارث القرشي ، المدني الفقيه ، ت : 158هــ وقيل : 159هــ . الذهبي ، ســير أعلام النبلاء ، ج7، ص139ــ 149.
(7) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 110. وانظر : مجموع الفتاوى ، ج20، ص249.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 473. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 233. ابن عابدين، الحاشــية، ص 34-35.
(9) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 149. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 471. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 226.
(10) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 269. وقد نسب ذلك إلى بعض الشيعة. **الليث بن سعد** : الفهمــي ، مــولاهم ، إمــام الــديار المصرية بلا مدافعة ، مناقبه كثيرة جدا ، ولد 94هــ ، وتوفي : 175هــ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7، ص154ــ 155.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** القول بأن خيار المجلس ثابت في البيع[1].

وهو بهذا الاختيار يوافق قول أكثر أهل العلم ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي[2] -رحمه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) **ابن القيم** ، إعلام الموقعين ، ج3 ، ص289،164.
(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 388.

المسألة الثالثة : بيع المصراة

وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها[1].

ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثمّ علم هل له الخيار في الرد والإمساك أم لا؟

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له الخيار: وهو مذهب جمهور الفقهاء: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6]، وروي عن أبي مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن أبي ليلى وإسحاق وعامة أهل العلم[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، فإذا رَدَّ لزمه ردُّ بدل اللبن وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر[9].

وقد اختلف أصحاب هذا القول: هل يتعين جنس التمر أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(1) النووي، الروضة، ج3، ص 129.
(2) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 187-188. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 232. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 532.
(4) النووي، الروضة، ج3، ص 129. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 86-87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 236.
(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 287. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 216.
(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 575-576.
(7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 216.
ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ، الفقيه ، صاحب قرآن وسنة ، ت : 148هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج1،ص366.
(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص 556ـ558.
(9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217.

1- إنه يرد قيمة اللبن: وهو قول أبي يوسف[1] وابن أبي ليلى[2].

2- إنه يتعين كونه من تمر: وهو قول عند المالكية[3]، وهوالأصح عند الشافعية [4] والصحيح عند الحنابلة وقيل عندهم يجزئ القمح أيضاً[5]، وهو مذهب الظاهرية[6].

3- إنه يعتبر من غالب قوت البلد: وهو المذهب عند المالكية[7]، وقول عند الشافعية[8]، ونسبه المرداوي لابن تيمية[9].

القول الثاني: إنه لا يثبت له الخيار: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[10]، ورواية عن مالك[11].

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** القول بأن له الخيار وأن ما يردُّه يعتبر من غالب قوت البلد[12].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي، وبخاصة شيخه والمذهب المالكي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(10) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
(11) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217-218.
(1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 188.
(2) النووي، الروضة، ج3، ص 130. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 86-87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 241.
(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 287. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217.
(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 575-577.
(5) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 188.
(6) النووي، الروضة،ج3،ص130.الشربيني،مغني المحتاج،ج2،ص 87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 241.
(7) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 287.
(8) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
(9) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 532-533.
(10) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 330، ج13،3ــ14. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 209-210.
وانظر : السيد، جامع الفقه، ج4، ص 212-213.

المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1] قال ابن رشد: "وذلك في التي المقصود منها الأكل"[2]، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس وأبي هريرة، وفي التابعين قول ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفي الفقهاء قول الليث بن سعد والأوزاعي[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان الحيوان مقصوده اللحم وإلا فلا[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية وشرط محمد أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط[7]، وهو قول المزني من الشافعية[8]، وبه قال الظاهرية[9].

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** أن الصواب في حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم[10].."إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم، كشاة يقصد لحمها، فتباع بلحم، فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر

---

(1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 86. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 424-425.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 189.
(3) النووي،الروضة،ج3، ص60.الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص41. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 22. ابن قدامة، المغني،ج6، ص 90. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.
(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157.
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أحد الفقهاء المشهورين ، له روايات كثيرة ، كان من أفضل أهل المدينة ، له مناقب كثيرة ، ت : 107هـ . ابن كثير ، البداية والتهاية ، ج6، ص392.
أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث : القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي جليل ، ولد في خلافة عمر ، ت : 94هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6،ص244
(6) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 112.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 411-412. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 268. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 314-315.
(8) النووي، الروضة، ج3، ص 60. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157. **المزني** : إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي ، كان فقيها حاذقا ، ثقة في الحديث ، له عبادة وفضل ، ت : 264هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج5،ص46.
(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 468.
(10) مالك، الموطأ، ج2، ص 507 . قال **ابن القيم**: "لا يصح موصولاً وإنما هو صحيح مرسلاً" ، **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 164. وقال ابن عبد البر "لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن

منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم، كما إذا كان غير مأكول أو مأكولاً لا يقصد لحمه، كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به..."[1].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء وبخاصةٍ شيخه ابن تيمية وما حكاه ابن رشد من مذهب المالكية، إلا أن **ابن القيم** قد علّق الحكم على ثبوت الأثر...

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي[2] -رحمه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب.." ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 424.

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 165. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 269.

(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.

المسألة الخامسة : العرايا

العرايا: جمع عَرِيَّة وهي في اللغة: من عراه الداء والأمر عَرْواً: ألمَ به وأصابه، وعرا فلانٌ فلاناً: أتاه طالباً معروفه[1].

وصورة العرايا: أن يبيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً[2].. في مقدار محددٍ شرعاً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز: وهو قول أكثر أهل العلم[3] -على خلاف عندهم في الشروط-: وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7]، وبه قال الأوزاعي وأهل الشام وإسحاق وابن المنذر[8]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[9].

القول الثاني: المنع: وهو مذهب الحنفية[10].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** جواز بيع العرايا لأنه يرى أن الشرع: "لما نهاهم عن المزابنة[11] لما فيه من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة[12]" وأكد ذلك بقوله: ".. وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع

---

(1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 627. الرازي، مختار الصحاح، ص 207.
(2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 26. والخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً. انظر، الرازي، مختار الصحاح، ص 89.
(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 119.
(4) ابن عبد البر، الكافي، ص315ـ316، الأزهري ، جواهر الاكليل، ج2، ص 61. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 281.
(5) النووي، الروضة، ج3، ص 36.الشافعي، الأم، ج3، ص 53ـ55. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 127. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 213.
(6) المرداوي، الإنصاف،ج4، ص26-27. ابن قدامة،المغني،ج6،ص119.البليهي، السلسبيل، ج2، ص 413.
(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 389 وما بعدها.
(8) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 119-120. ابن المنذر ، الإقناع، ج1،ص260.
(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 293-294. دار الوفاء، البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 112.
(10) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 415ـ416، دار الفكر . الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 419-420. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 82ـ 83.
(11) مسلم، الصحيح، ج3، ص1174، رقم 1536، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . والمزابنة "هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر واستثنيت منه العرايا" عند الجمهور.انظر المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 26.
(12) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ، ص26. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 477.

الرطب بالتمر اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ كلها وإعمالاً لأدلة الشرع جميعها فإنها كلها حق..."[1].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور أهل العلم ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ بكر أبوزيد[1] -حفظه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص330ـ 331. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 324-325.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(2) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 252.

المسألة السادسة : بيع العينة

وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً[1].

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، وروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال أبوالزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[7]، وهو مذهب الشافعية[8]، وقول عند الحنابلة[9]،وهو مذهب الظاهرية[10]،وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم[11]، وأبوثور[12].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) النووي، الروضة، ج3، ص 85-86.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 426. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 421، 480. الطحاوي، المختصر، ص 82.
(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 145-146. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 194. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 369-370. الأزهري ، جواهر الإكليل، ج2، ص 33. ابن عبد البر، الكافي، ص325.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 242. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 260. الجد ابن تيمية، المحرر، ج1، ص 321. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 382.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 260. **أبوالزناد** : عبد الله بن ذكوان ، الإمام الفقيه الحافظ ، أبوعبد الرحمن القرشي المدني ، ت 130هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5 ، ص445– 450 .
(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 29-30. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 954-955.
(7) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 421، 480.
(8) النووي، الروضة، ج3، ص 85-86. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2، ص55. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 287. النووي ، المجموع ، ج9 ، ص248.
(9) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 242.
(10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 548.
(11) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 287.
(12) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 194

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** القول بالمنع من بيع العينة[1]، وظاهر سياقه يقرر أن لها صوراً أخرى وهي:

1- إذا باع سلعة بنقد ثمّ اشتراها بأكثر منه نسيئه.

2- إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث - وهي مسألة التورق-.

3- إذا كان عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئه.

4- ويقرر **ابن القيم** أن هذه الصورة هي أقبح صورها وأشدها تحريماً وهي: أن المترابيين يتواطآن على الربا ثمّ يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتري منه المحتاج، ثمّ يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثمّ يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثمّ يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقرر **ابن القيم** أن العينة هي نفسها المقصودة من نهي النبي عليه السلام عن "البيعتين في بيعة "والشرطين في البيع"[3].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي. ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كلٌ من الشوكاني[4] والبليهي[5]وبكر أبوزيد[6]

---

(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص160ـ وما بعدها ، ص 231 . ـ ، تهذيب السنن ، ج9 ، ص249 ـ 250. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 342-348، وانظر ص 240-241.

(2) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 249ـ 250. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 325-336.

(3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص171. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 216-217
ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 249. سبق تخريج الأحاديث ص135،111.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 294.

(5) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 382.

(6) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 250.

المسألة السابعة : بيع المغصوب ممّن يقدر على انتزاعه من غاصبه

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

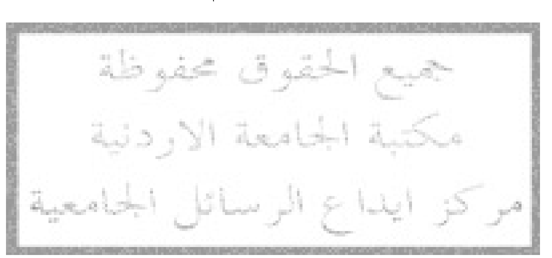
القــول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2]، والأصــح عنــد الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني : المنع: وهو القول الثاني عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** جواز بيع المغصوب ممّن يقدر على انتزاعه من غاصبه[8].

وهو بهذا القول يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية و المذهب الحنبلي.



---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 342.
(2) العدوي، الحاشية، ج2، ص 180. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 17.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 24. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 18.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 212-213. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 374.
(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29 ، ص401.
(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 18.
(7) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 212-213.
(8) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 299 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 120.

المسألة الثامنة : بيع الرطب بالتمر

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القــول الأول: المنع: وهو قول جمهور العلماء: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]، وبه قال سعد بن أبـــي وقـــاص، وابن المسيب والليث وإسحاق[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي حنيفة[8].

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** ــ رحمه الله ــ القول بالمنع من بيع الرطب بالتمر [9].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جماهير الفقهاء، ومن بينهم شيخه ابن تيمية المذهب الحنبلي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 408. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 424. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 316.
(2) ابن عبد البر، الكافي، ص311، 314. ابن رشد، بداية المجتهــد، ج34، ص 191. الأزهــري ، جــواهر الإكليل، ج2، ص 20.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 217. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 36. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 130.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 25. ابن قدامة، المغني،ج6، ص 67. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 389ــ 393 .
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 67.
(7) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص428، ج30، ص233ــ 234.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 408. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 267. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 316.
(9) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 330ــ 331، 332. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 274-275.

الفرع الثاني : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألة بيع السرجين النجس

معنى السرجين: سَرْجَنَ الأرض: سمدها بالزبل، والسِّرجَين: الزبل[1]، ويقال: السِّرْقين[2].

مذاهب الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء: وهو قول الإمام مالك[3]، ومذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] .

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية[6]، وقول ابن القاسم من المالكية[7]، ووجه عند الحنابلة[8]، وبه قال ابن حزم[9].

القول الثالث: إن المشتري أعذر فيه من البائع: وهو قول أشهب من المالكية[10].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيار ابن القيم

اختار -رحمه الله- القول بالمنع من بيع السرجين النجس، وقال : "وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به"[11].

وهو بهذا القول يوافق أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء.

---

(1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 451.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 145.

(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 15-16. العدوي، الحاشية، ج2، ص 180. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 177.

(4) النووي، الروضة، ج3، ص 16. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. _، الإقناع، ج2، ص 9-10. البيجوري، الحاشية، ج1، ص 657. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 383.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 202. ابن قدامة، الغني، ج6، 358. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 156. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 8. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 369-371.

(6) الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص336.الموصلي،الاختيار،ج4،ص424.ابن الهمام، فتح القدير،ج6،ص392.

(7) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 15-16. مالك، المدونة، ج3، ص 198. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 177.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 202-203.

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 524.

(10) مالك، المدونة، ج3، ص 198. **أشهب** بن عبد العزيز: القيسي العامري ، من أهل مصر ، قرأ على نافع وتفقه بمالك ، ولد 140هـ وقيل 150هـ ، وتوفي 204هـ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص97ـ 98.

(11) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 560.

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها المذهب الحنبلي
ووافق فيها ابن تيمية
وهي مسألة : بيع الفضولي

وهو الذي يعقد لغيره دون إذنه، مثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب أو دون إذنٍ منه كما يحدث عادةً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : إن العقد صحيحٌ موقوف على الإجازة: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2]، والقديم عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: إن العقد باطلٌ: وهو الجديد عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- أنه إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه بالبيع أو الشراء أو نحو ذلك، فإنه يقع هذا التصرف منه موقوفاً على الإجازة، لا أنه يكون مردوداً[8]، وهذا ظاهر من خلال سياقه لكلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية، وخالف المذهب عند الحنابلة.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من الدكتور عبد العظيم شرف الدين[9]، والشيخ بكر أبوزيد[10].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 343. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 248-249. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 231-232.
(2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 19. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 229.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 21-23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 21.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 205. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 372.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 315، دار الوفاء. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 978.
(6) النووي، الروضة، ج3، ص 21-23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 21.
(7) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 205. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 372.
(8) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص 54ـ 57 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 236.
(9) عبد العظيم، **ابن قيم** الجوزية، ص 174-178.
(10) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 232-233.

المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها الجمهور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي
وفيه فرعان :
الفرع الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية
وهي مسألة قفيز الطحان

روي عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن قفيز الطحان"[1]، ومعنى نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان هو: دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه[2].

ونظير هذه المسألة ، مسائل كثيرة تعرف بالتأمل، منها: إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف[3]..

مذاهب الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل[7].

القول الثاني: الجواز : وهو المذهب عند الحنابلة[8]، وبه قال ابن حزم[9]، وروي عن ابن سيرين والحسن وابن أبي ليلى وعطاء والزهري وأيوب السختياني ويعلي بن حكيم وقتادة وابن المسيب والأوزاعي والليث[10]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[11].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص 339، رقم 10636، باب النهي عن عسب الفحل الدارقطني، السنن، ج3، ص 47. رقم 195. والحديث في إسناده ضعف، انظر : ابن حجر ، الدراية، ج2، ص 190. الزيلعي، نصب الراية، ج4،ص 140. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص 60. ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير، ج2، ص 107 رقم 1655.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، 9.

(3) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 303.

(4) المصدر نفسه، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 46. السرخسي، المبسوط، ج16، ص 35.

(5) ابن جزي، القوانين، ص 183.

(6) النووي، الروضة، ج5، ص 176–177، المكتب الإسلامي . الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 453.

(7) المرداوي، الإنصاف، ج5 ، ص334. ابن مفلح ، الفروع، ج4، ص 297.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج5 ، ص334. ابن مفلح ، الفروع، ج4، ص 297.

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 25–26.

(10) المصدر نفسه. **أيوب السختياني** ، أحد الأعلام فقيه أهل البصرة ، من صغار التابعين ، ت : 131هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج1، ص310ــ 311.

يعلى بن حكيم ، ثقة ، نزل البصرة، حدث عن ابن جبير وغيره ، وحدث عنه قتادة وغيره ، مات بالشام . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5، ص452.

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص 67. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1077. وقال ابن تيمية: "وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل ، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك..." انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص 88/ج20، ص 67، 113.

القول الثالث: الكراهية، وهو قول إبراهيم والحسن في أحد قوليه[1].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- القول بجواز قفيز الطحان، فهو يقول: ".. ولم يـأتِ مـن الله ورسوله نص يمنعه، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة"[2] وقد حكم بالضعف على حديث النهي عن قفيز الطحان[3].

وهو بهذا القول يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي، ويخالف جمهور المذاهب.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ بكر أبو زيد[1] -حفظه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 26.
(2) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج1، ص291. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 494-495.
(3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين ، ج2، ص 247.

الفرع الثاني : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألة بيع المصحف من مسلم

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5]، وروي عن الحسن والشعبي[6] .

القول الثاني: المنع: وهو مذهب الحنابلة[7]، ومن الصحابة: أبوموسى الأشعري وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وابن عمر[8]، ومن التابعين: مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وإبراهيم وعبيدة السلماني وسالم بن عبد الله وابن المسيب وابن جبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري[9]، وروي أيضاً عن الحسن و الشعبي [10].

القول الثالث: الجواز مع الكراهة: وهو قول بعض الشافعية[11]، وأبي الخطاب من الحنابلة[12].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(4) أبوزيد، التقريب لعلوم **ابن القيم**، ص 234.

(1) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 352، دار الفكر . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج1 ، ص31.

(2) المنوفي ، كفاية الطالب، ج2، ص 178. العبدري ، التاج والإكليل، ج5، ص 422 .

(3) النووي، الروضة، ج3، ص 87. _، المجموع، ج9، ص 239.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 546. وقد روي عنهما غير ذلك، انظر القول الثاني.

(6) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 7. البليهي، السلسبيل ، ج2، ص370.

(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.

(8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.

مطرف بن مالك ، أبوالرباب ، قال ابن حجر : لا أعلم له رؤية ، شهد فتح تستر مع أبي موسى ، قال الذهبي : بصري ثقة . ابن حجر ، الإصابة ، ج6، ص299ـ 300.

علقمة : بن قيس النخعي ، أبوشبل الكوفي ، من كبار التابعين ، ت : 61هـ ، وقيل غير ذلك . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص79. السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص20ـ 21.

عبيدة السلماني : القاضي ، عبيدة بن عمرو ، أبوعمرو الكوفي ، حدث عنه جماعة من التابعين ، وأثنى عليه غير واحد ، ت : 72هـ ، وقيل غير ذلك . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص92.

سالم بن عبد الله : بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من العباد الزهاد ، ت : 106هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص376ـ 377. الزركلي ، الأعلام ، ج3، ص71.

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.

(10) النووي، الروضة، ج3، ص 87.

(11) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 7. **أبوالخطاب** : محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، من أئمة الحنابلة ، سيرته جميلة ، ولد : 432هـ ، وقيل غيره ، ت : 513هـ . أبويعلى ، طبقات الحنابلة ، ج2، ص259.

اختيار ابن القيم

قال صاحب جواهر العقود : "وصَرَّح **ابن قيم** الجوزية بالتحريم..."[1]، والواقع أني لم أجد -على طول البحث- أين صرح **ابن القيم** بهذا التحريم، وقد ذكر **ابن القيم** بعض الأقوال والروايات عن أحمد في بيع المصحف[2]، ولم يصرح باختيار له في المسألة ولم يدل ظاهرُ سياقه على اختيار له في هذه المسألة -والله أعلم-.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار الذي ذكره عنه صاحب جواهر العقود، قد وافق المذهب الحنبلي وكثيراً من الصحابة والتابعين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الأسيوطي، جواهر العقود، ص53. والأسيوطي أو السيوطي:هو محمد بن أحمد بن علي ،شمس الدين الشافعي، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط ،ولد 831هـ ،ت : 880هـ . الزركلي ،ج5 ، ص334ـ 335 .

(2) **ابن القيم**، مختصر الصواعق، ج2، ص 426.
بدائع الفوائد، ج4، ص 935 . السيد، جامع الفقه، ج4،ص 550-551

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

المسألة الأولى : العقد على اللبن في ضرع الماشية

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4]، وبه قال ابن عباس وأبوهريرة، وهو قول إسحاق، وكرهه طاوس ومجاهد[5].

القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة[6].

القول الثالث: التفصيل: وذلك على النحو الآتي:

أ ــ جوَّز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يُجز ذلك في الشاة الواحدة[7].

ب ــ اختار ابن تيمية أنه إن باعه مقداراً معيناً فلا يجوز، وأنه إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح، وأنه يصح أيضاً أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه[8].

اختيار ابن القيم

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 17، 326. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص194. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 257. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 184. ابن نجيم ، البحر الرائق، ج6، ص 81.

(2) النووي، الروضة، ج5، ص 40. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 29. ، الإقناع، ج2، ص 25. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 332.الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص266. الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص41.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217، ج6، ص 24. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص166. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 10، 219. ، المغني، ج6، ص 300. ابن تيمية(الجد)، المحرر، ج1، ص290. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375، 473.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 298.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 300-301.

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 300-301.

محمد بن مسلمة : الأوسي الأنصاري ، أبوعبد الرحمن المدني ، ولد قبل البعثة بـ 22 سنة ، ت : 46هـ . ابن حجر ، الإصابة ، ج6، ص33ـ 34.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 213. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 455-456. وانظر : الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 538.

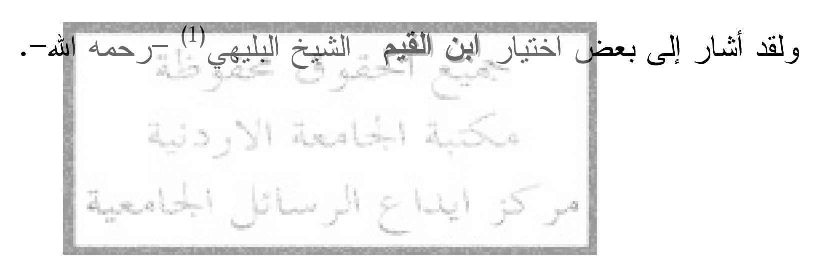
(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص 108-111/ج20، ص300/ج37، ص 364، دار الوفاء. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107، 130.

اختار **ابن القيم** مذهب التفصيل في هذه المسألة فهو يرى أن هذا العقد ".. يجب فيه التفصيل: فإن باع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان... وأما إن باعه آصاعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياماً معلومة.. لا يجوز، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا : هذا جائز..."[1].

واختار أنه: "يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها لذلك لعلفها وبدراهم مسماة والعلف عليه"[2]. ".. والصواب الجواز.. فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين.." [3].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق مذهب شيخه في التفصيل، ويخالف جمهور الأئمة ومن بينهم المذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى بعض اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي [1] -رحمه الله-.



---

(1) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 611-612.
(2) **ابن القيم**، إغاثة اللهفان، ج3، ص 39-40. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 502.
(3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2 ص 35. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 484.

المسألة الثانية : التسعير

السِّعر: بكسر السين: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أَسَعروا وسَعَّروا ً أي اتفقوا على سعر ، والتسعير: تقدير السعر[2].

التسعير اصطلاحاً: إلزام الحاكم للتاجر أن يبيع بسعر السوق في حالة حدوث أي تلاعب بالأسعار من قبل التجار[3].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية[4]، والصحيح عند الشافعية[5] والصحيح من مذهب الحنابلة[6]، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[7]، وبه قال الشوكاني[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو قول مالك من رواية أشهب[9]، وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد[10].

---

(4) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.
(1) ابن منظور، لسان العرب،ط1، دار صادر ، بيروت، ج4، ص 365. الرازي ، مختار الصحاح ،ص148.
(2) العمري، حسن، (1418هـ-1997م)، الفكر الاقتصادي عند **ابن قيم** الجوزية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 23. وانظر بعض التعاريف مع المناقشة لمعنى التسعير: عبيدات، أحمد (1421هـ-2000م)، نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 87-90. وانظر تعريف الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 308.
(3) الباجي، المنتقى، ج5، ص18. ابن عبد البر،الاستذكار،ج6، ص411. ابن جزي، القوانين الفقهية، 169.
(4) النووي، الروضة، ج3، ص 79. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 53. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 407-408.
(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 244. ابن مفلح ، الفروع، ج4، ص 51.
(6) الباجي، المنتقى، ج5، ص 18.
(7) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 308.
(8) الباجي، المنتقى، ج5، ص، 18.
(9)الباجي، المنتقى، ج5، ص، 18.وقد ذكر ابن عبد البر أن هؤلاء - وأضاف إليهم الليث بن سعد- قد جوزوا التسعير إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم..." انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 412-413. وعلى هذا فإن هؤلاء يوافقون أصحاب القول الثالث الآتي -والله أعلم-.
يحيى بن سعيد : القطان التميمي ، أبوسعيد البصري ، الحافظ ، أحد الأئمة، من سادات أهل زمانه ، ت : 198هـ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص131.

القول الثالث: المنع في الأحوال العادية والجواز في الظروف الطارئة، على خلاف عند أصحاب هذا القول في الظروف والسلع المجيزة للتسعير: وهو مذهب الحنفية[1]، وابن العربي من المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، ومن المحدثين الشيخ سيد سابق[5]، والدكتور أحمد موافي[6]، وأستاذنا الدكتور ماجد أبورخية[7] -حفظه الله-.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، قال -رحمه الله -: "فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[8].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد أطلق **ابن القيم** جواز التسعير على السلع أياً كانت ما دامت لا تباع على الوجه المعروف بثمن المثل، سواء كانت السلع طعاماً أو غير ذلك[9].

واختار ابن القيم أن التسعير يكون في أمرين :

الأول: تسعير الأعمال : وهو أن يقوم ولي الأمر بإجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، وذلك بأن يقدر لهم أجرة أمثالهم[10]، قال رحمه

---

(1) الموصلي،الاختيار،ج4، ص423. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص213ـ 214.
(2) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج6، ص 54. **ابن العربي** : محمد بن عبد الله ، أبوبكر ، الإمام ، القاضي الشهير ، إمام في الأصول والفروع وغير ذلك ، ت : 543 هـ . المقري ، نفح الطيب ، ج2، ص21ـ 22.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 79.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص 76 . موافي، تسير الفقه، ج2، ص 1015.
(5) سابق، فقه السنة، ج3، ص 118.
(6) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1015.
(7) الأشقر، عمر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص 238. وفيه بحث للدكتور ماجد -حفظه الله- وقد استفدت منه في هذه المسألة كثيراً فجزاه الله خيراً.
(8) **ابن القيم**، الطرق الحكمية، ص 355 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 441.
(9) **ابن القيم**، الطرق الحكمية ، ص355، 367 . السيد، جامع الفقه ، ص 441-442. ولقد أشار إلى هذا حسن العمري في رسالته. انظر: العمري، حسن، (1418هـ-1997م)، الفكر الاقتصادي عند **ابن قيم** الجوزية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 28.
(10) العمري، الفكر الاقتصادي عند **ابن قيم** ، ص 26.

الله: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو .. يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثـل.." [1].

الثاني: تسعير الأموال : وهو إجبار ولي الأمر أرباب السلع التي يحتاجها النـاس ببيعهـا بعوض المثل[2]، قال –رحمه الله–: "وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلـى سـلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونـه مـن الثمن"[3].

وابن القيم: بهذا الاختيار، قد وافق أصحاب القول الثالث ومن بينهم شيخه ابن تيمية.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كلٌ من : أبي زهرة [4]، وعبد العظيم شرف الدين[5]، والدكتور ماجد أبورخية[6]، وحسن العمري[7]، وأحمد عبيدات[8]. والدكتور أحمد الخلف[9].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(11) **ابن القيم**، الطرق الحكمية ، ص 361 .
(1) العمري، الفكر الاقتصادي عند **ابن قيم** ، ص 27.
(2) **إبن القيم**، الطرق الحكمية ، ص 367 .
(3) أبوزهرة، ابن حنبل، ص 234-234.
(4) عبد العظيم، **ابن قيم** الجوزية، ص 317-318.
(5) الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص 233- وهو بحث الدكتور أبورخية.
(6) العمري، إلفكر الاقتصادي عند **ابن قيم** ، ص 23-34.
(7) عبيدات، أحمد (1421هـ-2000م)، نظرية ا لسعر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 93.
(8) الخلف، منهج **ابن القيم** في الدعوة إلى الله تعالى، ص 692-693.

المسألة الثالثة : بيع فروع الأجناس بأصولها

مثل زيت بزيتون ودبس بعنب.. وكل عصير بأصله..

مذاهب الفقهاء

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية ــ بشرط أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء خلاف جنسه وهو الكسب–[4] ، وهو مذهب الظاهرية[5]،وبه قال مجاهد[6] وأبوثور[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** جواز بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً لأن ".. التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمهـــا، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها"[9].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية ومذهب الحنفية والظاهرية، ويخالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي[10] –رحمه الله–.

---

(1) مالك، المدونة، ج3، ص 150– 151

(2) النووي، الروضة،ج3، ص61. السبكي، تكملة المجموع، ج11، ص135،13. مطبعة التضامن الأخوي .

(3) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 24. ابن قدامة، المغني، ج6، ص91. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 412–414. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 268. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 320.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 449.

(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 450.

(7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 91.

(8) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 112. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1042–1043. وانظر: ابــن عبــد الهادي ، العقود الدرية ، ص339 . ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، 246.

(9) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج2، ص163. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 269.

وانظر: السيد، جامع الفقه، ج4، ص 260.

(10) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.

الفرع الثاني :المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألة : بيع الصوف على الظهر

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفيـة[1] والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وهو ظاهر كلام الشوكاني[4] .

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة بشرط جزه في الحال[7]، وبه قال ابن حزم[8]، وممّن قال به من المحدثين: الشيخ البليهي وذلك إذا عين موضع جزه وضبط ذلك بمقياس[9]، والشيخ ابن عثيمين بشرط أن لا يلحق الحيوان أذى[10].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** تعليق الحكم على صحة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ "نهى أن يباع صوف على ظهر.." [11]. قال: "فلو صح الحديث لوجب القول به ولم تسغ مخالفته"[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4،ص342.الموصلي،الاختيار،ج2،ص257.ابن عابدين،الحاشية،ج7،ص 185.
(2) النووي، الروضة، ج3، ص40. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 29. _، الاقناع، ج2، ص 25. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 333.
(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 10. _، المغني، ج6، ص 301. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 229.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4،ص342.الموصلي،الاختيار،ج2،ص257.ابن عابدين،الحاشية،ج7،ص 185.
(6) مالك، المدونة، ج3، ص 59. ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص 331.
(7) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217-218. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 11. _، المغني، ج6، ص 301. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.
(8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 296-297، 299.
(9) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.
(10) الذياب، توجيه الراغبين، ص 303.
(11) الدار قطني ، السنن ، ج3 ، ص14، رقم 40 . البيهقي، السنن الكبرى، ج 5 ، ص340، رقم 10639، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر. وتعقبه بقوله: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً.. ". والمحفوظ وقفه على ابن عباس . وانظر : ابن حجر ، الدراية ، ج2 ، ص148ـ 149 . ـــ ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص6 . ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج2 ، ص52.

هذا، وإن ظاهر سياق **ابن القيم** في هذه المسألة يُشعر أنه يميل -رحمه الله- إلى الجواز[2]، وأن الحديث ضعيف لأن فيه عمر بن فروخ وهو ضعيف[3] -والله أعلم-.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار الظاهر من سياقه، قد وافق أصحاب القول الثاني وخالف جمهــور الفقهاء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وعمر بن فروخ مختلف فيه: فقد ضعفه البيهقي ووثقه ابن معين وغيره. انظــر: البيهقــي، المــصدر نفــسه. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 228. المزي ، تهذيب ا لكمال، ج 14، ص 4877.

(12) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 619.

(1) **ابن القيم**، زاد المعاد ، ج5، ص 619-620.

(2) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 616. وانظر التخريج السابق .

المبحث الثالث

المسائل التي لم يتفق فيها الجمهور على قول ووافق فيها ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

وهي أربع مسائل :
المسألة الأولى : بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكافر والبغاة وقطاع الطريق...

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن البيع باطل، وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: إن البيع صحيح، وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية مع الكراهة أو التحريم[5]، وبه قال: الحسن وعطاء والثوري[6].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** أن بيع العنب لمن يتخذه خمراً باطلٌ، وفي معنى هذا كل بيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان[7].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق أصحاب القول الأول ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 254.النفراوي ، الفواكه الدواني، ج2، ص288. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 117.
(2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص236. ابن قدامة، المغني،ج6،ص317. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 380.
(3) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107-108.
(4) الموصلي، الاختيار، ج4، ص 424. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 480-481.
(5) النووي، الروضة، ج3، ص 84. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 52.
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص317-318.

(7) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص158. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 163.

المسألة الثانية : خيار الشرط وتحديد مدته

قال النووي -رحمه الله-: "يصح خيار الشرط بالإجماع"[1].

إلا أنه قد خالف في صحة خيار الشرط الظاهرية[2] والثوري وابن أبي شبرمة[3]، فمنعوا مطلقاً صحة البيع بشرط الخيار.

والقائلون بخيار الشرط اختلفوا في تحديد المدة، وفيما يلي آراء الفقهاء..

مذاهب الفقهاء:

اختلف القائلون بخيار الشرط في تحديد المدة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز الخيار لأي مدة اشترطت: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]، وبه قال الحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى، وإسحاق وأبوثور و ابن المنذر[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) النووي، الروضة، ج3، ص 108.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 260.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 271.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 385. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 242. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 77.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 268. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 38. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 390.

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 38. ابن المنذر، الإقناع ، ج1، ص262.
الحسن بن صالح الهمذاني : أبوعبد الله ، من كبار الزيدية ، الكوفي ، فقيه مجتهد متكلم . ولد 100هـ ــ وتوفي 168هـ وقيل 167هـ . ابن النديم ، الفهرست ، ص 253 الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 193 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص 135
العنبري: لعله الحسن بن الحسين ت 168هـ ،أو عبد الرحمن بن مهدي . ت198 هـ ، أو عبد الوارث بن سعيد ت180هـ، أو غيرهم ، والله أعلم . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 97. السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 116 .

(7) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 110.

القول الثاني: إنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام: وهو قول أبي حنيفة وزفر[1]، وهو مذهب الشافعية[2].

القول الثالث: إن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وإنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا يجوز الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع: وهذا مذهب المالكية[3].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** أنه: "يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء"[4].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** البليهي[5] -رحمه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 242. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 77.
(2) النووي، الروضة، ج3، ص 108. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 65. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 65.
(3) ابن عبد البر، الكافي، ص343. الأزهري، جواهر الاكليل، ج2، ص 34 ـ 35. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 271-272. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 411ـ 412.
(4) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج4، ص 22. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 243-245.
(5) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 390.

المسألة الثالثة : استئجار الأجير بطعامه وكسوته

بين **ابن القيم** أنه يتبع هذه المسألة مسائل أخرى، قال: ".. وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة"[1].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]،وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى -رضي الله عنهم- أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[4]،وهو قول إسحاق[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[7]، ومذهب الشافعية[8]، ورواية ثانية عند الحنابلة[9]، وبه قال ابن حزم[10]، وهو قول عثمان -رضي الله عنه-[11]، وبه قال أبوثور وابن المنذر[12].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثالث: الجواز في الظئر خاصة: قال **ابن القيم**: "وجوزه أبوحنيفة[13] في الظئر خاصة"[14]، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة[15].

---

(1) **ابن القيم**، إغاثة اللهفان، ج2، ص 30. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 496.
(2) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص 754. الأزهري ، جواهر الإكليل، ج2، ص 193. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص 240. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 12. العبدري ، التاج والإكليل ، ج5 ، ص436 ، مالك ، المدونة ، ج3 ، ص478 . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص181.
(3) ابن قدامة، المغني ، ج5، ص 285 ، دار الفكر . المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 11. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 470. الجد ابن تيمية ، المحرر ، ص357. ابن قدامة ، الكافي ، ص225 .
(4) ابن قدامة، المغني ، ج5، ص 285 ، دار الفكر .
(5) ابن قدامة، المغني ، ج5، ص 285 ، دار الفكر .
(6) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 130.
(7) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 301. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 48. المرغيناني ، بداية المبتدي ، ص189.
(8) النووي ، روضة الطالبين ، ج5 ، ص175 ، المكتب الإسلامي . الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ، ص224 . الغزالي ، الوسيط ، ج4 ، ص155. الشرواني ، الحواشي ، ج6 ، ص127.
(9) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 364، دار الفكر . المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 11.
(10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 32.
(11) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 32.
(12) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285 ، دار الفكر . ابن المنذر، الإقناع، ج1،ص270.
(13) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 301. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 48. المرغيناني ، بداية المبتدي ، ص189 . السغدي ، الفتاوى ، ج2 ، ص567.
(14) **ابن القيم**، إغاثة اللهفان، ج2، ص 30.
(15) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر . المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 11.

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- القول بجواز استئجار الأجير بطعامه و.. فهو يرى أنه "يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.. وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة"[1].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب عند الحنابلة والمالكية ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي[2] -رحمه الله-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) **ابن القيم**، إغاثة اللهفان، ج2، ص 30. وانظر: **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص346. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 492.

(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 470.

المسألة الرابعة: بيع الدهن المتنجس

معنى الدهن المتنجس: هو الذي طرأ عليه نجاسة بعدما كان طاهراً[1].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: المنع: وهو قول الإمام مالك[2]، والأصح عند الشافعية[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4] ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية[6]، وابن وهب من المالكية[7]، والوجه الثاني عند الشافعية[8]، وخرَّج جوازه أبوالخطاب من الحنابلة[9]، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر[10]، وأبو موسى الأشعري[11].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 371.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 17. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. _، الإقناع، ج2، ص 7. البيجوري، الحاشية، ج1، ص 658. الحصني، كفاية الأخيار، ج1، 196. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 384.
(4) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 8. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 203. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 371.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء
(6) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 370-371. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 336-337. ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص 428.
(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.**ابن وهب** : أبومحمد : عبد الله بن مسلم القرشي ، مولاهم ، صحب مالكا عشرين سنه ، فقيه ، محدث ، زاهد ، قيل أثبت الناس في مالك ت 197هـ .ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص 132_133.
(8) النووي، الروضة، ج3، ص 17. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15.
(9) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 203. وقد ضعَّف ابن تيمية هذا التخريج: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء .
(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.
(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء .

القول الثالث: إنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته: وهو رواية عند الحنابلة[1].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- القول بمنع بيع الدهن المتنجس وإن جاز الانتفاع به، ويدل لهذا ظاهر سياقه في (زاد المعاد) [2].

وهو بهذا الاختيار يوافق أصحاب القول الأول ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 8. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 203.

(2) **ابن القيم**، زاد المعاد، ج5، ص 557-561.

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

المسألة الأولى : البيع بشرط البراءة من كل عيب

وهو أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم[1].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يبرأ مطلقاً: وهو مذهب الحنفية[2]، وقول للشافعية[3]، وخرجه بعض الحنابلة على قول الإمام أحمد[4].

القول الثاني: إنه لا يبرأ مطلقاً: ، وهو قول للشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]، ومذهب الظاهرية[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

القول الثالث: التفصيل: واختلف أصحاب هذا القول على النحو الآتي:

1) إنه لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري أو يضع يده عليه: وهو رواية عند المالكية[8]، ورواية للحنابلة[9]، وبه قال الثوري[10]، وشريح وعطاء والحسن وإسحاق[11]، أو أنه لا يبرأ إلا مما سمِّي: وبه قال إبراهيم والحكم وحماد[12].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 382. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 253. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 161.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 132-133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
(5) النووي، الروضة، ج3، ص 133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.
(6) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 264. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 387.
(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 539.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240.العبدري ، التاج والإكليل ، ج4 ، ص439 ـــ 440. ابن عبد البر ، الكافي ، ص349 . مالك ، الموطأ ، ص477 . ابن جزي، القوانين الفقهية، ص175.
(9) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 264-265.
(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240.
(11) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
(12) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.

2) إنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب: وهو الأشهر عند المالكية إلا في الرقيق غير الحمل في الجواري وقيل: وفي الحيوان أيضاً[1] وهو الأظهر عند الشافعية في الحيوان خاصة[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت[4]، وهو اختيار ابن تيمية[5] -رحمه الله-.

3) إن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيه ثلث المبيع: وهو قول المغيرة من أصحاب مالك[6].

4) إن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط ، وقيل في بيع المواريث أيضا : وهو رواية عند المالكية[7].

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** "..صحة البيع وجواز شرط البراءة". و "..أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة"[8].

وهو بهذا القول يوافق شيخه ابن تيمية ورواية عند الحنابلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص175. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 241. العبدري ، التاج والإكليل ، ج4 ، ص 439 . ابن عبد البر ، الكافي ، ص349 . وقد شهر بعض المالكية غير هذا القول .

(2) النووي، الروضة، ج3، ص 132-133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 195. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 110.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 241.

المغيرة : بن عبد الرحمن بن الحارث ، كان مدار الفتوى عليه ، فقيه المدينة بعد مالك ، وله كتب فقه قليلة .ت : 188هـ ، وقيل 186هـ .ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص 347.

(7) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج3 ، ص241. العبدري ، التاج والإكليل ، ج4، ص439.

(8) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص393-394. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 250.

المسألة الثانية : استئجار الشمع ليشعله

وهذا عقد على ما تتلف عينه، ومثله إجارة الطعام للأكل...

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع: وهو مذهب الشافعية[1] والصحيح عند الحنابلة[2]، وبه قال ابن حزم[3].

القول الثاني: الجواز: قال **ابن القيم:** "وهذا...على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد[4] واختاره شيخنا"[5] ابن تيمية[6] –رحمه الله–.

اختيار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

اختار **ابن القيم** –رحمه الله– جواز استئجار الشمع ليشعله، فقال: "وهذا جائز... وهو الصواب المقطوع به... والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم"[7].

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية –رحمهما الله تعالى–.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي[8] –رحمه الله–.

---

(1) الشربيني، الاقناع، ج2، ص 140–141.
(2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 24. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.
(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 4.
(4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 24.
(5) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 342. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 489.
(6) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 131.
(7) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 341ـــ342 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 489.
(8) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.

نتائج الفصل الثاني

أهم نتائج الفصل الثاني:

1- وافق **ابن القيم** الجمهور في (10) مسائل.

وخالفهم في (6) مسائل.

2- وافق **ابن القيم** المذهب الحنبلي في (15) مسألة.

وخالفه في (7) مسائل.

3- وافق **ابن القيم** شيخه ابن تيمية في (19) مسألة.

والمسائل التي بحثها ولم يكن لابن تيمية فيها اختيار (3) مسائل.

4- وبهذا يكون لا**ابن القيم** في هذا الفصل (22) اختياراً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الـــخـــاتـــمـــة

ربِّ لك الحمد !..صلِّ على نبيك وآله.. أتم الصلاة والتسليم .. وبعد :

لقد توصلت من خلال الحياة في ظلال هذا البحـث المتواضـع ــ الـذي اعتـرف فيـه بالتقصير ــ إلى الأمور التالية :

أولاً :إن ابن قيم الجوزية (691ــ751هــ)هومن أكثر العلماء الربانيين الذين كتبت عنهم الدراسات المتنوعة في مختلف العلوم الإسلامية، دالاً ذلك على الغزارة العلمية (الموسوعية) التي كان يتمتع بها ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً:إن ابن القيم قد استفاد من شيخه ابن تيمية استفادة عظمى ، مما حدا به أن يعلن ذلك في أكثر من مناسبة في كتبه ــ ليرد بعض الجميل الذي أسداه إليه شيخه ــ ، وبالرغم من ذلك كله ، فإن ابن القيم ليس نسخة من شيخه، بل إنه ــ أحيانا ــ يخالفه ..ويحرر مسائلَ وعلوماً..ليست عند شيخه...

ثالثاً :إن تعريف الاختيارات الفقهية هو : ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه .

رابعاً : إن تعريف المعاوضة هو عقد محتو على عوض من الجانبين ، وإن عقود المعاوضات هي من عقود التمليكات التي هي قسم من أقسام العقود باعتبار الغاية ، وإن المعاوضات منها ما تكون مالية وهي البيع والإجارة ، ومنها ما تكون غير مالية كالجزية والكتابة ، وإن الصواب من القول هو أن الشركات والمزارعة والمساقاة والزواج والقرض ــ كل ذلك ــ لا تدخل ضمن المعاوضات .

خامساً : إن ابن القيم قد أسهم إسهاما كبيرا في منهج عرضه للمسائل ، وفي الخصائص المنهجية التي كان يمتاز بها بحثه ، وفي القواعد والضوابط المنهجية التي كان يسير عليها أثناء عرضه للمسائل .

سادساً : إن اختيارات ابن القيم التي جمعتُها في المعاوضات المالية جاءت على النحو الآتي :

1) وافق **ابن القيم** الجمهور في (13) مسألة.

وخالفهم في (12) مسألة.

والمسائل التي بحثها ولم يكن فيها قول للجمهور (11) مسألة.

2) وافق **ابن القيم** المذهب الحنبلي في (19) مسألة.

وخالفه في (16) مسألة.

وبحث مسألة واحدة ليس للمذهب فيها قول .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) وافق **ابن القيم** شيخه ابن تيمية في (28) مسألة.

وخالفه في مسألة واحدة

والمسائل التي بحثها ولم يكن لابن تيمية فيها اختيار (7) مسائل.

4) وبهذا أكون قد جمعت لا**بن القيم** في المعاوضات المالية ــ في رسالتي هذه ــ (36) اختياراً، وتلك الاختيارات موزعة على النحو الآتي ــ بحسب ترتيب زاد المستقنع في الفقه الحنبلي ــ :

1- في شروط البيع:(15) اختياراً ،..(ولعله يضاف إليها مسألة أطيب المكاسب).
2- في الشروط في البيع: (اختيار واحد).
3- في الخيار: (3) اختيارات.
4- في التصرف في المبيع (اختيار واحد) .
5- في الربا: (7) اختيارات.

6- في بيع الأصول والثمار: اختياران.

7- في الإجارة: (6) اختيارات.

سابعاً :إن كثيرا من العلماء قد أشاروا إلى اختيارات **ابن القيم** ــ رحمه الله ــ ، وهذا مما يدل على أهمية اختياراته ومنزلتها العالية بين الأوساط العلمية ــ قديما وحديثا ــ ، ولقد جمعت ــ بحسب ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع ــ بعضا من تلك الكوكبة العلمية التي أشارت إلى اختيارات **ابن القيم** ــ وما خفي عني كثير ــ ، ويمكن ذكر تلك الكوكبة على النحو الآتي :

1. الشيخ البليهي : وهو أكثر الذاكرين لاختيارات **ابن القيم** والمهتمين لها ــ بحسب ما اطلعت ــ ، وقد بلغت الاختيارات التي ذكرها (16) اختيارا .
2. الشيخ بكر أبوزيد : وهو يلي البليهي في عدد الاختيارات التي ذكرها ، وقد بلغت (10) اختيارات .
3. الدكتور عبد العظيم شرف الدين : وقد ذكر (3) اختيارات .
4. الدكتور وهبة الزحيلي : وقد ذكر (3) اختيارات .
5. الشيخ المرداوي : وقد ذكر (اختيارين) .
6. الشيخ البهوتي : وقد ذكر (اختيارين) .
7. الشيخ محمد أبوزهرة : وقد ذكر (اختيارين) .
8. الأسيوطي : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
9. الإمام الشوكاني : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
10. الدكتور ماجد أبورخية : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
11. الدكتور أحمد الخلف : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
12. أحمد عبيدات : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
13. حسن العمري : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .
14. صدام عبد القادر : وقد ذكر (اختيارا واحدا) .

جميع الحقوق محفوظة

ثامناً : إن من ضمن استفاداتي من هذا البحث ، أنني قد تعرفت على مدى الصبر الذي قد كان يعانيه علماؤنا ومنهم ابن القيم رحمهم الله — عندما يؤلفون — حتى أوصلهم إلى تلك المنزلة العلية ، فبلغت كتبهم من التحقيق والعمق ... شأواً عظيما، ومقابل ذلك فإنني بالرغم من أني قد تعبت في هذا البحث وجهدت فيه إلا أنه — كما هو ظاهر للعيان — حقيق أن يقال به وبصاحبه : " أن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه " وقول القائل:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

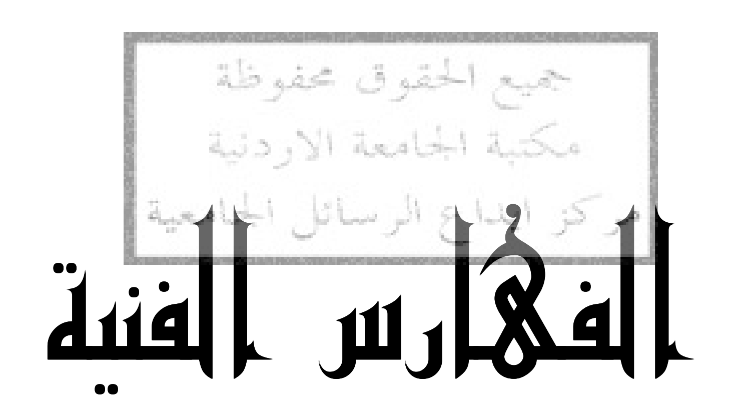
فللهِ در علمائنا ! ما أعظم صبرهم ! وما أعظم تحقيقهم ! ...

تاسعاً : إنني أنصح نفسي المقصرة أولاً ، وإخواني طلبة العلم أن يحترموا علماءنا عامة ، وابن القيم خاصة ، فإن لحوم العلماء مسمومة ، وأن يقرؤوا لابن القيم ، فإن لاقوا صوابا فليحمدوا الله تعالى ، وإن لاقوا غير ذلك فليترحموا على صاحبه فإنه قد أفضى إلى ما عمل ، ولا ينبزوه بالألقاب !! سواء باللسان أو على صفحات الكتب الجامعية ونحوها ... و الله المستعان .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمَّ الكلامُ وربُنا محمودُ ولـه المكارمُ والعلا والجودُ

وعلى النبيِّ محمدٍ صلواتُه ما ناحَ قمريٌّ وأورقَ عودُ


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس أطراف الحديث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأعلام المترجم لهم في الهامش

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المصادر والمراجع

1- الأزهري ، صالح عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

2- ــ ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ، دار المعرفة ، بيروت .

3- الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهاجي ، (ت 880هـ). **جواهر العقود** ، ط 1 ، (تحقيق محمود عبد الحميد السعدني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/ 1996 م .

4- الأشقر ، عمر سليمان عبد الله ، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي** ، ط1 ، دار النفائس ، عمان – العبدلي ، 1425هـ – 2005 م .

5- الأشقر ، عمر و أبورخية ، ماجد و شبير ، عثمان و أبوالبصل ، عبد الناصر ، **مسائل في الفقه المقارن** ، ط3 ، دار النفائس ، عمان – العبدلي ، 1419هـ/1999 م .

6- ابن الألوسي ، السيد نعمان خير الدين البغدادي ،(ت 1899هـ) . **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

7- الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت 631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1 ، (تحقيق السيد الجميلي)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ .

8- ابن الأمير ، محمد بن محمد بن حسن بن علي ،(ت879هـ). **التقرير والتحبير**، ط1 ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، بيروت ، 1996م.

9- أنيس ، إبراهيم ومنتصر ، عبد الحميد والصوالحي ، عطية وأحمد ، محمد خلف الله ، **المعجم الوسيط** ، (أشرف على الطبع حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

10- الإحسان ، محمد عميم المجددي البركتي ، **قواعد الفقه** ، ط1 ، الصدف ببلشرز كراتشي ، 1407 هـ / 1986م .

11- الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي ، (ت 474هـ) . **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ،ط3، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ – 1986 م.

12- البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، **حاشية البجيرمي** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا .

13- البخاري ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت 256هـ).**الجامع الصحيح** ، ط3 ،(تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت ، 1407هـ/1978م .

14- البعلي ، علاء الدين أبوالحسين علي بن محمد ،(ت803هـ) . **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1416هـ – 1995 م .

15- البعلي ، علاء الدين أبوالحسين علي بن محمد ، (ت803هـ) . **القواعد والفوائد الأصولية** ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 هـ – 1965 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

16- البقري ، أحمد ماهر محمود ، **ابن القيم من آثاره العلمية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسنكدرية 1397 هـ – 1977 م .

17- البليهي : صالح بن ابراهيم ،(ت 1410هـ/1990م). **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع** ، ط3 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1421 هـ – 2000 م .

18- البهوتي ، منصور بن يونس ،(ت 1051هـ). **كشاف القناع** ، (تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال) دار الفكر ، بيروت 1402 هـ .

19- البيهقي ، أبو بكر بن أحمد الحسين ،(ت458هـ). **السنن الكبرى** ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ – 1994 م .

20- التركماني ، عدنان خالد ، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، دار الشروق ، 1401هـ 1981 م .

21- الترمذي ، أبوعيسى محمد بن عيسى ،(ت279هـ). **السنن** ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين) إحياء التراث العربي ، بيروت .

22- التهانوي ، محمد علي الفارقي الحنفي،(ت1158هـ). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، ط1 ، (إشراف : رفيق العجم ، تحقيق : علي دحروح) ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1996 م .

23- آل تيمية ، عبد السلام (الجد ت 652هـ) ــ عبد الحليم (الأب ت 683هـ) ــأحمد (شيخ الإسلام ت 728هـ) . **المسودة في أصول الفقه** ، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المدني ، القاهرة

24- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، (ت 728 هـ) . **مجموع الفتاوى** ، جمع عبد الرحمن النجدي وابنه . (مصدر رئيس)

25- ــ ، **مجموعة الفتاوى** ، ط2 ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1419هـ/1998م.

26- ابن تيمية (الجد) ، عبد السلام بن عبد الله الحراني،(ت652هـ). **المحرر في الفقه** ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404 هـ .

27- الجرجاني،علي بن محمد بن علي،(ت816هـ).**التعريفات** ، ط1 ، (تحقيق إبراهيم الأبياري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405 هـ .

28- ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي ،(ت741هـ). **القوانين الفقهية** .

29- الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ،(ت370هـ). **أحكام القرآن** ، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .

30- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،(ت597 هـ) **العلل المتناهية** ، ط1 ، (تحقيق خليل الميس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .

31- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (ت 478هـ). **البرهان في أصول الفقه** ، ط4،(تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصوره – مصر1418هـ .

32- الجيزاني ، محمد بن حسين ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، ط3، دار ابن الجوزي ، الدمام السعوديه ، 1422هـ .

33- ابن الحجاج ، مسلم أبو الحسين القشيري ، (ت 261هـ). **الصحيح** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

34- حجازي ،عوض الله جاد ، **ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي** ،ط3 ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، 1409 هـ – 1989 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

35- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني أبوالفضل ، (ت 852هـ) . **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ،(تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ - 1992 م .

36- ـ، **التلخيص الحبير** ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ، المدينة المنورة ، 1484 هـ 1964 م .

37- - ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ،(تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ،دار المعرفة ، بيروت .

38- - ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ط2، (تحقيق محمد عبد الحميد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيد آباد ، الهند ، 1972 م .

39- - ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ .

40- - ، **لسان الميزان** ، ط3 ، (تحقيق دائرة المعارف النظامية) ، الهند ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1406هـ - 1986م .

41- حريز ، الدكتورعبد المعز عبد العزيز ، **شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر** ،مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية ،(العدد 50) ، 1423 هـ - 2002 م .

42- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456هـ) . **المحلى بالآثار** ، (تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

43- حسين ، أحمد فراج ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية.

44- حسين ، صدام عبد القادر، (2003). **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

45- الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ،(ت829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، (تنقيح وتصحيح خالد العطار) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1994 م .

46- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، (954هـ) . **مواهب الجليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

47- حماد ، نزيه ، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، ط3 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1415 هـ – 1995 م .

48- ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي، (ت 1295 هـ) . **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، ط 1، (تحقيق وتقديم أبو زيد و عبدالرحمن العثيمين) ، الرسالة ، بيروت، 1416 هـ/1996م .

49- ابن حنبل ، أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت241 هـ) . **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

50- الخلف ، أحمد بن عبد العزيز، **منهج ابن قيم في الدعوة إلى الله** ، ط1 ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، 1419 هـ – 1998 م .

51- الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، (ت 385) . **السنن** ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، درا المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ – 1966 م .

52- أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ،(ت275هـ). **السنن** ، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر .

53- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ،(ت1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، ط1 ، (خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1417 هـ – 1996 م .

54- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبوعبد الله ، (ت 748هـ). **تذكرة الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

55- – ، **سير أعلام النبلاء** ،ط9،(تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي ـ وغيرهما) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413 هـ

56- – ،**العبر في خبر من غبر** ، ط2 ، مصورة ، (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، 1948م .

57- – ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط1، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الوجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1995 م .

58- الذياب ، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، **توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين** ،ط1، دار الجوهري ، عمان – العبدلي ، 1420هـ – 1999 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

59- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،(ت760هـ). **مختار الصحاح** ، ط1، (اعتنى بها الاستاذ يوسف الشيخ محمد) ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، 1416/ 1996م.

60- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ، (ت795هـ) . **الذيل على طبقات الحنابلة** ، ط1 ، (خرج أحاديثه أبو حازم و أبو الزهراء) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1417هـ – 1997 م .

61- – ،**القواعد** ، ط1 ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1352هـ – 1933 م .

62- ردمان ، عبد الباسط ، (2002 – 2003). **منهج أحمد بن الحسن الجلال واختياراته الفقهية في كتاب ضوء النهار**، رسالة ماجستير غير منشورة ، آل البيت ، المفرق ، الأردن .

63- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ،(ت595هـ) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط2 ، (تحقيق عبد المجيد طعمه الحلبي) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1420هـ – 2000 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

64- الرملي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت 1004هـ). **شرح زبد ابن رسلان – غاية البيان** ، دار المعرفة ، بيروت .

65- الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، 1418هـ 1997 م .

66- الزرقا ، مصطفى أحمد ،(ت 1999م). **المدخل الفقهي العام** ،ط8 ، مطبعة الحياة ، دمشق ، 1313 هـ – 1964 م .

67- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، (ت1122هـ). **شرح الموطأ** ، ط1 ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، 1411 هـ .

68- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله ، (ت 794 هـ) . **المنثور في القواعد** ، ط2 ، (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1405 هـ .

69- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ،(ت1396هـ=1976م). **الأعلام قاموس تراجم** ، ط13 ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ، 1998 م .

70- أبو زهرة ، محمد ،(ت1974هـ) .**أصول الفقه** ، دار المعارف ، مصر .

71- - ،**ابن تيمية – حياته وعصره ،آراؤه وفقهه** ، دار الفكر العربي .

72- - ، **ابن حزم ، حياته عصره – آراؤه وفقهه** ، دار الفكر العربي 1997 م .

73- - ، **ابن حنبل – حياته وعصره – آراؤه وفقهه** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1418هـ – 1997 م .

74- - ، **الشافعي – حياته وعصره ، أراؤه وفقهه** ، ط جديدة ، دار الفكر العربي 1416هـ – 1996 م .

75- - ،**مالك ـ حياته عصره – آراؤه وفقهه** ، ط3، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 م .

76- -،**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربي .

77- أبوزيد ، بكر ، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح و**التعديل** ،ط1، دار العاصمة ، الرياض ، 1413هـ .

78- -، **التقريب لعلوم ابن القيم** ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض ، 1416هـ.

79- -، **ابن قيم الجوزية حياته وآثاره** ، ط2، دار المعارف ، الرياض ، 1405هـ/1985 م .

80- - ، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل** ، ط1، دار العاصمة ، الرياض ، 1417هـ/ 1997م.

81- زيدان ، عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، ط11 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1410هـ .

82- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبومحمد الحنفي (ت762 هـ) . **نصب الراية** ، (تحقيق محمد يوسف البنوري) ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ .

83- سابق، سيد ،(ت1421هـ).**فقه السنة** ، (إشراف مركز البحوث الإسلامية) ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ،1415هـ – 1995م.

84- السبكي ، أبونصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، (ت 771هـ) .**طبقات الشافعية الكبرى** ، ط2 ، (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناجي) ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الجيزة ، 1992 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

85- السبكي ، أبوالحسن تقي الدين علي عبد الكافي، (ت 756 هـ) . **الإبهاج** ، ط1 ، (تحقيق جماعة من العلماء) دار الكتب العلمية ، بيروت، 1404 هـ .

86- - ، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر .

87- السرخسي ، محمد بن أبى سهل أبوبكر،(ت482هـ). **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406 هـ .

88- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ،(ت1376هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط1 ، (تحقيق عبد الرحمن اللويحق) ، مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ، 1422 هـ – 2001 م .

89- السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ،(ت461هـ). **فتاوى السغدي** ، ط2 ، (تحقيق صلاح الدين الناهي) الرسالة ، الفرقان ، بيروت – عمان الأردن ، 1404 هـ .

90- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، (ت 539 هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 هـ .

91- السنهوري ، عبد الرزاق ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي** ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1953– 1954 م .

92- السيد ، يسري محمد ، **جامع الفقه ــ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية** ، ط1 ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1421 هـ – 2000 م .

93- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت911هـ) . **الأشباه والنظائر** ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ .

94- - ، **تدريب الراوي** ، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

95- - ،**طبقات الحفاظ** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت 1403 هـ .

96- -، **طبقات المفسرين** ، ط1 ، (تحقيق علي محمد عمر) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1396 هـ .

97- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، (ت 790 هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط4 ، (تحقيق إبراهيم رمضان ، شرح عبد الله دراز) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1420هـ – 1999م .

98- الشافعي ، محمد بن إدريس أبوعبد الله ، (ت 204 هـ) ، **الأم** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 هـ .

99- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ،(ت977هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ط 1 ، (تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1414 هـ 1994م .

100- – ، **مغني المحتاج** ، ط1 ، (ت977هـ). تعليقات جوبلي الشافعي ، إشراف صدقي محمد العطار) دار الفكر ، بيروت ، 1419 هـ – 1998م.

101- الشرقاوي ،عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري ،(ت1227هـ/1812م). **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى الأنصاري** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، 1418هـ /1997م.

102- الشرواني ، عبد الحميد هواش الشرواني ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت .

103- شلبي ، محمد مصطفى ، **تعليل الأحكام** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1401 هـ – 1981م.

104- – ، **المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1405 هـ –1985 .

105- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت 1250هـ). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دار المعرفة ، بيروت .

106- –، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، ط1 ، (بإشراف صدقي محمد العطار) دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1421 هـ 2000 م .

107- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، (ت 235هـ) . **المصنف** ، ط1، (تحقيق كمال الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ .

108- الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ، (ت 476 هـ) . **التنبيه** ، ط1 ، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) ، عالم الكتب ، بيروت 1403 هـ .

109- – ، **طبقات الفقهاء** ، (تحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت .

110- – ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

111- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ،(ت1182هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ط4 ، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي) ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1379 هـ .

112- الصيفي ، عبد الله ، (ت 1420 ـ 2000 م). **الجهالة و أثرها في عقود المعاوضات** . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن .

113- الطحان ، محمود بن أحمد ، **تيسير مصطلح الحديث** ، ط8 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1407هـ / 1987م .

114- الطحاوي الجصاص ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، (ت 321هـ) . **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2، (تحقيق عبد الله نذير أحمد) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1416هـ/ 1995م .

115- -، **مختصر الطحاوي** ، ط1 ، (تحقيق أبوالوفاء الأفغاني) دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

116- ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،(1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين** ، ط1 ، (تحقيق محمد صبحي حلاق – عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1419 هـ 1998 م . (مصدر رئيس)

117- - ، (1252هـ). **حاشية ابن عابدين** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1386 هـ .

118- العازمي ، زايد (2003 م) . **اختيارات ابن عبد البر في كتابي الطهارة والصلاة** . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .

119- ابن عبد البر ، أبوعمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463 هـ) . **الاستذكار** . ط1، (تعليق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1421- 2000 م .

120- - ، **التمهيد** ،(تحقيق مصطفى العلوي – محمد البكري) ، وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387 هـ .

121- - ، **الكافي** ، ط1، دار الكتب العليمة ، بيروت ، 140هـ .

122- ابن عبد السلام ، أبومحمد عز الدين عبد العزيز السلمي ، (ت660 هـــ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

123- -، **القواعد الصغرى** ، ط1 ،(تحقيق إياد خالد الطباع) ، دار الفكر المعاصر – دار الفكر ، دمشق ، 1416هـ .

124- عبد العظيم عبد السلام شرف الدين ، ، **ابن قيم الجوزية – عصره ومنهجه وآثاره في الفقه والعقائد والتصوف** ، ط2 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1387 هـ – 1967 م .

125- ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد المقدسي أبوعبد الله ،(ت744 هـ) .**العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية** ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

126- العبدري ، أبوعبد الله محمد بن يوسف المواق ،(ت897هـ). **التاج والإكليل** ، ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ .

127- عبود ، هاني ، (1991م) .**اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالتها** . رسالة ماجستير غير منشورة ، مؤتة ، الكرك ، الأردن .

128- عبيدات ، أحمد، (1421 هـ – 2000 م) . **نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

129- العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم ،(ت1189هـ). **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ط1 ، (ضبطه محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

130- ابن عدي ، عبد الله أبوأحمد الجرجاني ، (ت 365هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ط3 ، (تحقيق يحيى مختار غزاوي) دار الفكر، بيروت ، 1049 هـ – 1988 م .

131- أبوعرابي ، ناجح ، (1993) . **اختيارات النحويين غير المشهورين من كتاب همع الهوامع** . رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .

132- ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبد الله ،(ت543هـ). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع ، سوريا .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

133- العطيشان ، سعود بن صالح ، **منهج ابن تيمية في الفقه** ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1420 هـ - 1999 م .

134- عقل ، همام ذياب ، (2002 م). **اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات** . رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

135- العلي ، إبراهيم ، **شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة** ، ط1 ، دار العلم ، دمشق ، 1421 هـ - 2000 م.

136- ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي ،(ت 1089 هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ،ط1، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1419هـ/ 1998م.

137- العمري ، حسن ، (1418 هـ 1997 م). **الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية** . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

138- الغامدي ، علي بن سعيد ، **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**، ط1، دار طيبة ، 1418هـ .

139- الغزالي ، أبوحامد محمد بن محمد ،(ت505هـ). **الوسيط** ، ط1 ، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر) دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ / 1997م.

140- الغنانيم ، قذافي عزات ، (2003 م) . **العذر و أثره في عقود العاوضات المالية في الفقه الإسلامي** . رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن .

141- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ،(799هـ). **الديباج المذهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

142- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ،(ت817هـ). **القاموس المحيط** ، ظ6 ، (إشراف محمد نعيم العرقسوسي) ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ - 1998م .

143- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ،(ت770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، ط4 ، الأميرية ، القاهرة ، 1921 م .

144- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، (ت 851هـ) . **طبقات الشافعية** ، ط1، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان) ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407هـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

145- القاضي عبد الوهاب ، بن علي بن نصر أبومحمد المالكي ، (ت 422هـ) . **التلقين** ، ط1 ،(تحقيق محمد سعيد الفاني) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1415 هـ .

146- ابن قدامة ، موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد،(ت620هـ).**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1 ، (تحقيق محمد محسن الشافعي وأحمد محروس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1421هـ – 2001م .

147- – ، **المغني** ، ط2 ، (تحقيق عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو) ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، 1412 هـ – 1992 م . (مصدر رئيس)

148- –،**المغني** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .

149- القرشي، أبو الوفاء عبد القادر بن محمد ، ، (ت 775 هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

150- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبوعبد الله ، (ت 671 هـ) . **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما في السنة وآي الفرقان** ، ط2 ، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 هـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

151- القفال ، محمد بن أحمد الشاشي ، (ت 507 هـ). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ط1 ،(تحقيق ياسين درادكه) ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان – الاردن ، 1400هـ .

152- القنوجي ، صديق حسن خان ،(ت1207هـ). **أبجد العلوم** ، (تحقيق عبد الجبار زكار) ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1978 .

153- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير ، (ت 978 هـ) . **أنيس الفقهاء** ، ط1 ، (تحقيق أحمد عبد العزيز الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، 1406 هـ .

154- القيسي ، مروان إبراهيم ، **التحفة السنية في تهذيب شرح العقيدة الطحاوية** ، ط1 ، عمان ، 1404 هـ – 1984 م .

155- ابن القيم، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر ، (ت 751 هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، دارالجيل ، بيروت ، 1973 م .

156- –، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ط2 ، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة ، بيروت ، 1395 هـ – 1975 م .

157- -، **بدائع الفوائد** ، ط1 ، (تحقيق هشام عبد العزيز وعادل عبد الحميد وأشرف أحمد) و مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1416هـ - 1996 م .

158- - ، **تهذيب مختصر سنن أبي داوود (حاشية ابن القيم)** ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 هـ - 1995 م .

159- -، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، دار الكاتب العلمية ، بيروت .

160- -، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (تحقيق وتعليق عبد القادر عرفان حسونه العشا) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995 م .

161- - ، **الطرق الحكمية** ، (تحقيق محمد جميل غازي) مطبعة المدني ، القاهرة .

162- -،**طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، ط2 ،(تحقيق عمر بن محمود أبوعمر) ، دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية ، 1414 هـ - 1994م .

163- -، **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (مع شرح محمد هراس)**،دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان .

164- -، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، (اختصره الشيخ محمد الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

165- -، **مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين** ، ط2 ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1393 هـ - 1973 م .

166- -، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، ط 1 ، (تقديم وتحقيق علي الحلبي ومراجعة بكر أبو زيد) ، دار ابن عفان، السعودية، 1416 هـ / 1996م.

167- -، **الوابل الصيب من الكلم الطيب** ، ط1) ، (ضبطه إبراهيم العجوز ، خرج أحاديثه أحمد عناية) ، درا الكتب العلمية ، بيروت -لبنان 1419 هـ - 1998م .

168- الكاساني ، علاء الدين أبوبكر مسعود الحنفي ،(ت587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، (تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1998 م .

169- ابن كثير ، أبوالفداء اسماعيل الدمشقي ،(ت774هـ) . **البداية والنهاية** ، ط1، (تحقيق صدقي جميل العطار) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1416 هـ - 1996 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

170- الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، (ت 570 هـ). **الفروق** ، ط1 ، (تحقيق محمود طموم)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ، 1402هـ .

171- الكردي ، أحمد ، **فقه المعوضات** ، ط4 ، جامعة دمشق ، 1411 هـ / 1412 هـ .

172- الكفوي ، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني ،(ت1095هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، ط1 ، (قابله : عدنان درويش ، محمد المصري) ، الرسالة ، 1412 هـ 1992 م .

173- أبولبدة ، حنان ، (1416 هـ - 1995 م). **اختيارات عبد القادر الجرجاني النحوية من خلال كتابه المقصد** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .

174- مالك ، بن أنس الأصبحي ، (ت179هـ) . **المدونة الكبرى – رواية سحنون عن ابن القاسم** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

175- -، **الموطأ** ، ط3 ، (تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1418 هـ / 1997 م .

176- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (ت 450هـ) . **الحاوي الكبير** ، (تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1419هـ / 1999م .

177- بن مت ، محمد نور ، (1416هـ - 1995م) . **اختيارات الأخفش النحوية في كتاب معاني القرآن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .

178- أبوالمحاسن ، محمد بن علي بن الحسن الدمشقي ، (ت 765 هـ). **ذيل تذكرة الحفاظ** ، (تحقيق حسام الدين القدسي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

179- المرداوي ، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان ،(ت885هـ). **الإنصاف** ، ط1 ، (قدم له المرعشلي) ، إحياء التراث ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م .

180- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت 593 هـ) . **بداية المبتدي** ، ط1 ، (تحقيق حامد إبراهيم كرسون – محمد عبد الوهاب بحيري) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، 1355 هـ .

181- المزي ، يوسف بن عبد الرحمن أبوالحجاج ، (ت 742هـ). **تهذيب الكمال** ، ط1 ، (تحقيق بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة بيروت ، 1400 هـ - 1980 م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

182- ابن مفلح ، شمس الدين أبوعبد الله محمد المقدسي ،(ت 763 هـ) . **الفروع** ، ط1 ، (تحقيق أبوالزهراء حازم القاضي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ .

183- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت 884هـ). **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، ط1 ، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) ، مكتبة الرشد للنشر ، الرياض 1990م .

184- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ،(ت624هـ). **العدة شرح العمدة** ، ط6 ، (اعتنى بها خليل مأمون شيحا) دار المعرفة ، بيروت – لبنان 1421 هـ – 2000 م .

185- المقري ، أحمد بن محمد التلمساني ، (ت1041هـ). **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب** ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار صادر ، بيروت ، 1968 .

186- ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري الوادي آشي الأندلسي ،(ت 804 هـ) . **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، ط1 ،(تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406 هـ .

187- -، **خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط1 ، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتب الرشد ، الرياض ، 1410 هـ .

188- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (ت 1031هـ). **التعاريف أو التوقيف على مهمات التعارف** ، (تحقيق محمد رضوان الداية) ، درا الفكر المعاصر – دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، 1410 هـ .

189- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، (ت 318 هـ). **الإقناع** ، ط 2، (تحقيق عبدالله الجبرين)، مكتبة الرشد، الرياض ، 1414 هـ.

190- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ،(ت711هـ). **لسان العرب** ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، 1413 هـ - 1993 م .

191- المنوفي، أبوالحسن علي بن محمد المصري الشاذلي المالكي،(939هـ) . **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، (تحقيق يوسف البقاعي) ، دار الفكر ، بيروت ، 1412 هـ / 1999 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

192- موافي ، أحمد ، **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، ط 2 ، دار ابن الجوزي ، 1416 هـ - 1995 م .

193- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ،(ت683هـ). **الاختيار لتعليل المختار** ، (تحقيق زهير عثمان الجعيد) دار الأرقم ، بيروت – لبنان .

194- نجيب ، مصطفى أحمد ، (1415 هـ - 1994 م). **عيوب العقد في المعاوضات المالية** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الزيتونة ، تونس .

195- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، (ت970هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، دار المعرفة ، بيروت .

196- ابن نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ، (ت 1005هـ). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، ط1 ، (تحقيق أحمد عزو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1422 هـ - 2002 م .

197- النحلاوي ، عبد الرحمن ، **ابن قيم الجوزية** ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دمشق ، 1411هـ - 1991 م.

198- الندوي ، أبوالحسن علي الحسني ،(ت 1999م). **رجال الفكر والدعوة ــ أحمد بن تيمية** ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1420 هـ - 1999 م .

199- ابن النديم ، محمد بن إسحاق أبوالفرج ، (ت 385هـ) . **الفهرست** ، دار المعرفة ، بيروت 1398 هـ 1978 م .

200- النسائي ، أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن ، (ت 303هـ) . **السنن (المجتبى)** ، ط2 ، (تحقيق عبد الفتاح أبوغدة) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 هـ - 1986 م .

201- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت 1125 هـ) . **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت 1415 هـ .

202- نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية (العالمكارية)** ، ط1 ، (ضبطه عبد اللطيف حسن) ، الكتب العلمية ، بيروت 1421 هـ – 2000 م .

203- النمرات ، محمد أمين ، (1997 م). **اختيارات عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

204- النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، (ت 676هـ). **روضة الطالبين** ، (تحقيق أحمد عبد الموجود – علي عوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1421 هـ – 2000 م . (مصدر رئيس)

205- –، **روضة الطالبين** ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1405 هـ .

206- –، **المجموع شرح المهذب** ، ط1 ، (تحقيق محمود مطرحي) ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 هـ – 1996 م .

207- –، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1393 هـ .

208- الهاشمي ، سلطان ، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية** ، ط1 ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، 1422 هـ – 2002 م .

209- هراس ، محمد خليل ، **باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1404 هـ – 1984 م .

210- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 681هـ) . **شرح فتح القدير** ، (تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1415 هـ – 1995 م .

211- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ،(ت807هـ). **مجمع الزوائد** ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت 1407 هـ .

212- أبو يعلي ، أبوالحسين محمد ، (ت 521هـ). **طبقات الحنابلة** ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت .

213- يوسف ، محمد خير رمضان ، **تتمة الأعلام للزركلي** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1418 هـ – 1998 م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

The second part title; presenting Iben Alqaem selection in financial compensation, which includes important selections of Iben Alqaem in financial compensations, and concerning to his multi choosing, this part comes into two selections.

The first includes selection issues according to an old method. the selection aims to distinct Iben Alqaem selections with Imams provements and discussions; then reaches to the probable theme.

The second includes the rest issues that Iben Alqaem presents. simply this section aims to distinct his selections with Imams opinions only without the reason of disagreement and the probable theme.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

The two sections have been organized to compare Iben Alqaem selections with Iben Taimea Al-Hanbalei and group of scholars opinions.
But not to the known traditional method in jurisprudent parts.
All that to clarify the whole image to the view reader in the paper that to what extend Iben Alqaem agrees or disagrees with those mentioned scholars.

The conclusion includes important results and recommendations.

Iben Al-Qaem Al-Jousei's selection of Financial Compensations

Prepared by:

Mohammad Al-helalat

supervised by:

D.Heraz.

Abstract

This search focus on Iben Al-Qaem Financial Compensation selections which aims to distinct his conception of the discussed issues between jurists. The paper includes tow parts and conclusion.

The first part title; introducing Iben Alqaem with his selections and compensations, beside states styles of studying Iben Alqaem, his living age, his birth, his dying; his seeking of science, his manner and worship, his important teachers and pupils, his relationship with Iben Taimea and his important compensations.

Also this part includes definitions of his jurisprudential selections, connectively and denotatively, in addition to, financial compensations, likely the position between contracts parts and compensation parts itself, with what comes in compensations out of searching beside the definitions of compensation important.

Also this part includes: Iben Alqaem's distribution in financial compensations. This part includes his method of presenting the entire issues, and the characteristic of his jurisprudential issues on his searching, in addition to states the Methodist rules and criterions, which he takes in consideration in presenting issues.